ICC-ASP/18/5

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr: General
8 August 2019

ARABIC
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
لاهاي، ٢ – ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

تقرير لجنة الميزانية والمالية
عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين

المحتويات

ملخص تنفيذي ٣
أولاً- مقدمة ٤
ألف- إفتتاح الدورة ٤
باء- انتخاب أعضاء المكتب ٤
جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل ٤
دال- مشاركة المراقبين ٦
ثانيا- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ٦
ألف- حوكمة الميزانية ٦
١- حلقة عمل حول عملية الموازنة والوفورات والكفاءات وتأثيرها على خط الأساس ٦
باء- أساليب عمل لجنة الميزانية والمالية ٧
١- تعديلات على نظام القواعد الإجرائية الداخلي للجنة ٧
جيم- المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية ٨
١- حالة الاشتراكات ٨
٢- حالة المتأخرات ٩
٣- خطط الدفع ٩
٤- إرشادات توجيهية لإشتراكات الدول الأطراف الطوعية في ميزانية المحكمة ١٠
٥- أداء البرامج في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ ..... ١٠
(أ) ملاحظات عامة ١٠
(ب) التطورات القضائية التي أثرت على استخدام موارد الميزانية ١٠

(ج) نفقات تكنولوجيا المعلومات ١١
(د) نفقات السفر ١٢
(هـ) ساعات العمل الإضافية ١٢
(و) نفقات المساعدة القانونية ١٢
(ز) إخطارات صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٨ ..... ١٢
(ح) التزامات غير مصفاة ١٣
٦- أداء الميزانية في الربع الأول من عام ٢٠١٩ ..... ١٣
(أ) معدل التنفيذ ١٣
(ب) الأنشطة القضائية واستخدام قاعات المحكمة ١٣
(ج) إخطار صندوق الطوارئ ١٣
(د) تحويل الأموال ١٤
٧- استعراض مستوى الاحتياطيات الاحترازية ومسألة السيولة ١٤
(أ) صندوق رأس المال العامل ١٤
(ب) صندوق الطوارئ ١٦
(ج) التزامات استحقاقات الموظفين ١٦
دال- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية ١٦
١- إنشاء حساب خاص لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/ إدارة المعلومات وتحويل الأموال غير المنفقة من سنة مالية إلى التالية ١٦
هاء- استبدال رأس المال لمباني المحكمة ١٧
١- الرأي الثاني من قبل المقاول الرئيسي القادم ١٧
٢- العناصر الرئيسية لعقد الصيانة ١٧
واو- الموارد البشرية ١٨
١- التقرير السنوي عن إدارة الموارد البشرية ١٨
٢- إستعراض التعليمات الإدارية لتصنيف الوظائف وإعادة تصنيفها ١٩
٣- التوزيع الجغرافي ١٩
٤- التوازن بين الجنسين ٢٠
٥- إطار الانتقال الداخلي وترتيبات تبادل الموظفين ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة ٢١
٦- ترتيبات العمل المرنة وأمن تكنولوجيا المعلومات ٢٢
٧- برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين ٢٣
٨- النظام الإداري المعدّل للموظفين فيما يتعلق بمنحة التعليم ومنحة التعليم الخاص والاستحقاقات ذات الصلة ٢٣
زاي- المساعدة القانونية ٢٣
١- التقرير السنوي عن المساعدة القانونية لعام ٢٠١٨ ..... ٢٣
٢- نفقات المساعدة القانونية خلال مرحلة جبر الأضرار ٢٤
٣- تعديلات على نظام المساعدة القانونية ٢٤

حاء- الصندوق الاستئماني للضحايا ٢٤
١- جمع التبرعات من الجهات المانحة الخاصة ٢٤
٢- تعزيز احتياجات أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الإضافية في مجال تكنولوجيا المعلومات والضوابط الداخلية ٢٥
طاء- المسائل الأخرى..... ٢٦
١- الدعاوى أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والقضايا المعلقة أمام مجلس الاستئناف الداخلي..... ٢٦
(أ) الدعاوى أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.... ٢٦
(ب) القضايا أمام مجلس الاستئناف الداخلي ٢٦
(ج) الأحكام المتعلقة بقضايا محكمة العمل الدولية والقضايا أمام مجلس الاستئناف الداخلي..... ٢٧
٢- إطلاع عن البعثة إلى المكتب القطري في تبليسي..... ٢٧
٣- الدورات المقبلة للجنة ٢٧
المرفق الأول: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩ ..... ٢٨
المرفق الثاني: جداول الموارد البشرية..... ٣١
المرفق الثالث: المساعدة القانونية للدفاع وللضحايا (٢٠١٣- ٢٠١٨) ٥٤
المرفق الرابع: تعديلات على نظام القواعد الإجرائية الداخلي للجنة الميزانية والمالية..... ٥٥
المرفق الرابع (أ): معلومات أساسية إضافية عن التعديلات على نظام القواعد الإجرائية الداخلي للجنة الميزانية والمالية ٥٥
المرفق الرابع (ب): التعديلات المقترحة على نظام القواعد الإجرائية الداخلي للجنة الميزانية والمالية..... ٥٧
المرفق الخامس: قائمة الوثائق..... ٦٤

ملخص تنفيذي

١- نظرت لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٨ في لاهاي، في عدد كبير من المسائل الموضوعية، مثل كيفية تحسين نظرها باستمرار في مسائل الميزانية المتعلقة بالمحكمة. بالإضافة إلى ذلك، استعرضت اللجنة أساليب عملها والقواعد الإجرائية. رحبت اللجنة بالحوار والتعاون المستمرين مع المحكمة لمواصلة تعزيز عملية وضع الميزانية بهدف التيقن من كفاءتها وشفافيتها وأنها تستند على الأدلة. أبدت اللجنة بعض الملاحظات حول تقديم خط الأساس للميزانية ورأت أنه ينبغي إجراء تحسينات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ فيما يتعلق بتحديد الوفورات والكفاءة بهدف تحقيق فائض، كلما أمكن ذلك، من أجل تخفيض الاشتراكات المقررة للدول الأطراف و/أو سد نقص الاحتياطيات الاحترازية.

٢- شددت اللجنة على أن السيولة تبقى أكبر خطر تواجهه المحكمة، مما قد يؤثر على قدرتها على العمل ضمن ميزانيتها لعام ٢٠١٩. وبالتالي، أكدت اللجنة على أهمية قيام الدول الأطراف بدفع اشتراكاتها المقررة في الوقت المحدد. تتغير أنماط سداد الدول الأطراف من عام إلى آخر، مما يجعل التنبؤ به بشكل موثوق أمراً صعباً. إذا لم يتم سداد مدفوعات الدول الأطراف في الوقت المحدد، فستحتاج المحكمة إلى مواصلة النظر بطرق بديلة لضمان الوفاء بجميع الالتزامات. ناقشت اللجنة مع المحكمة الوضع الحالي للتدفقات النقدية والأفكار بشأن إدارة مخاطر السيولة. لاحظت اللجنة أنه على الرغم من أن المحكمة تواجه مخاطر مماثلة لتلك التي تواجهها المنظمات الدولية الأخرى التي تعتمد على دفع الاشتراكات المقررة، فإن المحكمة - على عكس المنظمات الأخرى - لديها طريقة واحدة فقط للتخفيض من وطء المخاطر، وهي صندوق رأس المال العامل. تنتظر اللجنة نتائج تقرير المراجع الخارجي عن إدارة الميزانية وستحلل بعناية الحلول المقترحة للتخفيف من مشكلة السيولة.

٣- في سياق الأعمال الإعدادية للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، تم إبلاغ اللجنة عن الوثائق الاستراتيجية الجديدة قيد الإعداد، مثل الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢١، والخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام، ولأول مرة، خطة قلم المحكمة الاستراتيجية. ورأت اللجنة أنه بمجرد تقديم هذه المعلومات إلى عنايتها، فإن مواءمة عملية الميزانية مع الأهداف الاستراتيجية من شأنها أن تساعد اللجنة على فهم تخصيص الموارد والاحتياجات المالية للمحكمة بشكل أفضل. وفيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة، رحبت اللجنة بملاحظات رئيس قلم المحكمة بشأن النهج المتبع في التقرير وبشأن تحديد عدداً محدوداً من مؤشرات الأداء الرئيسية لتقييم أداء وفعالية القلم، الذي يعمل بصفة مقدم للخدمة لبقية المحكمة. ورأت اللجنة أن هذه المعايير القياسية ستسمح بمزيد من الشفافية والاتساق، وكذلك النظر بفعالية فيما إذا كانت الأنشطة والبرامج تعمل على النحو المنشود. وناقشت اللجنة خلال الدورة المجالات الأخرى التي تتطلب المزيد من التعزيز، بما في ذلك اعتماد إرشادات توجيهية للتبرعات الطوعية من الدول الأطراف لميزانية المحكمة. وترى اللجنة أن الإبلاغ عن هذه الإرشادات التوجيهية سيزيد من المساءلة والشفافية والقيمة مقابل التكلفة.

٤- بالإضافة إلى المعلومات حول افتراضات التخطيط وتوقعات التكلفة ذات الصلة، تلقت اللجنة تحديثات حول المخاطر الرئيسية، والتي قد تؤثر على الميزانية. أحد أكثر المخاطر التي تدعو إلى القلق ناجم من الدعاوى القضائية ضد المحكمة. تواصل اللجنة طلب تحديثات دقيقة وفي الوقت المناسب بشأن هذه المخاطر، وكذلك إجراء تقييمات دقيقة لتأثير القرارات أو المناهج للتخفيف من تأثيرها.

٥- باعتبار أن الموظفين لا يزالون أهم أصول المحكمة، رحبت اللجنة بالجهود التي بذلها قسم الموارد البشرية لتحسين مسائل مثل رفاه الموظفين، والانتقال، والتنوع، والترهيب/المضايقة. وللتيقن من تنفيذ هذه السياسات بفعالية ويكون لها التأثير المنشود، تسعى اللجنة إلى إثبات استمرار الحوار والتنسيق مع الموظفين، سواء بشكل مباشر أو من خلال مجلس إتحاد الموظفين. وطلبت اللجنة من المحكمة أيضاً أن تقدم إلى عنايتها جميع المعلومات ذات الصلة بالجوانب الإدارية والمالية لإجراء استعراض أولي قبل إصدار هذه السياسات.

أولاً المقدمة

ألف- افتتاح الدورة

١- انعقدت الدورة الثانية والثلاثين للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") التي تكونت من عشرة اجتماعات وعقدت في مقر المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في لاهاي، في الفترة من ٢٩ إلى ٣ أيار/مايو.

٢- وانعقدت الدورة الثانية والثلاثين للجنة وفقاً للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في الجلسة السابعة عشرة.[١]

٣- ألقى رئيس المحكمة، القاضي تشيلي إيبوي أسوجي، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

٤- انتخبت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة السيد هيتوشي كوزاكي (اليابان) رئيسا لها، وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي. وانتخبت اللجنة أيضا، وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي وعملاً بممارسة التناوب الجغرافي، السيد أورمت لي (استونيا) نائباً للرئيس.

٥- وعيّنت اللجنة السيدة هيلين وارن (المملكة المتحدة) بصفة مقرِرا، وفقاً للمادة ١٣ من نظامها الداخلي.

٦- وعمل الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، السيد فخري دجاني، أمينا للجنة. وقام الأمين التنفيذي وفريقه بالمساعدة في توفير خدمات المؤتمرات الفنية والإدارية.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٧- أعد الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، بالتشاور مع الرئيس، جدول أعمال مؤقت وبرنامج عمل للدورة الثانية والثلاثين للجنة. وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة
(أ) كلمة ترحيب من رئيس المحكمة
(ب) انتخاب أعضاء المكتب
(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
(د) مشاركة المراقبين
٢- حوكمة الميزانية
(أ) حلقة عمل بشأن عملية الميزانية والوفورات والكفاءات وأثرها على خط الأساس
٣- المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية
(أ) حالة تسديد الاشتراكات والدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها
(ب) إرشادات توجيهية لخطط السداد الطوعية والمستدامة
(ج) إرشادات توجيهية لتبرعات الدول الأطراف لميزانية المحكمة
(د) أداء برنامج ميزانية ٢٠١٨، وميزانية ٢٠١٩ للربع الأول
(هـ) استعراض مستوى الاحتياطيات الاحترازية ومسائل السيولة

[١] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة ، لاهاي ، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (ICC ASP/17/20) ، المجلد الأول، الفقرة ٤٥.

٤- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية

(أ) تنفيذ خطة استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات وتحويل الأموال غير المنفقة من سنة مالية إلى التالية

(ب) تقرير المحكمة عن الرأي الثاني من قبل المقاول الرئيسي القادم بشأن استبدال الاستثمارات الرأسمالية وخطة استبدال رأس المال الحالية حتى عام ٢٠٢٣

٥- الموارد البشرية

(أ) التقرير السنوي لإدارة الموارد البشرية

(ب) التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين

(ج) إطار الانتقال الداخلي وترتيبات تبادل الموظفين ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة

(د) برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين

(هـ) مخاطر الدعاوى المتعلقة بالعمليات الإدارية

(و) النظام الإداري المعدل للموظفين فيما يتعلق بمنحة التعليم ومنحة التعليم الخاص والاستحقاقات ذات الصلة

(ز) استعراض التعليمات الإدارية المتعلقة بتصنيف الوظائف وإعادة تصنيفها

٦- المساعدة القانونية

(أ) التقرير السنوي عن المساعدة القانونية لعام ٢٠١٨

(ب) نفقات المساعدة القانونية خلال مرحلة جبر الأضرار

(ج) تعديلات على نظام المساعدة القانونية

٧- جبر الأضرار

٨- الصندوق الاستئماني للضحايا

(أ) جمع التبرعات من الجهات المانحة الخاصة

(١) تقرير مرحلي عن العقبات القانونية والمالية والإدارية والسياسية المتعلقة بجمع التبرعات من القطاع الخاص وحلولها الممكنة

(٢) مسودة اختصاصات الفريق العامل المشترك المعني بالتبرعات من القطاع الخاص

(ب) تقرير مشترك للمحكمة ولأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا عن تعزيز الاحتياجات الإضافية لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا من ناحية تكنولوجيا المعلومات والضوابط الداخلية

٩- مسائل الحوكمة الداخلية

(أ) تعديلات على نظام القواعد الإجرائية الداخلي للجنة

١٠- مسائل أخرى

(أ) التطورات القضائية

(ب) استعراض جميع التكاليف المحتملة وما يتعلق بها من تكاليف فيما يتعلق بالقضايا الماثلة أمام منظمة العمل الدولية - المحكمة الإدارية والقضايا المعلقة أمام مجلس الاستئناف الداخلي.[٢]

٨- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة الثانية والثلاثين للجنة:

(أ) السيدة كارولينا ماريا فيرنانديس أوباسو (المكسيك)؛

(ب) السيد فوزي غرايبة (الأردن)؛

(ج) السيد هيتوشي كوزاكي (اليابان)؛

(د) السيد أورمت لي (استونيا)؛

[٢] CBF/30/1

(هـ) السيدة مونيكا سانشيز إزكيردو (اكوادور)؛
(و) غيرد ساوب (ألمانيا)؛
(ز) السيدة مارغريت وامبي نغوي شافا (كينيا)؛
(ح) السيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)؛
(ط) السيد ريتشارد فينو (فرنسا)؛
(ي) السيدة هيلين وارين (المملكة المتحدة)؛
(ك) السيد فرانسوا ماري ديدييه زوندي (بوركينا فاسو).

دال- مشاركة المراقِبين

٩- دُعي ممثلون من هيئة الرئاسة، ومكتب المدعية العامة، وقلم المحكمة إلى إلقاء كلمات أمام اللجنة وإلى المشاركة في الدورة، وكذلك في حلقة العمل حول الوفورات والكفاءات، وتأثيرها على خط الأساس. بالإضافة إلى ذلك، ألقى ممثلو مجلس اتحاد الموظفين كلمة أمام اللجنة. وأعربت اللجنة شكرها لمسؤولي المحكمة ومجلس اتحاد الموظفين على تفاعلهم ومدخلاتهم في المناقشة.

ثانيا- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين

ألف- حوكمة الميزانية

١- حلقة عمل حول عملية الموازنة والوفورات والكفاءات وتأثيرها على خط الأساس

١٠- في السنوات الأخيرة، قدمت اللجنة ملاحظات وتوصيات مختلفة في السنوات الأخيرة بهدف تعزيز عملية إعداد الميزانية والوثائق من أجل التيقن من الوضوح والاتساق والشفافية.

١١- قررت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين إبقاء عملية الميزانية المستمرة بالتطور قيد الاستعراض. ورحبت بالجهود التي بذلتها المحكمة، وأبرزها قلم المحكمة، خلال عملية الميزانية هذه لتحديد الوفورات والكفاءات. ورأت اللجنة أنه يلزم الاضطلاع بمزيد من العمل من أجل توضيح العلاقة الفعالة بين الوفورات وخطوط الأساس لميزانية البرنامج الرئيسي الفردي ولتحديد قواعد استخدام الوفورات المحددة لإعادة التوزيع الداخلي، مثل دفع تكاليف أعباء عمل جديدة أو إضافية. قررت اللجنة أن تناقش مع المحكمة في نيسان/أبريل ٢٠١٩ وفي الدورات المقبلة، عمل تحسينات للعمليات والسبل الممكنة للمضي قدماً نحو وضع ميزانية أكثر قابلية للتنبؤ بها وأكثر استقراراً من منظور قصير الأجل إلى متوسط الأجل لما بعد دورة الميزانية السنوية.[٣]

١٢- رحبت الجمعية في دورتها السابعة عشرة بالحوار البنّاء بين اللجنة والمحكمة بشأن عرض مقترحات الميزانية، وطلبت بأن تقوم المحكمة بتحديد أهداف الكفاءة السنوية على مستوى المحكمة وأن تقدم مرفقا للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بشأن إنجازات أهداف الكفاءة هذه، بالإضافة إلى المعلومات التفصيلية التي تميز بوضوح، وإلى أقصى حد ممكن، بين الوفورات والكفاءات وخفض التكاليف غير المتكررة وخفض التكاليف الإضافية التي تحققت في عام ٢٠١٩ والتقديرات لعام ٢٠٢٠؛ ورحبت أيضا بتوصيات اللجنة فيما يتعلق بتقديم هذه المعلومات. ولاحظت

[٣] الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء - ٢، الفقرة ٢٦.

الجمعية كذلك أنه سيتم إطلاع اللجنة قبل دورتها الثالثة والثلاثين بشأن التدابير التي اتخذتها المحكمة وأنها ستشمل في تقاريرها ملاحظاتها إلى الجمعية.[٤]

١٣- خلال الدورة، عقدت اللجنة والمحكمة حلقة عمل أخرى لمناقشة عملية الميزانية والوفورات والكفاءات وأثرها على خط الأساس. ولاحظت اللجنة أن افتراضات التخطيط للأنشطة تستند إلى افتراضات مضطلعة وقت إعداد الميزانية، والتي قد تخضع لمزيد من التطورات على مدار العام.

١٤- تلقت اللجنة تحديثات بشأن الإطار الاستراتيجي للمحكمة. وتم إطلاع اللجنة أن الخطط الاستراتيجية للمحكمة للفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢١، بما في ذلك ولأول مرة خطة استراتيجية لقلم المحكمة التي يتم وضع اللمسات الأخيرة عليها. لاحظت اللجنة أن الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة ستشمل مؤشرات أداء رئيسية لبعض الخدمات الرئيسية مثل الموارد البشرية والمشتريات وحماية الضحايا. **وتطلعت اللجنة إلى استلام الخطط الاستراتيجية للمحكمة وقلم المحكمة ومكتب المدعي العام في الوقت المناسب بما في ذلك تقييم الخطة الاستراتيجية السابقة لمكتب المدعي العام.**

١٥- **فيما يتعلق بخط الأساس للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، أوصت اللجنة بأن تتبع المحكمة الجدول الذي تم تقديمه في الدورة الحادية والثلاثين للجنة بشأن الميزانية المخصصة في عام ٢٠١٩ مقارنة بطلب الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.**

باء - أساليب عمل لجنة الميزانية والمالية

١- تعديلات على نظام القواعد الإجرائية الداخلي للجنة

١٦- نظرت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين في استعراض عملياتها وإجراءاتها الداخلية للتيقن من الامتثال مع تطور المعايير الدولية بشأن أفضل الممارسات وأنشأت فريقاً عاملاً داخلياً في هذا الصدد.[٥]

١٧- وافقت اللجنة، في دورتها الثلاثين، على تعديلات على نظامها الداخلي[٦] وأوصت الجمعية باعتمادها. وفي دورتها السابعة عشرة، ذكرت الجمعية بأن التعديلات المقترحة لنظام القواعد الإجرائية الداخلي سيتم تبريرها لكي تنظر الجمعية في اعتمادها، مع مراعاة أن جمعية الدول الأطراف هي الهيئة الوحيدة لاتخاذ القرارات التي تتمتع بالسلطة اللازمة لمراجعة قراراتها. وطلبت الجمعية أن تقدم اللجنة معلومات أساسية أكثر تفصيلاً عن التعديلات المقترحة؛ وطلبت من الفريق العامل في لاهاي مناقشة التعديلات المقترحة، بما في ذلك أي معلومات إضافية تقدمها اللجنة، في سياق تيسير الميزانية، بهدف تمكين الجمعية من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء.[٧]

١٨- خلال الدورة، قدمت اللجنة المعلومات التي طلبتها الجمعية (المرفق الرابع (أ)) واستعرضت التعديلات المقترحة على القواعد الإجرائية (المرفق الرابع (ب)).

---

[٤] ICC-ASP/17/ Res.4، القسم كاف، الفقرة ٤.

[٥] الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء ١، الفقرتين ١٤ و ١٥.

[٦] الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء ١، الفقرات ٢٣ - ٢٥ والمرفق الخامس.

[٧] ICC-ASP/17/Res.4 القسم س.

١٩- تحدد القواعد الإجرائية الطريقة التي تدير بها اللجنة أعمالها وواجباتها كهيئة فرعية تابعة للجمعية وهي تتألف من خبراء مستقلين. أقرت الجمعية القواعد الإجرائية للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣ ولم يتم تحديثها منذ عام ٢٠٠٨. ورأت اللجنة أن المراجعة والتحديث ضروريان للتيقن من عمل اللجنة بطريقة شفافة وفعالة بالكامل.

٢٠- اللجنة متيقنة أنه لا توجد تغييرات على ولاية اللجنة أو هيكلها أو عملها الأساسي أو أي عبء مالي إضافي ناشئ عن التعديلات المقترحة. التعديلات المقترحة تعمل على تحسين الشفافية والكفاءة والمساءلة مع الحفاظ على المعايير الأخلاقية. وبالإضافة إلى كونها متعادلة من حيث التكلفة، فإنها توضح دور الأمين التنفيذي في دعم اللجنة وتنظم أيضاً متى ينبغي إجراء مراجعة نظام القواعد الإجرائية الداخلي. **تقدم اللجنة التعديلات المقترحة لتنظر فيها الجمعية وتوافق عليها في دورتها الثامنة عشرة.**

جيم- المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية

١- حالة تسديد الاشتراكات

٢١- استعرضت اللجنة حالة الاشتراكات حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩ (انظر المرفق الأول):

(أ) الاشتراكات المقررة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ البالغة ١٤٤,٥٥ مليون يورو؛[٨]

(ب) الاشتراكات المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع -٢ بشأن القرض المقدم من الدولة المضيفة للمباني الدائمة البالغ قدره ٣,٥٦ مليون يورو.

٢٢- ولاحظت اللجنة أنه حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، كان مقدار الاشتراكات غير المسددة ٦٣,٧٧ مليون يورو (٤٤,١ في المائة) للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (باستثناء قرض الدولة المضيفة) البالغ ١٤٤,٥٥ مليون يورو. وفي نفس التاريخ، بلغت الاشتراكات غير المسددة لسد نقص موارد صندوق الطوارئ وللمباني الدائمة من قبل الدول الأطراف الجديدة التي انضمت بعد عام ٢٠١٥ بقيمة ٣٧٩ ٥ يورو. ولاحظت اللجنة أن ٤٥ دولة فقط من أصل ١٢٢ دولة[٩] من الدول الأطراف قد سددت اشتراكاتها بالكامل في نهاية آذار/مارس ٢٠١٩.

٢٣- وبلغت الاشتراكات المستحقة/غير المسددة من السنوات السابقة (باستثناء قرض الدولة المضيفة) ١٩,٤٥ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الاشتراكات غير المسددة من السنوات السابقة لأربعة دول أطراف يبلغ قدرها حوالي ١٨,٧ مليون يورو (أو ٩٦,١ في المائة من إجمالي الاشتراكات غير المسددة من السنوات السابقة).

٢٤- يتعين على الدول الأطراف التي لم تختار عمل دفعة لمرة واحدة[١٠] أن تغطي مدفوعات الفوائد المستحقة على القرض من الدولة المضيفة. وبلغت الاشتراكات غير المسددة لقرض الدولة المضيفة، في ٣١ مارس ٢٠١٩، مبلغ ٢,٢٧ مليون يورو.

---

[٨] ICC-ASP/16/Res.1 ، القسم ألف، الفقرة ٣.

[٩] أصبح انسحاب الفلبين من نظام روما الأساسي ساري المفعول اعتباراً من ١٧ مارس ٢٠١٩.

[١٠] حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ عدد الدول الأطراف التي اختارت تسديد نصيبها الكامل في تشييد المباني الدائمة الجديدة للمحكمة بدفعة واحدة والمعفاة من الالتزام بتسديد القرض والفوائد ٦٥ دولة طرفا.

٢٥- ولاحظت اللجنة بقلق بالغ أنه حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، لم يتم سداد مبلغ إجمالي قدره ٨٥,٥ ملايين يورو، بما في ذلك الاشتراكات بشأن قرض الدولة المضيفة، والتي تمثل ٥٧,٧ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩. وأشارت اللجنة إلى أنه من الضروري للدول الأطراف تسديد اشتراكاتها في الوقت المحدد. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى عجز في التدفقات النقدية اللازمة للأنشطة والعمليات الأساسية للمحكمة.

٢٦- لاحظت اللجنة أن المحكمة تقوم بانتظام، أي على أساس ربع سنوي، بإرسال رسائل تذكير رسمية وتتواصل عن طريق مختلف القنوات الدبلوماسية مع الدول الأطراف التي لديها اشتراكات غير مسددة. بالإضافة إلى ذلك، تقدم المحكمة تقارير مالية شهرية إلى الدول الأطراف، والتي تتضمن معلومات عن الاشتراكات. **ونظراً إلى الالتزامات القانونية للدول الأطراف لسداد اشتراكاتها وكذلك التزامات المحكمة لسداد أقساط قرض الدولة المضيفة، حثت اللجنة جميع الدول الأطراف لبذل جميع الجهود لتسديد مدفوعاتها في وقتها المحدد، وفقاً للمادة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للتيقن من أن يكون لدى المحكمة أموال كافية طوال العام.**

٢٧- طلبت اللجنة من المحكمة مواصلة تذكير الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل بشأن التزاماتها. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن يشارك المكتب، من خلال رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل في نيويورك، ومسؤولو المحكمة، في حوار مع الدول الأطراف التي لديها اشتراكات غير مسددة وأن تتناول هذه المسألة في اجتماعاتها الثنائية والمتعددة الأطراف.

٢٨- - أوصت اللجنة بأن تشمل المحكمة في إطلاعها عن حالة الاشتراكات، معلومات عن الاشتراكات المستحقة للدول التي انسحبت من نظام روما الأساسي.

٢- حالة المتأخرات

٢٩- وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن تسديد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها".

٣٠- ولاحظت اللجنة أنه حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، كانت ١٣ دولة طرفاً متأخرة عن تسديد اشتراكاتها، وبالتالي لن تتمكن من التصويت وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. ولاحظت اللجنة أن الأمانة أرسلت إخطارات في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ وكذلك في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩ إلى جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بشأن الحد الأدنى للمدفوعات التي يلزم تسديدها لتلافي تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي عليها، والإجراءات الواجب إتباعها لإعفائها من فقدان الحق في التصويت. **وأوصت اللجنة بشدة بعدم منح طلبات الإعفاء هذه إلا بعد دفع الحد الأدنى من المبالغ المحددة وبعد تقديم خطط لتسديد الرصيد المتبقي.**

٣- خطط الدفع

٣١- نظرت اللجنة في "تقرير المحكمة بشأن خطط سداد الاشتراكات المقررة".[١١] ويتناول التقرير طلب الجمعية إلى المحكمة لوضع إرشادات توجيهية تتسق مع النظام المالي والقواعد المالية الحالية للدول الأطراف التي عليها متأخرات رهناً بشروط أحكام الفقرة ٨ من المادة ١١٢[١٢] من نظام روما الأساسي، والتي تواجه صعوبات اقتصادية كبيرة، للدخول في خطط سداد طوعية ومستدامة. وطلبت الجمعية كذلك من المحكمة ١- تقديم إرشادات توجيهية إلى اللجنة قبل دورتها الثانية والثلاثين؛ و ٢- إبقاء الدول الأطراف على علم عن أي خطط دفع من هذا القبيل وتنفيذها من خلال تيسير فريق عمل لاهاي المعني بالميزانية.[١٣]

٣٢- ووفقاً للتقرير، ينبغي على مقترح الدولة الطرف بشأن خطة سداد متعددة السنوات، أن يفي، في جملة أمور أخرى، بالشروط التالية:

(أ) تقديم ملخصاً للصعوبات الاقتصادية البالغة و/أو الظروف الخارجة عن سيطرة الدولة الطرف؛

(ب) التعهد بعدم وجود التزامات مالية مستحقة للمحكمة بحلول نهاية الخطة؛

(ج) التعهد بدفع الأقساط السنوية[١٤] المقترحة بالكامل وفي وقتها المحدد؛

(د) يجب ألا تتجاوز المدة القصوى للخطة ست سنوات.

٣٣- سيقوم قلم المحكمة بمراجعة الخطط وتقديم تلك الخطط التي تفي بالمتطلبات إلى الجمعية. وستقوم المحكمة برصد التنفيذ وتقديم تقرير دوري إلى الجمعية في تقاريرها الشهرية. إذا لم تمتثل الدولة الطرف للشروط المتفق عليها، ستصبح خطة الدفع باطلة.

٣٤- ومع ذلك، على الرغم من أن الإرشادات التوجيهية امتثلت لطلب الجمعية، لاحظت اللجنة أنه يمكن للمكتب استكشاف التدابير اللازمة لضمان نجاح خطط الدفع.

٣٥- ورأت اللجنة أن هناك طرقاً بديلة للتعامل مع الأطراف التي عليها متأخرات والتي ينبغي استكشافها تمشياً مع الممارسة المتبعة في المنظمات الدولية الأخرى. ينبغي أن تفقد هذه الدول، من حيث المبدأ ووفقاً لنظام روما الأساسي، حقوقها في التصويت تلقائياً، ويتعين على الجمعية عدم إعادة هذه الحقوق إلا إذا أبرمت هذه الدول اتفاقات مع المحكمة بشأن خطط مستدامة للسداد. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجمعية أن

---

[١١] ICC-ASP/18/6.

[١٢] تنص الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على ما يلي:
"لا يحق لدولة طرف تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كانت قيمة متأخراتها تساوي أو تتجاوز مقدار الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. ومع ذلك، يجوز للجمعية أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كانت مقتنعة بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف."

[١٣] ICC-ASP/17/Res.4، القسم ج، الفقرة ٢.

[١٤] يجب أن تتكون هذه الأقساط من الجزأين التاليين: (أ) الدفعة السنوية فيما يتعلق بالمتأخرات، و (ب) السداد الكامل لجميع التقييمات الجديدة خلال فترة الخطة.

تقرر تدابير أخرى للحد من مشاركة الدول الأطراف التي عليها متأخرات في بعض المجالات.

٤- إرشادات توجيهية للمساهمات الطوعية للدول الأطراف في ميزانية المحكمة

٣٦ - رحبت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين بالمعلومات التي قدمتها المحكمة فيما يتعلق بالمساهمة الطوعية المقدمة من إحدى الدول الأطراف، لاستخدامها في أنشطة التوعية والإعلام في أوغندا. رحبت اللجنة بالواقع أن بعض البلدان كانت حريصة على تقديم تبرعات لميزانية المحكمة، مع التأكيد في الوقت نفسه على الحاجة إلى إرشادات توجيهية مفصلة واضحة.[١٥]

٣٧- كان أمام اللجنة "تحديث بشأن تبرع من دولة طرف لمشروع خاص في أوغند.[١٦]". في حين أنه يحتوي على معلومات مهمة تتعلق بنطاق المشروع وهدفه، فإنه لا يحتوي على أي إرشادات توجيهية مفصلة وبالتالي أكدت اللجنة الحاجة إلى إرشادات توجيهية مفصلة من أجل التيقن من أن يكون للتبرعات المستقبلية إطار كافٍ. **وطلبت اللجنة تقديم إرشادات توجيهية مفصلة للتبرعات في المستقبل مع إطار كافٍ في دورتها الثالثة والثلاثين وأن تخضع الالتزامات المستقبلية للإرشادات التوجيهية المتفق عليها وأن يتم الإبلاغ عنها بالطريقة المناسبة لضمان الشفافية والمساءلة.**

٥-أداء البرامج في ميزانية عام ٢٠١٧ المعتمدة

(أ) ملاحظات عامة

٣٨- نظرت اللجنة في "تقرير عن الأنشطة والأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٨".[١٧] واستنادا إلى الأرقام الأولية غير المدققة، بلغ معدل التنفيذ الإجمالي للميزانية العادية ٩٦,٨ في المائة أو ما مجموعه ١٤٢,٧٤ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة ١٤٧,٤٣ مليون يورو.[١٨]

٣٩- ولاحظت اللجنة أن التكاليف الفعلية الإجمالية للمحكمة في عام ٢٠١٨، بما في ذلك صندوق رأس المال، بلغت ١٤٥,١ مليون يورو، التي ٩٨,٤ في المائة من ميزانية ٢٠١٨ المعتمدة (١٤٧,٤٣ مليون يورو).[١٩] رحبت اللجنة بالواقع أن المحكمة قد استوعبت نفقات الحالات والتطورات غير المتوقعة في ميزانيتها العادية.

(ب) التطورات القضائية التي تؤثر على استخدام موارد الميزانية

٤٠- لاحظت اللجنة أنه على الرغم من أن المحكمة قد شهدت أكثر من ١٥ عاماً من العمليات وقد وصلت إلى درجة من النضج، فإنها لا تزال تواجه درجة عالية من عدم القدرة على التنبؤ فيما يتعلق بالتغييرات في الافتراضات التي تمت الموافقة على الميزانية المقترحة استناداً إليها. للتطورات القضائية غير المنظورة، فضلاً عن العوامل الخارجية والداخلية الأخرى، تأثير مباشر على استخدام موارد الميزانية التي اعتمدتها الجمعية وعلى استخدام صندوق رأس المال.

---

[١٥] الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء ب- ٢، الفقرة ٢٤٠.

[١٦] الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء ب- ٢، الفقرة ٢٤٠.

[١٧] ICC-ASP/18/3

[١٨] المرجع نفسه، الصفحة ١٠٩، المرفق السادس عشر، الجدول ١

[١٩] المرجع نفسه، الصفحة ٥٧ الجدول ١٠.

٤١- في هذا السياق، لاحظت اللجنة أن تبرئة السيد بيمبا وإبقاء الدعوى بشأن *غباغبو/بيلي غودي* في عام ٢٠١٨ أدى إلى تدني أنشطة إدارة القضايا والمحاكمات مع عدد أقل بكثير من الشهود الذين حضروا للشهادة (التغيير في الافتراضات من ١٣٢ شاهداً إلى عدد فعلي قدره ٣٩) وأيام أقل من جلسات الاستماع في قاعات المحكمة (التغيير في الافتراضات من ٤٠٠ يوم مخطط لقاعات المحكمة إلى ٩٣ يوماً فعلياً). وبالتالي، كان معدل تنفيذ الميزانية المعتمدة أقل مما كان متوقعاً في الأصل، حيث لم يتم تنفيذ نفقات التشغيل العامة بحوالي ١٧٠٠ ألف يورو، وتنفيذ أقل في المساعدة المؤقتة العامة بمقدار ٢,٣٠٠ ألف يورو.

٤٢- وبشكل أكثر تحديداً، لاحظت اللجنة أن هناك تحويلات للأموال، التي كانت تُستخدم لتلبية احتياجات تشغيلية أخرى:

(أ) تحويل من مصروفات التشغيل العامة إلى بند "الأثاث والمعدات" (لشراء سيارتي نقل مدرعتين للمكاتب القطرية في ضوء المخاوف الأمنية) بمبلغ ٢٠٠ ألف يورو؛

(ب) تحويل من نفقات التشغيل العامة لتمويل انتقال المكتب القطري في كوت ديفوار المخطط له في البداية بمبلغ ٢٦٧ ألف يورو. ونظراً لعدم حدوث هذا الانتقال، فقد أعيد توزيع هذه الأموال لتلبية احتياجات تشغيلية أخرى؛

(ج) تحويلات يبلغ مجموعها ٧٤٦,٦ ألف يورو من قسم الضحايا والشهود إلى قسم خدمات إدارة المعلومات؛

١- لشراء أجهزة إضافية للمستخدمين النهائيين لاستبدال المعدات غير المتوافقة مع نظام التشغيل "وندوز ١٠" بقيمة ٢٠٠ ألف يورو؛

٢- لشراء تراخيص Citrix إضافية لترقية البنية التحتية للعمل عن بعد للمحكمة تمشيا مع سياسة المحكمة الأخيرة بشأن ترتيبات العمل المرنة بقيمة ٣٧١,٦ ألف يورو؛

٣- لتمويل الإصدار الثاني لبرمجية التخطيط لبعثات المحكمة بمبلغ ١٠٠ ألف يورو؛

٤- لتحسين نظام إصدار الفواتير للموظفين فيما يتعلق بالمكالمات الشخصية بقيمة ٥٠ ألف يورو؛

٥- وفيما يتعلق بأعمال الشراء لمورد خدمة الإنترنت في المكتب القطري لجمهورية أفريقيا الوسطى بقيمة ٢٥ ألف يورو؛

(د) تحويل مبلغ ٢٤١,٥ ألف يورو من أقسام مختلفة إلى قسم دعم المحامين نتيجة للقرارات القضائية التي تمنح رسوم المساعدة القانونية فيما يتعلق بقضايا *نتاغاندا وبيمبا وآخرون والمهدي وأنغوين*، مما يمثل تكاليف إضافية مقارنة بالافتراضات القضائية المدرجة في الميزانية؛

(هـ) وتحويل من المساعدة المؤقتة العامة إلى المتعاقدين الأفراد بقيمة ٢٠٣ ألف يورو للتيقن من أن تكون سجلات النفقات أكثر دقة في نظام برمجية (SAP).

٤٣- رحبت اللجنة بالشفافية المعززة الواردة في العرض التقديمي بشأن تحويلات الأموال في تقرير أداء البرنامج. في حين أن اللجنة أكدت بأن التحويلات المالية هذه تتمشى مع النظام المالي والقواعد المالية وقد تكون لازمة للتيقن من المرونة، فقد

كررت توصياتها السابقة بشأن تحويل الأموال[٢٠] مشددة على ضرورة تطبيق إرشادات الانضباط المالي واستخدام الموارد بشكل معقول.

٤٤- شددت اللجنة على أن أي تحويلات مالية يجب أن لا تتم إلا فيما يتعلق بالاحتياجات للموارد التي لم تكن متوقعة أو التي لم يكن من الممكن التخطيط لها وقت تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة وأنه لا ينبغي أن تؤخذ هذه التحويلات للأموال في الاعتبار عند حساب خط الأساس للسنة التالية.

(ج) نفقات تكنولوجيا المعلومات

٤٥- لاحظت اللجنة الإنفاق المفرط في قسم خدمات إدارة المعلومات البالغ ٧٣٠,١ ألف يورو.[٢١]

٤٦- أخذت اللجنة علماً بالتحويلات التي بلغ مجموعها ٧٤٦,٦ ألف يورو (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه) من قسم الضحايا والشهود إلى قسم خدمات إدارة المعلومات لما وصفته المحكمة بأنها نفقات غير متوقعة تتعلق بشراء أجهزة إضافية للمستخدمين النهائيين اللازمة لاستبدال محطات العمل وأجهزة الكمبيوتر المحمولة المتقادمة التي لا تتوافق مع نظام ويندوز ١٠، ولتنفيذ ثلاثة مشاريع ذات أولوية عالية، بما في ذلك شراء ٢٠٠ رخصة إضافية لبيئة نظام (CITRIX) وذلك لدعم الطلب المتزايد على العمل عن بُعد المتعلق بسياسة ترتيبات العمل المرنة.[٢٢]

٤٧- ورأت اللجنة أنه في الظروف العادية، لا يمكن اعتبار شراء أجهزة المستخدمين النهائيين أو ترقية البرامجيات التشغيلية بأنها نفقات غير متوقعة. وبعد النظر في جميع التفسيرات التي تم استلامها، أوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في المستقبل أيضاً في الحاجة إلى سد النقص في الاحتياطيات الاحترازية وإمكانية تحقيق فائض نقدي قبل تخصيص أي أموال غير منفقة لبنود تكاليف أخرى.

٤٨- أشارت اللجنة كذلك إلى أنها أوصت في دورتها الحادية والثلاثين بوضع استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات مدتها خمس سنوات بحدود سنوية قصوى، كما اقترحت حدا أقصى للتكاليف الإجمالية المتوقعة لتكنولوجيا المعلومات بمستوى "ما يكفي لإضاءة الأنوار"، والتي وافقت عليها الجمعية العامة. قد يؤدي تحويل الأموال خلال العام إلى تحريف خط الأساس الفعلي ويعيق تنفيذ القيود المفروضة على نفقات تكنولوجيا المعلومات. **وأوصت اللجنة بأن تستمر المحكمة في البقاء ضمن الحدود السنوية المعتمدة لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/ إدارة المعلومات لمدة خمس سنوات.**[٢٣]

(د) نفقات السفر

٤٩- لاحظت اللجنة بارتياح أن نمط التنفيذ المفرط لنفقات السفر لم يتكرر في عام ٢٠١٨ (معدل التنفيذ ٩٨,٦ في المائة من الميزانية المعتمدة)، وتتطلع إلى أن يتكرر هذا التطور في عام ٢٠١٩.[٢٤]

---

[٢٠] الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء ١، الفقرة ٥٨؛ الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء ١، الفقرة ٦١.

[٢١] ICC-ASP/18/3، الصفحة ١١٩، الجدول ٢٧.

[٢٢] المرجع نفسه، الصفحة ٤٣ والمعلومات التي قدمتها المحكمة كإجابة على استفسارات اللجنة.

[٢٣] المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٥.

[٢٤] ICC-ASP/18/3، الصفحة ٥٧، الجدول ١٠.

(هـ) ساعات العمل الإضافي

٥٠- لاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن النفقات الفعلية لساعات العمل الإضافي بلغت ٥٨,٥ في المائة من الميزانية المعتمدة البالغة ٣٦٠,٨ ألف يورو.

(و) نفقات المساعدة القانونية

٥١- لاحظت اللجنة أنه في عام ٢٠١٨ كان هناك إنفاق مفرط من المساعدة القانونية بنسبة ١١٩,٨ في المائة (أو ٥,٤٥ مليون يورو) مقابل الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ البالغة ٤,٥٥ مليون يورو.[٢٥] بالإضافة إلى ذلك، قارنت اللجنة نفقات المساعدة القانونية، عندما تشمل صندوق رأس المال، بالسنوات السابقة (انظر المرفق الثالث).

(ز) إخطارات صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٨

٥٢- في عام ٢٠١٨، واجهت المحكمة عدداً من التطورات غير المتوقعة وقدمت أربعة إخطارات لصندوق رأس المال على النحو المفصل في الجدول ١ أدناه:

الجدول ١: ملخص الإخطارات لاستخدام صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٨

التاريخ	*التبرير*	*المبلغ المطلوب (معدّل)*
٢٠١٨/٠٤/١١	تكاليف غير متوقعة فيما يتعلق بتمديد ولاية القاضي فان دين وينغيرت والقاضي موناغنغ من أجل إصدار قرارات في استئنافين في قضية المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو ("بيمبا") في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.	١١٦ ٧٩٢ يورو
٢٠١٨/١١/٠٦	تكاليف غير متوقعة فيما يتعلق بالحالة في جمهورية بوروندي. (كان الطلب الأولي ٢,٥١ مليون يورو).	١ ١١٧ ١٠٠ يورو
٢٠١٨/١١/٠٨	تكاليف غير متوقعة فيما يتعلق بقضية المدعي العام ضد الحسن عبد العزيز محمد محمود بالحالة في جمهورية مالي.	١ ٧٥٤ ٦٠٠ يورو
٢٠١٨/١٢/٠٤	تكاليف غير متوقعة فيما يتعلق بقضية المدعي العام ضد ألفريد يكاتوم بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.	٢٢٠ ٣٠٠ يورو
المجموع		**٣ ٢٠٨ ٧٩٢ يورو**

٥٣- لاحظت اللجنة أن الاستخدام الإجمالي للموارد في الحالات غير المتوقعة بلغ ٢,٣٦ مليون يورو، أو ٧٣,٤ في المائة، مقارنة بالمبلغ الإجمالي الذي تم الإخطار بشأنه وقدره ٣,٢ مليون يورو وأنه تم استيعاب هذه الاحتياجات من الميزانية العادية المعتمدة.

(ح) التزامات غير المصفاة

٥٤- لاحظت اللجنة أن قيمة الالتزامات غير المصفاة للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بلغت ٦ ٠٥٤ ألف يورو، مما يمثل زيادة قدرها ٧٦٧ ألف يورو مقارنة بعام ٢٠١٧. أما بالنسبة للبرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة)، فإن الالتزامات غير المصفاة بلغت ٤ ٧١٦ ألف يورو، أي بزيادة قدرها ١٨,٧ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٧ (٣ ٩٧٤ ألف يورو). علاوة على ذلك، لاحظت اللجنة العدد الكبير من الرحلات المفتوحة في شعبة العمليات الخارجية (١٤٠ رحلة مفتوحة). **أعربت اللجنة عن قلقها إزاء هذه التطورات في الالتزامات غير المصفاة، وطلبت أن**

[٢٥] المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٥.

يتم إطلاعها عن صرف جميع أوامر الشراء المفتوحة والرحلات المفتوحة في دورتها الرابعة والثلاثين.

٦- أداء الميزانية للربع الأول من عام ٢٠١٩

(أ) معدل التنفيذ

٥٥- كان يوجد أمام اللجنة "تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩"[٢٦] . لاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، كان ٣٠,٩ في المائة، أو ٤٤,٦ مليون يورو، مقابل الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ وقدرها ١٤٤,٥٥ مليون يورو (باستثناء أقساط قرض الدولة المضيفة البالغة ٣,٥٩ مليون يورو)، ووافقت على مواصلة رصد الوضع في دورتها الثالثة والثلاثين في آب/أغسطس – أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

(ب) الأنشطة القضائية واستخدام قاعات المحكمة

٥٦- لاحظت اللجنة الإفراج عن السيد غباغبو والسيد بلي غودي في شباط/فبراير ٢٠١٩. ولاحظت اللجنة استمرار انخفاض مستوى الأنشطة القضائية في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ كما يتضح من الاستخدام المحدود لقاعات المحكمة (٢٧ يوم لجلسات استماع في الربع الأول من عام ٢٠١٩). **لذلك، لم تكن اللجنة مقتنعة بضرورة استخدام فريقين من موظفي قاعات المحكمة مجهزين بالكامل في عام ٢٠١٩ وأوصت المحكمة بتحديد الكفاءة في عام ٢٠١٩.**

٥٧- **وكررت اللجنة توصيتها[٢٧] بأن تقوم المحكمة بإدارة مواردها البشرية بطريقة مرنة لتتيح لها الاستجابة إلى الحالات غير المتوقعة قدر الإمكان وإعادة توزيع الموارد على أساس متطلبات عبء العمل الفعلي، وأوصت اللجنة كذلك بأن تنظر المحكمة في كفاءة ومرونة استخدام فرق قاعة المحكمة والتخطيط لوقت قاعات المحكمة بالشكل الأمثل في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.**

(ج) إخطار صندوق الطوارئ الاحتياطي

٥٨- لاحظت اللجنة أنه قد تم تقديم إخطار واحد لصندوق رأس المال يتعلق بالإفراج عن السيد غباغبو والسيد بلي غودي (الحالة في كوت ديفوار) بقيمة ٣٢٧,٤ ألف يورو، وأعربت عن توقعها باستيعاب هذا المبلغ. ضمن الميزانية العادية.

(د) تحويل الأموال

٥٩- لاحظت اللجنة أنه تم استخدام مبلغ ٤٥١ ألف يورو ضمن الدوائر القضائية لتعيينات قصيرة الأمد (المساعدة قصيرة الأجل) بدلاً من (المساعدة المؤقتة العامة)، كما كان مخصص أصلاً. قررت اللجنة أنها ستواصل رصد استخدام طريقة (المساعدة قصيرة الأجل) امتثالاً للإصدار الإداري[٢٨] ذو الصلة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٢٠.

---

[٢٦] CBF/32/15 .

[٢٧] الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء - ٢، الفقرة ٢١٥.

[٢٨] ICC/AI/2016/001.

٧- استعراض مستوى احتياطيات الطوارئ الاحترازية وإصدار السيولة

٦٠- قررت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، أن تعتبر مستوى احتياطيات الطوارئ الاحترازية ومسألة السيولة في دورتها الثانية والثلاثين في ضوء اكتساب المزيد من الخبرة.[٢٩] وقد رحبت الجمعية بهذا القرار في دورتها السابعة عشرة.[٣٠]

(أ) صندوق رأس المال العامل

٦١- بما أنه يتم تمويل ميزانية المحكمة من الاشتراكات المقررة السنوية، فيلزم التخفيف من مخاطر السيولة، وبالتالي فقد تم إنشاء صندوق رأس المال العامل لكي تتمكن المحكمة من مواجهة مشكلات السيولة قصيرة الأجل ريثما يتم استلام الاشتراكات المقررة.[٣١]

٦٢- يوضح تحليل الاشتراكات غير المسددة على مدى السنوات العشر الماضية اتجاه الاشتراكات غير المسددة على النحو المبين في الجدول ٢ والجدول ٣ أدناه:

الجدول ٢: تحليل الاتجاه فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة خلال السنوات العشر الماضية (بآلاف اليورو)

السنة	*ميزانية البرنامج*	*الاشتراكات غير المسددة في نهاية الفترة (بما في ذلك للسنوات السابقة)*	*الاشتراكات غير المسددة (كنسبة مئوية)*
٢٠٠٨	٩٠ ٣٨٢,١	٥٥٧,٥	%٠,٦٢
٢٠٠٩	١٠١ ٢٢٩,٩	١ ٠٩٣,٠	%١,٠٨
٢٠١٠	١٠٣ ٦٢٣,٣	٦ ٢٥٤,٩	%٦,٠٤
٢٠١١	١٠٣ ٦٠٧,٩	٢ ٧٩١,٦	%٢,٦٩
٢٠١٢	١٠٨ ٨٠٠,٠	٦ ٥٦٩,٣	%٦,٠٤
٢٠١٣	١١٥ ١٢٠,٣	٦ ٩٨٠,٢	%٦,٠٦
٢٠١٤	١٢١ ٦٥٦,٢	١٤ ٤٨٩,٣	%١١,٩١
٢٠١٥	١٣٠ ٦٦٥,٠	٢٠ ٧٨٥,٧	%١٥,٩١
٢٠١٦	١٣٩ ٥٩٠,٦	١٨ ٤٠٥,٠	%١٣,١٨
٢٠١٧	١٤٤ ٥٨٧,٣	٣١ ٠٤٧,٩	%٢١,٤٧
٢٠١٨	١٤٧٤ ٤٣١,٩	٢١ ١٢١,٩	%١٤,٣٣
*٢٠١٩	١٤٨ ١٣٥,٢	٢٠ ٤٠٠,٠[32]	%١٣,٨٠

* تنبؤات

[٢٩] الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء - ٢، الفقرة ٢٠٠.

[٣٠] ICC-ASP/17/Res.4، القسم باء، الفقرة ٤.

[٣١] النظام المالي والقواعد المالية، المادة ٦-٢.

[٣٢] تستند الحسابات على التأكيدات المستلمة من السفارات وسجلات الدفع لعام ٢٠١٨.

الجدول ٣: الاشتراكات غير المسددة على مدى السنوات العشر الماضية (بآلاف اليورو)

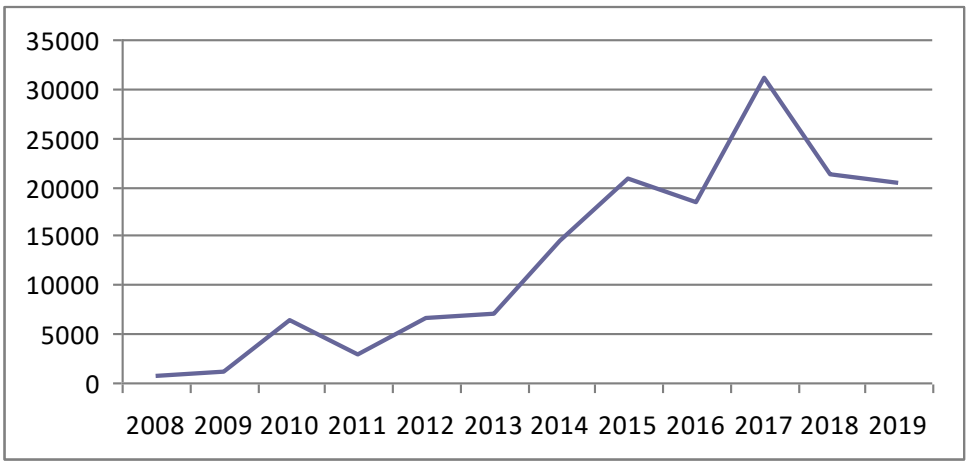

٦٣- في عام ٢٠١٦، وافقت الجمعية على رفع المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل إلى ١١,٦ مليون يورو لتغطية شهر واحد من معدل تكاليف المحكمة[٣٣] تمشيا مع الممارسة الدولية. وقررت الجمعية كذلك أنه لا يجوز للمحكمة إلا أن تستخدم الفائض من الأموال والأموال المستلمة من دفعات الاشتراكات غير المسددة فقط للوصول إلى المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل[٣٤] والبالغ ١١,٦ مليون يورو، والذي تتوقع المحكمة أن يتم في نهاية عام ٢٠١٩.

٦٤- نظرت اللجنة في "تقرير المحكمة عن احتياطيات الطوارئ الاحترازية"[٣٥]، والذي يركز على مستوى صندوق رأس المال العامل. وقامت المحكمة أيضا بإطلاع اللجنة عن وضع السيولة، والاشتراكات غير المسددة للميزانية البرنامجية العادية وقرض الدولة المضيفة. تم إدراج توقعات التدفق النقدي في "تقرير الوضع المالي الشهري" حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩.

٦٥- لاحظت اللجنة أن توقعات التدفقات النقدية يتم عملها على أساس (١) المعلومات الواردة من الدول الأطراف، أو (٢) في غيابها، عن أنماط سداد الاشتراكات لعام ٢٠١٨. وفي ضوء عدم وجود معلومات عن تواريخ الدفع، لاحظت اللجنة أن المحكمة لم تكن في وضع يسمح لها بتوفير توقعات موثوقة للاشتراكات المستحقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. **لذلك، حثت اللجنة الدول الأطراف على تأكيد المواعيد المتوقعة لدفع الاشتراكات للمحكمة بغية مساعدة المحكمة في إعداد توقعات التدفق النقدي تستند على افتراضات واقعية. بالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بأن تضيف المحكمة إلى "تقاريرها الشهرية عن الوضع المالي" معلومات عن تأثير السيولة في حالة استناد الوضع بشكل حصري على تواريخ الدفع التي تؤكدها الدول الأطراف.**

٦٦- شددت اللجنة على أن حالة السيولة لا تزال ضعيفة وأن تمويل رأس المال العامل الممول تمويلا كافيا هو الضمان الرئيسي لحماية تشغيل المحكمة بشكل مستمر بحيث أنها المصدر الوحيد المتاح للتغلب على مشكلات السيولة القصيرة الأجل. وفي هذا السياق، طلبت المحكمة زيادة رصيد رأس المال العامل بما لا يقل عن ٥,٤ مليون يورو لتعكس النفقات التشغيلية لمدة ستة أسابيع أو بحدود ١٧ مليون يورو من أجل معالجة مشكلات السيولة المستمرة. **أوصت اللجنة بالإبقاء على مستوى صندوق رأس المال العامل لشهر واحد من نفقات المحكمة، وبالتالي، أوصت بزيادة مستوى افتراضي بقيمة ١٢,٣ مليون يورو.**

---

[٣٣] ICC-ASP/17/Res. 4، القسم باء، الفقرة ٥

[٣٤] بالنسبة إلى ميزانية عام ٢٠١٦. في السابق، في أعقاب استمرار نمو الميزانية، انخفضت نسبة التغطية إلى أقل من ثلاثة أسابيع.

[٣٥] CBF/32/2/Rev.1

٦٧- إلى أن يتم الاعتماد على استخدام رأس المال العامل الممول بالكامل، كررت اللجنة توصيتها السابقة بأنه ينبغي على جمعية الدول الأطراف إنشاء "آلية دائمة تخوّل المكتب للتعامل بمسائل السيولة، على سبيل المثال، من خلال الاستخدام المؤقت لصندوق رأس المال و/أو إنشاء تمويل خارجي بناءً على توصية من اللجنة، كتدبير للتخفيف من هذه المخاطر".[٣٦]

٦٨- شددت المحكمة أن مسألة السيولة ما زالت مشكلة متكررة بسبب ارتفاع مستوى الاشتراكات المقررة غير المسددة. كما عبر المراجع الخارجي عن نفس المخاوف وأنه يعتقد أن هذه تشكل مشكلة هيكلية تتطلب المزيد من التحليل. وتطلعت اللجنة إلى مراجعة أداء المراجع الخارجي القادمة بشأن إدارة ميزانية المحكمة[٣٧] وإلى مناقشة بين المراجع الخارجي والمحكمة حول كيفية إدارة النفقات بصورة فعالة وتحديد تدابير تخفيف المخاطر بما يتماشى مع ممارسات المنظمات الدولية الأخرى.

(ب) صندوق الطوارئ

٦٩- قررت الجمعية، في دورتها السابعة عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أنه ينبغي الحفاظ على صندوق رأس المال في المستوى الافتراضي وهو ٧ ملايين يورو لعام ٢٠١٩، وطلبت من المكتب أن يبقي هذا الحد قيد المراجعة في ضوء اكتساب المزيد من الخبرة حول سير عمل صندوق رأس المال.[٣٨] في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ مستوى صندوق رأس المال ٥,٢ مليون يورو.[٣٩] وأعربت اللجنة عن قلقها لأن هذا المستوى قد لا يكون كافياً لتغطية المزيد من حالات الطوارئ.

(ب) التزامات استحقاقات الموظفين

٧٠- تناول تقرير المحكمة أيضا بشكل مختصر تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين. ,لاحظت المحكمة أن صندوق التزامات استحقاقات الموظفين لا يشمل حالياً تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. تعتزم المحكمة النظر في مسألة تمويل التزامات التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة، تمشيا مع توصيات المراجع الخارجي، وستزود اللجنة بمعلومات بهذا الشأن للنظر فيها.[٤٠]

٧١- بعد أن لاحظت أن المراجع الخارجي سينظر في مسألة التزامات استحقاقات الموظفين واحتساب نسبة المخاطر "الحسابات الاكتوارية"، قررت اللجنة أن تستعرض الأمر في دورتها الرابعة والثلاثين في نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

دال- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية

١- إنشاء حساب خاص لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات / إدارة المعلومات وتحويل الأموال غير المنفقة من سنة مالية إلى السنة المالية التالية

٧٢- كررت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، فيما يتعلق بالموازنة المتعددة السنوات، توصيتها[٤١] لإيجاد حل ضمن معايير النظام المالي والقواعد المالية لتحويل

---

[٣٦] الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء - ٢، الفقرة ٢٠٩.

[٣٧] بناءً على المعلومات الحالية، ستتم عملية التدقيق في أيار/مايو ٢٠١٩ وسيكون التقرير متاحاً في تموز/يوليو ٢٠١٩.

[٣٨] ICC-ASP/17/Res.4، القسم دال، الفقرتين ٢ و ٤.

[٣٩] ICC-ASP/18/3، الصفحة ٩٥، المرفق الثاني عشر.

[٤٠] CBF/32/2/Rev.1، الفقرة ٥.

[٤١] الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء - ٢، الفقرة ٩٢.

الأموال غير المنفقة للاستراتيجية، الناجمة عن التأخير الموضوعي في أعمال الشراء، من سنة مالية إلى السنة المالية التالية. أقرت الجمعية هذه التوصية في دورتها السابعة عشرة.[٤٢] وأوصت اللجنة أيضاً بالإبلاغ عن الوفورات المحققة ضمن المشروع واستخدامها لخفض تكاليف الاستراتيجية.[٤٣]

٧٣- استعرضت اللجنة "تقرير المحكمة عن إنشاء حساب خاص لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لمدة خمس سنوات".[٤٤] الحل المقترح من قبل المحكمة هو إنشاء حساب خاص لإدارة تحويل الأموال غير المنفقة من إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات من سنة مالية إلى السنة المالية التالية هو حل مخصص لهذا الغرض قابل للتطبيق. الغرض الرئيسي منه هو تحسين التخطيط وتوسيع الإطار الزمني للالتزامات، مما يحول دون "الإنفاق المفرط" في نهاية السنة. إن هذا الحل يحمي أموال استراتيجية تكنولوجيا المعلومات غير المنفقة ويمنع تحويلها لتمويل بنود التكاليف الأخرى ضمن البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة) لسد النقص في صندوق رأس المال أو لتحقيق فائض نقدي. قدمت المحكمة تأكيدات بأن الحساب الخاص لا يتطلب تقييماً منفصلاً للاشتراكات، كما أنه لا يضر بالتدفق النقدي للمحكمة.

٧٤- **كررت اللجنة توصيتها[٤٥] بأنه ينبغي تطبيق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لمدة خمس سنوات ضمن حدود الميزانية القصوى المتفق عليها (١٦٨ ٢ ألف يورو لعام ٢٠١٩ و ٠٧٢ ٢ ألف يورو لعام ٢٠٢٠ و ٥٥٩ ٢ ألف يورو لعام ٢٠٢١)، وأيدت اللجنة الحل المقترح من قبل المحكمة لإنشاء حساب خاص وأوصت بإدراج حدود الميزانية السنوية بصيغة المسودة[٤٦] لتقديمها قبل الدورة الثامنة عشرة للجمعية. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن تحدد المحكمة في المسودة المقترحة أن إنشاء الحساب الخاص لن يؤثر سلباً على التدفق النقدي للمحكمة.**

٧٥ - بالإضافة إلى ذلك، رأت اللجنة أنه بعد مراجعة النتائج التي تحققت عند الانتهاء من استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات، يمكن تصور حل دائم للتحويلات المالية بواسطة تغيير النظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة.

هاء- استبدال رأس المال لمباني المحكمة

١- الرأي الثاني من قبل المقاول الرئيسي القادم

٧٦- أوصت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، بأن تطلب المحكمة - إذا وافق المكتب - رأي مقاولها الرئيسي القادم بشأن عدد معين من المسائل المتعلقة بالتكاليف

---

[٤٢] ICC-ASP/17/Res.4، القسم فاء، الفقرة ١.

[٤٣] الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء - ٢، الفقرة ١٠٤.

[٤٤] CBF/32/4.

[٤٥] الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء - ٢، الفقرة ١٠٢.

[٤٦] CBF/32/4، المرفق الأول.

الطويلة الأجل[٤٧] وخطة استبدال رأس المال الحالية حتى عام ٢٠٢٣ عن طريق تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين.[٤٨]

٧٧- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، نظرت اللجنة في الخيارات التي اقترحتها المحكمة لتمويل لاستبدالات رؤوس الأموال طويلة الأجل (أي استبدال مكونات النظام الرئيسية) لمبانيها في لاهاي.[٤٩] وأيدت المقترح بأن تقوم المحكمة بشكل دوري بتقدير للإنفاق لمدة خمس سنوات إلى جانب عمل توقعات مستقبلية للخطط طويلة الأجل. ولكن، في ظل الظروف الحالية، لم تؤيد إنشاء صندوق مالي. يجب أن يتم تمويل احتياجات الاستبدال في المستقبل القريب، كلما كان ذلك ممكناً، ضمن نطاق عملية الميزانية العادية. ومع ذلك، ينبغي للمحكمة أن توفر في الوقت القريب بشأن ارتفاعات حادة في التكاليف، عندما تصل المكونات الهيكلية الرئيسية إلى نهاية عمرها المفيد.

٧٨- فيما يتعلق بالنطاق الزمني المناسب ومنهجية تقديرات التكلفة الأطول أجلاً، طلبت اللجنة مزيداً من التوضيح على النحو المشار إليه في التقارير السابقة.[٥٠]

٢- العناصر الرئيسية لعقد الصيانة

٧٩- نظرت اللجنة في "تقرير المحكمة عن تطوير توقعات التكلفة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لاستبدال رأس المال وإدراج مؤشرات الأداء في عقد الصيانة الجديد".[٥١] ويمكن تلخيص النقاط الرئيسية لهذا التقرير على النحو التالي:

(أ) اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، سيكون مقاول الصيانة الجديد؛ "*هايمانز إن في*" (*Heijmans N.V.*). ومدة العقد ستكون لفترة أولية مدتها ثلاثة سنوات مع خيار للمحكمة لتقوم، بحسب تقديرها الخاص الوحيد، بتمديد الفترة إلى ١٠ سنوات كحد أقصى، مع مراعاة الأداء المرضي.

(ب) فيما يتعلق بالاختصاصات، يجب على المقاول، بصفته كمقاول وحيد متعدد القدرات، توفير حل صيانة كامل للمباني، الذي يغطي الصيانة الوقائية والصيانة التصحيحية واستبدال رأس المال؛[٥٢]

(ج) ستقوم المحكمة بقياس أداء المقاول باستمرار، بناءً على تقارير منتظمة ومعايير أداء محددة مبينة. ويمكن أن يؤدي عدم الامتثال للمعايير إلى عقوبة تعاقدية ("malus")؛

---

[٤٧] الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء - ٢، الفقرة ٢٦٥.

[٤٨] المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٦.

[٤٩] المرجع نفسه، الفقرات ٢٦٤ إلى ٢٦٨.

[٥٠] انظر الأسئلة المدرجة في الفقرة ٢٦٥ من تقرير اللجنة عن الدورة الحادية والثلاثين:
"[أ] ما هو النطاق الزمني الذي سيكون واقعيا ومقبولا؟ (ب) ما هي الاختصاصات اللازمة لهذا التمرين، على سبيل المثال: أولوية الاستبدالات، والمخاطر إن لم يتم تنفيذها، والتخطيط لأحداث/طوارئ غير متوقعة؛ مستويات لمعايير الجودة، الفرص للتقدم الفني، ومستوى طاقة الاستخدام المفترض؟
[ج] طرق تحديث التقديرات بمرور الزمن؟
[د] الدروس المستفادة من المنظمات الدولية الأخرى؟ (هـ) التكلفة المحتملة للتقديرات؟ (و) من سيكون قادراً ليوثق بتكليفه لعمل التقدير الفني؟ (ز) استخدام مؤشرات الأداء الرئيسية؟ "

[٥١] CBF/32/10

[٥٢] مسؤوليات المقاول مدرجة بالتفصيل في وثيقة "نطاق العمل".

(د) تجدر الإشارة إلى أن المقاول ينصح المحكمة بأن تتصور جدولاً زمنياً مدته ٢٠ إلى ٣٠ سنة لخطط الاستبدال الطويلة الأجل. أفاد المقاول أن آليات التمويل المحددة مسبقاً يجب أن تكون موجودة لتجنب الآثار السلبية على عمليات المحكمة.

٨٠- سيتعاون المقاول الرئيسي مع وحدة إدارة المرافق التابعة للمحكمة والتي سيكون تحت إشرافها من أجل الحفاظ على أماكن العمل وحماية مهامها والحفاظ على قيمة الأصول. ورحبت اللجنة بالاهتمام الذي أعطي لعقد الصيانة لتوضيح مسؤوليات المقاول ورصد أدائه على أساس معايير وحوافز محددة للأداء.

٨١- تتطلع اللجنة إلى استلام تحديثات دورية حول كيفية سير التعاون مع المقاول والقضايا التي قد تنشأ. وينبغي أن تشمل التقارير بشكل منتظم التدابير المتخذة أو المتوخاة لتحقيق وفورات وكفاءات.

٨٢- علاوة على ذلك، نظرت اللجنة في التنبؤات المتجددة لفترة خمس سنوات التي قدمها المقاول.[٥٣] بداية من عام ٢٠٢٠، ستبلغ نفقات الاستبدال بحدود ٣,٦ مليون يورو بحلول عام ٢٠٢٣ مع مبلغ إضافي قدره ٠,٠٨ مليون يورو في عام ٢٠٢٤. وفيما يتعلق بمبلغ ٣,٦ مليون يورو بحلول عام ٢٠٢٣، فإن هذا المبلغ يتجاوز توقعات المحكمة السابقة (٢,٩ مليون يورو)[٥٤] لنفس الفترة بمقدار ٠,٧ مليون يورو. **وبما أن التوقعات تستمر بالتطور، أوصت اللجنة بأن تقوم المحكمة بشرح التفاوتات في المستقبل. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تناقش التوقعات المحدثة أيضاً تحديد أولويات البدائل والتدابير المتخذة أو المتوخاة لتحقيق وفورات وكفاءات.**

٨٣- **تطلعت اللجنة إلى تلقي تحديثات سنوية لخطط الإنفاق لمدة خمسة سنوات لصيانة المباني سوية مع التوقعات طويلة الأجل**. بعد التذكير بأن الجمعية عهدت إلى المكتب "بالولاية المتعلقة بهيكل الحوكمة والتكلفة الإجمالية للحيازة، من خلال فريقها العامل في لاهاي، والذي يقوم بتيسير الميزانية، أو إذا لزم الأمر، لجنة فرعية منها"،[٥٥] التي تشمل ولايتها، من بين أمور أخرى، "مشروع خطة لتمويل التكلفة الإجمالية للملكية وتقديم التوصيات بعد ذلك إلى الجمعية".[٥٦] اللجنة تبقى استعداد لتقديم المساعدة بمشورتها الفنية.

واو- الموارد البشرية

١- التقرير السنوي عن إدارة الموارد البشرية

٨٤- نظرت اللجنة في "تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية"[٥٧] ومبادرات الموارد البشرية الجديدة، مثل رفاه الموظفين وإمكانية تنقلهم، والتي من شأنها أن تجعل تحسين الكفاءة والإنتاجية أمراً ممكناً. و**أوصت اللجنة بأن تركز المحكمة على إنهاء مشاريع الموارد البشرية ومواصلة التشاور مع مجلس اتحاد الموظفين بشأن مسائل الموارد البشرية من أجل تعزيز مناخ عمل إيجابي ومتوازن وتقييم تأثيرها قبل تقديم مبادرات أخرى.**

---

[٥٣] CBF/32/10، المرفق ١، الصفحة ٤.

[٥٤] CBF/30/3، الصفحة ٣.

[٥٥] ICC-ASP/15/Res.2، المرفق الثاني، الجزء باء، الفقرة ٦. وقررت الجمعية أيضا أن تيسير الميزانية يمكن أن يستفيد من خبرة اللجنة.

[٥٦] المرجع نفسه، الفقرة ٧.

[٥٧] ICC-ASP/18/4

٨٥- علاوة على ذلك، ومن أجل التيقن من التنسيق المناسب بين المحكمة والدول الأطراف، طلبت اللجنة التشاور معها في المستقبل وفي الوقت المناسب بشأن مسائل السياسة العامة في إطار ولايتها.

٢- استعراض التعليمات الإدارية لتصنيف الوظائف وإعادة تصنيفها

٨٦- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أوصت اللجنة بأن لا توافق الجمعية على أي إعادة تصنيف للوظائف حتى يكون هناك استعراض على مستوى المحكمة لسياسة إعادة التصنيف.

٨٧- قررت الجمعية في دورتها السابعة عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ عدم الموافقة على أي إعادة تصنيف مطلوبة لعام ٢٠١٩، وشددت على أن إعادة تصنيف الوظائف لا يمكن استخدامها كأداة للترقية أو كنتيجة لزيادة أعباء العمل، وأشارت إلى أهمية الإنصاف والشفافية في جميع القرارات المتعلقة بالموارد البشرية. ولاحظت الجمعية التعليمات الإدارية المتعلقة بتصنيف الوظائف وإعادة تصنيفها التي أصدرها رئيس قلم المحكمة[٥٨] وطلبت من اللجنة أن تستعرضه في دورتها الثانية والثلاثين وأن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية.[٥٩]

٨٨- بناءً على طلب الجمعية، استعرضت اللجنة التعليمات الإدارية المتعلقة بتصنيف الوظائف وإعادة تصنيفها، والتي صدرت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وفي حين أن التعليمات الإدارية تحدد إجراءات مفصلة حول كيفية اعتبار إعادة تصنيف الوظيفائف، كان برأي اللجنة أنه قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من التعديل الدقيق.

٨٩- لاحظت اللجنة أن هذا التعليمات الإدارية تحتوي على تفاصيل بشأن التبادل مع شاغل الوظيفة. ورحبت اللجنة بمشاورات الموظفين ومشاركتهم في عمليات الموارد البشرية لضمان مستوى من الشفافية والثقة. ولكن، شعرت اللجنة بالقلق بأن التغذية الراجعة من هذا النوع في هذه العملية الإدارية يمكن أن تثير توقعات بشأن نتائجها، وتزيد من الحاجة إلى حل النزاعات، وفي معظم الحالات القصوى، تؤدي إلى زيادة في مخاطر التحديات القانونية. قد تؤثر جميع هذه الجوانب على عملية صنع القرار أو يكون لها آثار مالية. **لذلك أوصت اللجنة بأن تتأكد المحكمة من أن جميع العمليات والمخاطر المالية قد تم تخفيضها بشكل مناسب وأن تعيد النظر في صياغة التعليمات الإدارية للتمييز بوضوح بين القرارات المتعلقة بتصنيف الوظائف والقرارات الإدارية المتعلقة بأداء الموظفين.**

٩٠- في حين أن اللجنة أقرت حاجة المحكمة إلى المرونة في إدارة الموارد البشرية، أشارت إلى أن إعادة التصنيف ترتبط دائما بالوظائف وليس بشاغلي الوظائف وأوصت بعدم تقديم طلبات إعادة التصنيف إلا في ظروف استثنائية فقط.

٣- التوزيع الجغرافي

٩١- كررت اللجنة، في دورتها الثلاثين، توصيتها السابقة،[٦٠] بأن تتناول المحكمة مسألة العدد الكبير من الموظفين من مواطني الدول التي ليست دولاً أطرافاً في نظام

---

[٥٨] ICC/AI/2018/002.

[٥٩] ICC-ASP/17/Res.4، القسم ميم، الفقرة ٤.

[٦٠] الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٩٨.

روما الأساسي بالاقتران مع الخلل المتواجد في تمثيل التوازن الجغرافي.[٦١] وأوصت اللجنة كذلك بأن تواصل المحكمة جهودها لجذب المرشحين خاصة من البلدان الممثلة تمثيلا منخفضاً وغير الممثلة وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في تقريرها السنوي عن إدارة الموارد البشرية.[٦٢]

٩٢- أعدت المحكمة تقريرا مفصلا عن التمثيل الجغرافي لموظفيها في الفئات الفنية والفئات العليا، موزعة حسب المنطقة على مدى فترة زمنية مدتها خمس سنوات من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨ وعرضته بشكل رسم بياني.

٩٣- أظهر تقرير المحكمة أن عدد الدول الممثلة تمثيلا زائدا قد تأرجح خلال تلك الفترة. كان العدد ٢٦ في عام ٢٠١٤، وارتفع إلى ٢٩ في العام التالي، ثم انخفض إلى ٢٧ ووصل في النهاية إلى ٢٩ عام ٢٠١٨؛ تحسنت الأعداد للدول المتوازنة بشكل كبير خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حيث قفز من ١٤ في عام ٢٠١٤ إلى ٢١ في عام ٢٠١٨، أي زيادة قدرها ٥٠ في المائة؛ بينما انخفضت الأعداد للدول الممثلة تمثيلا منخفضاً من ٢١ دولة في عام ٢٠١٤ إلى ١٥ دولة في العام التالي، ثم ارتفعت بشكل كبير إلى ٢٦ في عام ٢٠١٦ ووصل في النهاية إلى ١٩٨ في عام ٢٠١٨؛ أخيراً، انخفض عدد الدول غير الممثلة من ٦١ عام ٢٠١٤ إلى ٥٤ عام ٢٠١٨، أي بنسبة ١٠%. بشكل عام، أظهر الاتجاه على مدى السنوات الخمس الماضية تغييرات متواضعة (إيجابية وسلبية) في التوزيع الجغرافي للموظفين، باستثناء الدول المتوازنة.

٩٤- أظهرت مقارنة بين إحصائيات العامين الأخيرين، ٢٠١٧ و ٢٠١٨، أن الدول الممثلة تمثيلا زائدا زادت بمقدار دولتين في عام ٢٠١٨؛ والدول المتوازنة بقيت كما هي؛ والدول الممثلة تمثيلا منخفضاً انخفضت بنسبة دولتين؛ والدول غير الممثلة انخفضت بنسبة دولة واحدة. قد توفر التقلبات التي حدثت خلال فترة التقرير مؤشرا فيما يتعلق بدرجة استقرار موظفي المحكمة. **أوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة جهودها لتحقيق توزيع جغرافي أكثر إنصافا.**

٩٥- باعتبار أن الدول غير الممثلة تشكل أقل من نصف عدد دول الجمعية بقليل، **أوصت اللجنة بأن تولي المحكمة اهتماما خاصا لتعيين موظفين من تلك الدول.**

٩٦- أظهر تقرير المحكمة عن عدد الدول التي ليست دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي يتخذ اتجاهاً تصاعدياً، حيث ارتفع من ١٤ دولة في عام ٢٠١٤ إلى ٢٤ دولة في عام ٢٠١٨، بزيادة كبيرة بلغت ٧١ في المائة. لم ينخفض هذا الرقم أبداً عن مستوى ٢٠١٤. كررت اللجنة توصياتها السابقة وحثت المحكمة على بذل جهود جادة لتصحيح الوضع. **وأوصت اللجنة كذلك بأن تقدم المحكمة تقريراً عن التمثيل الجغرافي بواسطة التفريق بين موظفي الدول الأطراف وغير الأطراف.**

٩٧- فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي، كانت مناطق أفريقيا ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة تمثيلا زائدا في عام ٢٠١٨، في حين أن مناطق آسيا وشرق أوروبا ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاري□ كانت ممثلة تمثيلا منخفضاً. وكان العدد الإجمالي للموظفين الفنيين، باستثناء الرسميين المنتخبين وموظفي اللغات، ٤٦٥، منهم ٦٠ (١٥ في المائة) ينتمون إلى بلدان غير مصدقة. ومن بين مجموع الموظفين الفنيين في الدول الأطراف البالغ عددهم ٤٠٦، كان ١٥ في المائة و ٤ في

---

[٦١] الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٩٢.

[٦٢] المرجع نفسه، الفقرة ٩٣.

المائة و ١٠ في المائة وسبعة في المائة و ٦٤ في المائة من المجموعات الأفريقية والآسيوية وأوروبا الشرقية ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى على التوالي.

٤- التوازن بين الجنسين

٩٨- أوصت اللجنة، في دورتها الثلاثين، بأن تواصل المحكمة، خاصة قلم المحكمة، جهودها لتخفيض الفجوة بين الجنسين وتقديم تحديث إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين.[٦٣] ولاحظت اللجنة أن الفجوة بين الجنسين في الرتب الفنية العليا استمرت في عام ٢٠١٧ وأوصت بأن تواصل المحكمة جهودها لمعالجة هذا الوضع وتقديم معلومات محدثة إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين.[٦٤] علاوة على ذلك، لاحظت اللجنة انخفاضاً في عدد الموظفات الإناث في الرتبة ف-٥ من ٣٥ في المائة إلى ٣٢ في المائة، بينما ازدادت الموظفات بنسبة ٢ في المائة في الرتب ف-٤ و ف-٣ على التوالي. أوصت اللجنة بأن تبذل المحكمة جهودا إضافية من أجل اجتذاب الموظفات الإناث برتبة ف-٥ وأن تقدم معلومات محدثة إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين.[٦٥]

٩٩- قدمت المحكمة معلومات عن التوازن بين الجنسين في جداول ورسم بياني، موزعة بحسب البرنامج الرئيسي. ورحبت اللجنة بهذا التطور بحيث أنها أتاحت مزيداً من المعلومات لتنظر فيها اللجنة.

١٠٠- وعموما، كان التوازن بين الجنسين في المحكمة للوظائف الثابتة ٥٣ في المائة للرجال و ٤٧ في المائة للنساء في عام ٢٠١٨، كما كان الحال في عام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٢. التوزيع العام بين الجنسين للرجال والنساء (٥٠ في المائة لكل منهما) والتي تم تقاسمها بالتساوي بين الموظفين الفنيين والموظفين بالرتب العليا.

١٠١- وكإتجاه، كان التوازن بين الجنسين راكدا نسبيا مع تقلبات بسيطة. يبدو أن المحكمة لم تحسن بشكل ملموس التوازن لصالح الموظفات. وعلى الرغم من توصياتها المتكررة، حثت اللجنة المحكمة مرة أخرى على مواصلة جهودها لتخفيض الفجوة بين الجنسين.

١٠٢- على مستوى البرنامج، بلغت نسبة النساء في الفئة المهنية والفئات العليا في القضاء ٥٢ في المائة، و ٥٢ في المائة في مكتب المدعي العام، و ٧٥ في المائة في آلية الرقابة المستقلة، و ٧٥ في المائة في مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وهي فجوة لصالح الموظفات. **في حين أن نسبة النساء ضمن موظفي قلم المحكمة، وأمانة الجمعية، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا أقل بكثير من التوازن المطلوب، حيث كانت النسبة ٤٣ في المائة و ٤٠ في المائة و ٤٠ في المائة على التوالي. أوصت اللجنة بأن تعالج المحكمة الخلل في التوازن في البرامج الرئيسية الثلاثة الأخيرة حسب الاقتضاء.**

١٠٣- كان التوزيع العام بين الجنسين لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا منقسماً بالتساوي بين الرجال والنساء (٥٠ في المائة لكل منهما). وقد أعطى تحليل تفصيلي لهذا البرنامج الرئيسي الأكثرية للنساء ٥٣ في المائة و ٥١ في المائة و ٦٧ في المائة و ٦٧ في المائة في الهيئة القضائية، وقلم المحكمة، وآلية الرقابة المستقلة، ومكتب

---

[٦٣] المرجع نفسه، الفقرة ٩٧.
[٦٤] المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.
[٦٥] المرجع نفسه، الفقرة ٩٩.

المراجعة الداخلية للحسابات على التوالي. بينما كانت النساء ضمن الأقلية ضمن مكتب المدعي العام، وأمانتي الجمعية والصندوق الاستئماني للضحايا، تتكون من ٤٨ في المائة و ٤٠ في المائة و ٢٥ في المائة على التوالي.

١٠٤- بلغ عدد النساء العاملات في الوظائف العليا ١١ في المائة من الموظفين في الرتبة مد-١ و ٣٣ في المائة في الرتبة ف-٥ و ٣٥ في المائة في ف-٤. وفي المستويات الأدنى، بلغت نسبة الإناث ٤٥ في المائة في الرتبة ف-٣ و ٦٣ في المائة في الرتبة ف-٢ و ٧٦ في المائة في ف-١. إن هذا يدل على أن عدم التوازن بين الجنسين لصالح الموظفين الذكور موجود في الوظائف العليا. وعلى العكس من ذلك، كانت الوظائف الدنيا تشغلها نساء بشكل بالغ. كررت اللجنة توصياتها السابقة وطلبت من المحكمة أن تركز جهودها على توظيف النساء في المناصب العليا.

١٠٥- أُبلغت اللجنة أن المحكمة تقوم بوضع وتنفيذ التدابير التالية من أجل معالجة هذه المشكلة:

(أ) رصد برنامج للنساء، الذي سيشمل تقديم الدعم للمرأة لتعزيز الشبكات المهنية وتحديد ومتابعة الطموحات المهنية؛

(ب) نقطة اتصال مركزية للنساء، ورؤساء الأجهزة ملتزمون بتعزيز المساواة بين الجنسين ضمن المحكمة. بإنشاء نقطة مركزية، سيكون من الممكن تحديد ما إذا كانت هناك أية مشكلات تنظيمية منهجية التي قد تشكل عقبات أمام التقدم الوظيفي للمرأة؛

(ج) توفير التدريب بشأن التحيز اللاوعي لجميع المديرين المشاركين في أعمال التوظيف؛

(د) التدريب على الوعي الجنساني، وبرنامج التوجيه الإرشادي، والتدريب المحدد لرفع مستوى الوعي.

١٠٦- رحبت اللجنة بهذه المبادرات وأوصت بأن تعمل المحكمة على هذه المسائل مع جميع الأطراف المعنية، وكذلك بشأن المقترحات التي تمتثل لسياسة عدم التسامح مطلقا بشأن المضايقة وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين.

٥ - إطار تنقل الموظفين الداخلي وترتيبات تبادل الموظفين ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة

١٠٧- في نيسان/أبريل ٢٠١٨، أطلعت المحكمة اللجنة عن عملها المتواصل في تطوير إطار تنقل الموظفين. ولاحظت اللجنة أن فرص التعيين المرن ستدعم الموظفين في تطورهم المهني. بالإضافة إلى ذلك، لقد كانت المرونة ضرورية لاستخدام الموارد بشكل فعّال في منظمة مثل المحكمة حيث تمثل تكاليف الموظفين وحدها أكثر من ثلثي الميزانية بأكملها. قدمت اللجنة توصيات محددة للإطار وطلبت تقديم تقرير مرحلي عن دورتها الحالية.[٦٦]

١٠٨- استجابة لذلك، أوضحت المحكمة أن تنفيذ إطار تنقل الموظفين كان وسيبقى أحد أولوياتها. بالفعل، تقوم المحكمة بتطبيق عدة أنواع من الترتيبات لدعم تنقل الموظفين داخل المحكمة وخارجها. بالإضافة إلى ذلك، إن خيارات التنقل ستكون

[٦٦] المصدر نفسه، الفقرة ١٠٤.

مفيدة. لقد تم إجراء بحوث شاملة ووضع معايير مرجعية، التي شملت أطر تنقل الموظفين في المؤسسات الرئيسية للنظام الموحد للأمم المتحدة. هناك مقترح يشمل خيارات تنقل الموظفين ذات الصلة على وشك إنهاؤه.

١٠٩ - **وتطلعت اللجنة إلى تلقي مقترح لإطار تنقل الموظفين لتنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين**. وكررت أيضاً توصيتها الداعية إلى أنه في المستقبل، ينبغي دعم طلبات الوظائف الجديدة في ميزانيات البرنامج المقترح بمبررات أكثر وضوحا بأن اللجوء إلى الموارد الحالية قد لا يكون عمليا.[٦٧]

٦- ترتيبات العمل المرنة وأمن تكنولوجيا المعلومات

١١٠- في شباط/فبراير ٢٠١٩، أصدر رئيس القلم توجيه إداري يحدد الشروط التي بموجبها يمكن لموظفي المحكمة "الاستفادة من ترتيبات العمل المرنة التي تؤدي إلى توازن أفضل بين العمل والحياة".[٦٨]

١١١- مع مراعاة الشروط الواردة في التعليمات الإدارية، ستكون ترتيبات العمل المرنة التالية متوفرة:

(أ) جدول عمل مرن؛

(ب) جدول عمل مكثف؛

(ج) العمل عن بعد؛

(د) فترات فاصلة محدد موعدها لأنشطة التعلم الخارجي.

١١٢- تطلب كل هذه الترتيبات اتفاقية خطية، وليست تلقائية، وتعتمد على مقتضيات الخدمة المحددة. يتحمل الموظف أي تكاليف ناجمة، مثل تلك المتعلقة بأجهزة الكمبيوتر اللازمة أو البرمجيات أو الوصل بالإنترنت أو أي مصاريف أو رسوم أخرى يتم تكبدها بموجب الترتيبات أو للامتثال لمتطلبات الأمن والسلامة، ولن يتم تعويضها من قبل المحكمة.[٦٩]

١١٣- لاحظت اللجنة أن التعليمات الإدارية المتعلقة بترتيبات العمل المرنة لن تزيد من مخاطر المحكمة فيما يتعلق بأمن المعلومات أو للعمليات أو للسمعة. وفقاً للتوجيه الإداري، يكون الموظفون "مسؤولون عن التيقن من القيام بأعمالهم أثناء ترتيبات العمل المرنة مع التقيد التام بالسياسات وبخطوات إدارة المخاطر والتدابير الأمنية، على النحو المبين في التعليمات الإدارية ذات الصلة وإجراءات التشغيل والإرشادات التوجيهية."[٧٠] علاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن سياسة المحكمة لحماية المعلومات تحدد ما يلي: "إن خرق هذه التعليمات الإدارية قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية [...]".[٧١]

١١٤- شددت اللجنة على أنه من الأهمية بمكان حماية بيانات المحكمة وعملياتها وسمعتها من المخاطر الناشئة بشكل خاص عن العمل عن بعد القائم على تكنولوجيا المعلومات، وتعتقد اللجنة أنه على الرغم من جهود المحكمة، قد يكون هناك مجال لمزيد من التحسين. وبما أن التعدد الحالي للأدوات القانونية التي تشير إليها المحكمة

---

[٦٧] المصدر نفسه، الفقرة ١٠٧.

[٦٨] التعليمات الإدارية ، ترتيبات العمل المرنة، ICC/AI/2019/002، القسم ١-١.

[٦٩] المرجع نفسه القسم ٢-٥.

[٧٠] المرجع نفسه القسم ٢-٦.

[٧١] ICC/AI/2007/001، الفقرة ٤٠-٣.

قد يسبب الارتباك، فإن اللجنة تعتقد أنه ينبغي تقديم الأحكام ذات الصلة وتحديثها بوضوح، وكذلك إتاحة الوصول إليها بسهولة.

١١٥- يبدو أن التعليمات الإدارية في شكلها الحالي تحمّل الموظفين المسؤولية الكاملة عن الامتثال. ولكن، فإن المحكمة مسؤولة بشكل مشترك، على سبيل المثال، من حيث الاستمرار في توفير التدريب الأمني في مجال تكنولوجيا المعلومات،[٧٢] وتعيين شخص مسؤول في قسم تكنولوجيا المعلومات لدعم الموظفين الذين يرغبون الاستفادة من ترتيبات العمل المرنة. **طلبت اللجنة أن تستخدم المحكمة جميع الأساليب والأدوات اللازمة للتيقن من الامتثال التام لمعايير أمن تكنولوجيا المعلومات وتطلعت إلى تحديث، بما في ذلك الاستخدام بشكل عام، وحوادث الاستخدام، كجزء من التقرير السنوي عن إدارة الموارد البشرية في دورتها الثلاثين الدورة الرابعة.**

٧- برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين

١١٦- أخذت اللجنة علماً بالقسم الوارد في تقرير إدارة الموارد البشرية بشأن البرنامج القائم للموظفين الفنيين المبتدئين،[٧٣] خاصة الطلب المتعلق بمشاركة التكاليف. ولاحظت اللجنة أن برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين التابع للمحكمة مرتبط حالياً مع ستة موظفين من الدول الأطراف الثلاثة الراعية: أربعة من اليابان (اثنان من الذكور واثنان من الإناث)؛ واحد من جمهورية كوريا (أنثى)؛ وواحد من سويسرا (أنثى). يخضع هؤلاء الموظفين الفنيين لبرنامج تدريبي مصمم خصيصاً لكل فرد كما أن أدائهم يخضع بشكل منتظم للتغذية الراجعة وللتقييم.

١١٧- في حين أن الجمعية قد أقرت هذا البرنامج على أساس تجريبي ومتعادل من حيث التكلفة مع موظفين يخدمون لمدة عامين من تاريخ توقيع مذكرات التفاهم في عام ٢٠١٧، فقد تم طلب تمديده لمدة سنة إضافية على أساس تقاسم التكاليف،[٧٤] وقد تم عمل هذا الطلب تمشيا مع ممارسة برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين للأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، دعت المحكمة البلدان المتقدمة للانضمام إلى هذه المبادرة لدعم البلدان النامية، بهدف تعزيز التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين الذي حددته المحكمة كهدف استراتيجي لإدارة الموارد البشرية.[٧٥]

١١٨- ورأت اللجنة أن برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، إذا تمت إدارته بشكل صحيح، يمكن أن يقدم مساهمة قيمة في زيادة الوعي بالمحكمة كخيار مهني محتمل للمهنيين المبتدئين من النظم الوطنية ودعم المحكمة في تحقيق أهدافها.

١١٩- طلبت اللجنة من المحكمة أن تزودها بأرقام الميزانية الإجمالية لتمديد برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين إلى ما بعد السنة الثانية من توظيفهم لإعتبارها في دورتها الثالثة والثلاثين.

---

[٧٢] لقد كان بالفعل برنامج التوعية والتدريب على أمن تكنولوجيا المعلومات محور اهتمام التدقيق الداخلي من قبل مكتب التدقيق الداخلي في عام ٢٠١٨. يرجى الرجوع إلى تقرير المراجعة النهائي: التدقيق في أمن المعلومات - برنامج التوعية والتدريب (AC/8/3).

[٧٣] ICC-ASP/18/4، الفقرات ١٠٧ وما يليها.

[٧٤] تتحمل الدولة الراعية نصف التكاليف والنصف الآخر تتحمله قبل المحكمة.

[٧٥] ICC-ASP/18/4، الفقرة ٢.

٨- تعديل قواعد الموظفين المتعلقة بمنحة التعليم، ومنحة التعليم الخاص والاستحقاقات ذات الصلة

١٢٠- لاحظت الجمعية في دورتها السابعة عشرة أن المحكمة تلقت النص الكامل للنظام قواعد الموظفين بصيغته المعدلة فيما يتعلق بمنحة الأمم المتحدة التعليمية ومنحة التعليم الخاصة والاستحقاقات ذات الصلة، وأن المحكمة بصدد مواءمة قواعد موظفيها وفقا لذلك.[٧٦] علاوة على ذلك، طلبت الجمعية من المحكمة أن تقدم إلى اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، وإلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة عشرة، النص الكامل لنظام قواعد الموظفين المؤقت بصيغته المعدلة المتعلق بمنحة التعليم ومنحة التعليم الخاصة والاستحقاقات ذات الصلة، وفقا للمادة ١٢-٢ من نظام قواعد الموظفين.

١٢١- كان معروضاً أمام اللجنة "تقرير المحكمة عن التعديلات المقترحة على نظام قواعد الموظفين بشأن منحة التعليم ومنحة التعليم الخاصة والاستحقاقات ذات الصلة"،[٧٧] وأوصت الجمعية بالموافقة على التغييرات المقترحة.

زاي - المساعدة القانونية

١- التقرير السنوي عن المساعدة القانونية لعام ٢٠١٨

١٢٢- نظرت اللجنة في التقرير السنوي للمحكمة بشأن المساعدة القانونية تحت العنوان "تقرير عن أداء نظام المساعدة القانونية للمحكمة لعام ٢٠١٨."[٧٨]

١٢٣- كان صرف نفقات المساعدة القانونية للدفاع زائداً بحوالي ٩٠٠ ألف يورو (١١٧,٧ في المائة) بسبب تعقيد محاكمة *أونجوين* والحاجة إلى تقديم مساعدة قانونية فيما يتعلق بقضية *الحسن* وقضية *يكاتوم*، وكلاهما لم تكن متوقعة عندما تم اعتماد الميزانية.

١٢٤- أما فيما يتعلق بنفقات المساعدة القانونية للضحايا، فإن إجراءات جبر الأضرار تتطلب موارد إضافية للمساعدة القانونية بمبلغ يناهز ٣٠٠ ألف يورو (معدل التنفيذ النهائي للميزانية بلغ ١٢٥،٩ في المائة) ، وهو مبلغ لم يكن مدرجا في الميزانية.

٢- نفقات المساعدة القانونية خلال مرحلة جبر الأضرار

١٢٥- لاحظت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين أن مرحلة جبر الأضرار لا تتم إلا بعد الإدانة النهائية للمتهم وأن مبلغ المساعدة القانونية لفرق الدفاع خلال تلك المرحلة لم يتم إيضاحه بما فيه الكفاية.[٧٩]

١٢٦- لاحظت اللجنة بقلق طول مدة إجراءات جبر الأضرار والتي قد تؤدي إلى تداعيات سلبية محتملة على توقعات الضحايا وعلى الحاجة إلى الموارد المالية. وفي ضوء أهمية التعويضات لسمعة المحكمة، شددت اللجنة على أنه من الأهمية بمكان أن يتم تنفيذ إجراءات جبر الأضرار بكفاءة بهدف التيقن من وصول جبر الأضرار بفعالية وشفافية إلى المستفيدين في أقرب وقت ممكن. قررت اللجنة مواصلة رصد نفقات المساعدة القانونية عن كثب خلال مرحلة جبر الأضرار[٨٠] وأعربت عن أملها

---

[٧٦] ICC-ASP/17/Res.4، القسم ميم، الفقرة ٢.

[٧٧] CBF/32/13.

[٧٨] CBF/32/11.

[٧٩] الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء ٢، الفقرة ١٨٤.

[٨٠] الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء ٢، الفقرة ١١٥.

بأن تقييم آلية الرقابة المستقلة[٨١] لإدارة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا سوف يعطي توصيات محددة بهدف معالجة هذه المسألة.

٣- تعديلات على نظام المساعدة القانونية

١٢٧- في دورتها السابعة عشرة، في حين أن الجمعية تأخذ في اعتبارها توصية لجنة الميزانية والمالية بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لتقديم إصلاح يمكن تحقيقه ضمن حدود الموارد الحالية عن طريق استكشاف الفرص المتاحة لاحتواء العبء الإداري بدون الإجحاف بالحاجة إلى المساءلة وبتحديد الأولويات وفقاً لذلك، وطلبت من المحكمة أن تواصل استعراضها لعمل نظام المساعدة القانونية وأن تقدم، في مطلع عام ٢٠١٩، حسب الاقتضاء، مقترحات لإجراء تعديلات على سياسة الأجور الخاصة بالمساعدة القانونية لكي تنظر فيها الجمعية من خلال لجنة الميزانية والمالية، في دورتها الثامنة عشرة.[٨٢]

١٢٨- ولاحظت اللجنة أن المحكمة لم تقدم مقترحاً لتعديل سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية، ولكنها قدمت فقط تحديثاً إجرائياً لوضع اقتراح الإصلاح، على النحو الوارد في "تقرير المحكمة عن مراجعة سياسة المساعدة القانونية".[٨٣]

حاء - الصندوق الاستئماني للضحايا

١- جمع الأموال من الجهات المانحة الخاصة

١٢٩- لا يزال الصندوق الاستئماني للضحايا يواجه عقبات قانونية فيما يتعلق بالوصول إلى الجهات الخيرية الرئيسية في عدد من البلدان. وذلك لأن الصندوق الاستئماني للضحايا، كجهاز فرعي للجمعية، ليس له هوية قانونية منفصلة. لذلك، لا يمكنه تلقائياً تقديم إمكانية الخصم الضريبي للجهات المانحة في القطاع الخاص. ولكن، البحوث التي تمت بتكليف من الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٤، اقترحت خيارات لحل المشكلة، والتي اعتبرها الصندوق الاستئماني للضحايا بأنها قابلة للتطبيق.[٨٤]

١٣٠- حثت اللجنة، في دوراتها الأخيرة، الصندوق الاستئماني للضحايا على المضي قدماً بسرعة أكبر. وأوصت بأن تنشئ أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا سوية مع المحكمة فريقاً عاملاً لتحديد الخيارات القابلة للتطبيق، وتقييم مزاياها وعيوبها، وإجراء تحليل كامل للمسائل ذات الصلة، ووضع مقترح محدد لاتخاذ القرارات. كما ينبغي أن تكون التكاليف الإدارية ذات الصلة شفافة وأن تأخذ في الاعتبار ومراجعة البدائل الأقل عبئاً غير تلك التي يتم النظر فيها حالياً والاستفادة من تجربة المؤسسات الأخرى التي تعتمد على المانحين.[٨٥]

١٣١- واستجابة لذلك، قدم الصندوق الاستئماني للضحايا الآن تقريره المحدث بالعنوان "تقرير الصندوق الاستئماني للضحايا المرحلي حول طرائق جمع التبرعات من القطاع الخاص".[٨٦] وعلى النحو الذي اقترحته اللجنة، أنشأت أمانة الصندوق

---

[٨١] ICC-ASP/17/Res.4، القسم لام، الفقرة ٧.

[٨٢] ICC-ASP/17/Res.5، القسم الأول، الفقرة ٨(أ).

[٨٣] CBF/32/7.

[٨٤] إما إنشاء " مؤسسة أصدقاء الصندوق الاستئماني للضحايا" أو إشراك كفيل مالي كمتلق بصفة وكيل مفوض للتبرعات قابلة للخصم الضريبي. يرجى الرجوع إلى الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء -١، الفقرة ١٢٩.

[٨٥] المرجع نفسه، الفقرات ١٢٨ وما بعدها. و الوثائق الرسمية. الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ١٥٤-١٥٨.

[٨٦] CBF/32/8.

الاستئماني للضحايا سوية مع قلم المحكمة "الفريق العامل المعني بالتبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا"، الذي يركز على أربعة مجالات:

(أ) جدوى ترتيبات الكفيل المالي في الأسواق المختلفة؛

(ب) جدوى الحصول على الوضع القانوني لتمكين تلقي تبرعات من القطاع الخاص قابلة للخصم الضريبي؛

(ج) إجراءات التدقيق في المانحين من القطاع الخاص المحتملين للصندوق الاستئماني للضحايا؛

(د) تحديث سياسة الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن قبول هدايا التبرعات من القطاع الخاص.

١٣٢- تتصور أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وكذلك قلم المحكمة اللجوء إلى عملية شراء من أجل الحصول على خدمات الكفيل المالي، إلا أن القرار النهائي سيعتمد على المشاورات مع المحكمة بشأن بيئة المخاطر السياسية.[٨٧] في الآونة الأخيرة، أصدر الصندوق الاستئماني للضحايا أيضاً دعوة دولية للتعبير عن الاهتمام من قبل المنظمات المناسبة المعنية بتقديم خدمات الكفالة المالية مستهدفة مناطق العالم الخمسة. وفيما يتعلق بالتبرعات القابلة للخصم الضريبي في سوق الاتحاد الأوروبي، تقوم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وقلم المحكمة بالنظر في جدوى الخيارات المختلفة، بما في ذلك المسائل القانونية والمتعلقة بالحوكمة.[٨٨] ومن المتوخى أيضا إجراء تحليل متعمق لممارسات جمع الأموال للمنظمات المماثلة.

١٣٣- لاحظت اللجنة النتائج المتواضعة التي تحققت حتى الآن. من عام ٢٠١٠ إلى ٢٠١٨، بلغت التبرعات الخاصة ٢١٨ ألف يورو فقط، أي أقل من واحد في المائة من حجم التبرعات العامة، والتي بلغ مجموعها ٢٨٥٠٢ ألف يورو خلال نفس الفترة. قد تساعد بداية جديدة في اغتنام الفرص، التي ضاعت في السابق.

١٣٤- لذلك، شددت اللجنة على الضرورة الملحة للمضي قدماً في جمع الأموال الخاصة دون مزيد من التأخير لتكون مكمّلة للتبرعات التي تقدمها الدول الأطراف. أدناه اقتباس من الخطة الإستراتيجية للصندوق الاستئماني للضحايا:

"[...] إن تحقيق قاعدة صلبة للجهات المانحة من القطاع الخاص سيخدم غرضاً مزدوجاً: إلى جانب تعزيز احتياطي الصندوق، لإثبات أن عدالة الصندوق الإصلاحية (والتحويلية) يتردد صداها إلى أبعد من الحكومات إلى المجال العام. إن هذا سوف يساعد على تعزيز صورة الصندوق الاستئماني للضحايا والدعم من العموم. ومن وجهة نظر الصندوق الاستئماني للضحايا، إن التعامل مع المانحين من القطاعين العام والخاص سيشكل استراتيجية لجمع التبرعات تعزز كل منهما للآخر."[٨٩]

١٣٥- تتطلع اللجنة إلى مقترحات محددة بشأن التبرعات من القطاع الخاص في دورتها الثالثة والثلاثين.

---

[٨٧] المرجع نفسه، الفقرتين ٨ و ٩.

[٨٨] المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

[٨٩] الخطة الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧، الصفحة ٣٤. يرجى الملاحظة أن الخطة الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧ قد تم تمديدها إلى ٢٠١٨. ومن المتوقع أن تصدر خطة استراتيجية جديدة في عام ٢٠١٩.

٢- تعزيز احتياجات أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الإضافية في مجال تكنولوجيا المعلومات والضوابط الداخلية

١٣٦- في عام ٢٠١٨، لفت المراجع الخارجي الانتباه إلى الضوابط الداخلية للصندوق الاستئماني للضحايا عند تنفيذ جبر الأضرار الفردية.[٩٠] تتطلب هذه جهدا كبيرا من حيث الخبرة القانونية، والتعقب والتوثيق. ووجد المراجع أن الهيكل الحالي للصندوق الاستئماني للضحايا لا يمكن له أن يضمن الدقة بالمستوى المطلوب، خاصة نظراً إلى عدد الضحايا المحتملين.[٩١] وكان هناك خطر عدم اليقين في البيانات، الذي ما لم تتم معالجته، "قد يؤدي إلى صعوبات كبيرة من حيث التصديق". وبالتالي، أوصى المراجع بما يلي: (أ) يمكن لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الوصول إلى برمجيات المحكمة لتحديد هوية الضحايا (ب) تكوين تطورات إضافية لتكنولوجيا المعلومات لمراعاة الاحتياجات المحددة لأعمال جبر الأضرار.

١٣٧- أعربت اللجنة عن تقديرها للتوصيات ودعت المحكمة إلى مساعدة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في تعزيز تكنولوجيا المعلومات والضوابط الداخلية ضمن حدود الموارد الحالية.[٩٢]

١٣٨- نظرت اللجنة خلال الجلسة في "تقرير عن الضوابط الداخلية الحالية لمنح جبر الأضرار"[٩٣] الذي قدمته أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا والمحكمة. بشكل أساسي، ذكر التقرير أن أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وقسم مشاركة الضحايا يتعاونان لتطوير إطار رصد يتكيف مع تنفيذ منح جبر الأضرار. وفي ضوء قلق الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن عبء العمل، فإن النقاش حول أفضل طريقة لتقاسم المهام بين أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا و قسم مشاركة الضحايا وجبر الأضرار متواصل.

١٣٩- اعتقدت اللجنة أنه لمصلحة الصندوق الاستئماني للضحايا والمحكمة المشتركة أن "الصعوبات الكبيرة من حيث التصديق"، التي أشار المراجع الخارجي إليها لم تتحقق. تماماً مثل المراجع الخارجي، تدرك اللجنة التحديات الصعبة التي تواجه الصندوق الاستئماني للضحايا. **أعربت اللجنة عن تقديرها لدعم المحكمة وتطلعت إلى تقديم تقرير مرحلي في دورتها الثالثة والثلاثين حول طرق المضي قدماً بسرعة وتحقيق نتائج ملموسة بشأن "الصعوبات البالغة من حيث التصديق".**

طاء - مسائل أخرى

١- الدعاوى أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والقضايا المعلقة أمام مجلس الاستئناف الداخلي

١٤٠- نظرت اللجنة في "تقرير المحكمة عن تقييم مخاطر الدعاوى القضائية،[٩٤]" وكذلك المعلومات الإضافية التي قدمتها المحكمة خلال دورة اللجنة التي أعطت

---

[٩٠] ICC-ASP/17/13، الفقرات ٢٩ إلى ٣٢.

[٩١] على سبيل المثال، لاحظ المراجع الخارجي أن قرار الدائرة الابتدائية الثانية في قضية *لوبانجا* يذكر مئات أو حتى الآلاف من الضحايا. انظر ICC-ASP/17/13، الفقرة ٣١.

[٩٢] الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢٤٢ وما بعدها.

[٩٣] CBF/32/3.

[٩٤] CBF/32/6.

معلومات محدثة عن الوضع الحالي المتعلق بجميع القضايا المعلقة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والإجراءات الداخلية .

(أ) الدعاوى القضائية أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

١٤١- في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، أصدرت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أحكاماً بشأن قضيتين وأمرت المحكمة بدفع تعويض مالي لأحد المدعيين قدره ٢٦ ألف يورو، بينما أسقطت القضية للآخر. وتم تسوية ثلاثة قضايا وديا.

١٤٢- لاحظت اللجنة بقلق أثناء دورتها الثانية والثلاثين في أبريل/نيسان ٢٠١٩، زيادة من ١٥ قضية معلقة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى ما مجموعه ٢٧ قضية تدرسها حاليا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.[٩٥] ولاحظت اللجنة أن هذه الزيادة تتعلق بشكل أساسي بـ ١١ قضية كانت معلقة أمام مجلس الاستئناف الداخلي التي انتقلت الآن إلى مرحلة المقاضاة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

١٤٣- تعقد المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية دورتين في السنة وأُبلغت اللجنة أنه من بين القضايا المعلقة البالغ عددها ٢٧ قضية، قررت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية اعتبار أحكامها وإصدارها بشأن خمسة قضايا في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩.[٩٦]

١٤٤- علاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن هناك نوعين من القضايا المثيرة للخلاف معلقة حالياً: قضية تتعلق بشروط الخدمة للبعض من المسؤولين المنتخبين؛ والقضية الأخرى التي رفعها الموظفون أو الموظفون السابقون إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

(ب) القضايا الماثلة أما مجلس الاستئناف الداخلي

١٤٥- يتم حاليا اعتبار ٢٠ قضية من قبل الآلية الداخلية للمحكمة وهي في مراحل مختلفة من الإجراءات القضائية.

١٤٦- حثت اللجنة المحكمة على التوصل إلى تسويات ودية إلى أقصى حد ممكن قبل المضي قدماً إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، ودعت إدارة المحكمة كذلك إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخفيض من مخاطر الدعاوى القضائية.

(ج) الأحكام المتعلقة بقضايا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والقضايا الماثلة أمام مجلس الاستئناف الداخلي

١٤٧- لاحظت اللجنة أنه بحلول نهاية عام ٢٠١٧، كان الاعتماد المخصص لقضايا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية يبلغ ٠٦٠ ٢ ألف يورو. وفي عام ٢٠١٨، تم اقتطاع ما مجموعه ٢٩٥ ١ ألف يورو من هذا الاعتماد. يشمل هذا المبلغ مدفوعات للمدعين في ١١ حالة وتعويضاً بقيمة ٢٣٣ ألف يورو تم دفعها لتسوية قضايا داخلياً.

١٤٨- الاعتماد المخصص لقضايا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في نهاية عام ٢٠١٨، بما في ذلك الرصيد المتبقي من عام ٢٠١٧، بلغ مجموعه ٩٧٤ ألف

---

[٩٥] ١٧ قضية من هذه القضايا المعلقة البالغ عددها ٢٧ قضية تتعلق بمشروع مراجعة قلم المحكمة الجنائية الدولية.

[٩٦] أربعة قضايا منها تتعلق بمشروع مراجعة قلم المحكمة الجنائية الدولية

يورو، وتم تسجيل مبلغ قدره ٨٥ ألف يورو كالتزام احتياطي في نهاية عام ٢٠١٨ لقضيتين معلقتين.[٩٧]

١٤٩- لاحظت اللجنة بقلق زيادة عدد قضايا الدعاوى القضائية وتأثيرها المالي البالغ. قررت اللجنة مواصلة رصد نتائج جميع قضايا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وأي تسويات ودية في المستقبل وغيرها من التطورات ذات الصلة المتعلقة بالدعاوى في دورتها الثالثة والثلاثين.

١٥٠- أوصت اللجنة كذلك بأن يقوم قسم خدمات المحكمة القانونية بعمل تقييم دقيق لمخاطر الدعاوى القضائية بشأن جميع القضايا المعلقة أمام محكمة العمل الدولية ومجلس الاستئناف الداخلي وأن تقدم إطلاعاً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين.

١٥١- لاحظت اللجنة أن قلم المحكمة يسعى حاليا إلى الحصول على خدمات خبير مستقل لإعداد دراسة عن إمكانية إنشاء آليات بديلة لتسوية النزاعات في المحكمة. طلبت اللجنة إطلاعها بالنحو الواجب على نتائج هذا العمل والآثار المالية المحتملة لهذه الآلية في دورتها الرابعة والثلاثين.

١٥٢- علاوة على ذلك، كررت اللجنة توصيتها بأن تعمل المحكمة على تحسين نهجها في مجال إدارة الموارد البشرية من أجل التخفيض إلى أدنى حد ممكن من التأثير على الموظفين وآثاره على التكاليف بقدر الإمكان.

٢- إطلاع عن البعثة إلى المكتب القطري في تبليسي

١٥٣- قام فريق من اللجنة مكون من عضوين الذي شارك في البعثة إلى المكتب القطري في تبليسي (جورجيا) بإطلاع اللجنة عن أعمال الزيارة ونتائجها.

١٥٤- أخذت اللجنة علماً بالملاحظات والتقرير المتعلق بتنفيذ أهداف الزيارة، على النحو الذي حدده مسبقا أعضاء الفريق. أعرب أعضاء الفريق عن قلقهم بأن موظفي مكتب المدعي العام في المكتب القطري لم يجدوا فرصة لمقابلتهم.

١٥٥- فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، أوصى أعضاء الفريق بإيلاء اهتمام خاص للتغيير المقرر لمقر المكتب القطري في تبليسي في ضوء افتراضات مكتب المدعي العام، التي بقيت غير واضحة.

١٥٦- بالإضافة إلى ذلك، أوصى أعضاء الفريق بإيلاء اهتمام خاص لأنشطة المساعدة من قبل الصندوق الاستئماني للضحايا في جورجيا لعام ٢٠٢٠ وما بعد. وبما أن المحكمة عملت في البلاد لأكثر من ثلاثة سنوات، لذا فإن العمل الملموس مطلوباً بشكل ملح لبناء الثقة من قبل الضحايا والعموم تجاه المحكمة وأنشطتها في البلد.

٣- دورات اللجنة في المستقبل

١٥٧- ستنعقد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ في لاهاي، وفقاً للقرار الذي اتخذته الجمعية في دورتها السابعة عشرة.

[٩٧] يرجى الانتباه إلى أن هذه الأرقام لا تزال غير مدققة.

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩

	السنوات السابقة			٢٠١٩					
الدولة الطرف	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	مجموع الصناديق الأخرى غير المسددة(١)	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الوضع في حساب الدولة الطرف	تاريخ التسديد السابق
١- أفغانستان	-	-	-	١٤ ٤٥٥	٧٠٦	١٥ ١٦١	١٥ ١٦١	-	١٥ ١٦١	مستحقة	٢٣/٠٥/ ١٨
٢- ألبانيا	-	-	-	٢١ ١٠٤	-	٢١ ١٠٤	٢١ ١٠٤	-	٢١ ١٠٤	مستحقة	٢٣/٠٧/ ١٨
٣- أندورا	-	-	-	١٣ ٢٩٩	-	١٣ ٢٩٩	١٣ ٢٩٩	-	١٣ ٢٩٩	مستحقة	١٠/٠٥/ ١٨
٤- أنتيغوا وبربودا	١٦ ٥٧٩	١٨٦	١٦ ٧٦٥	٥ ٣٤٨	١٨٦	٥٣٤ ٥	٥٣٤ ٥	-	٢٢ ٢٩٩	غير مؤهلة للتصويت	٠١/١٠/ ١٦
٥- الأرجنتين	٢ ١٨٥ ٤٦٤	-	١٨٥ ٤٦٤ ٢	٤٢١ ٣٥٧ ٢	-	٢ ٤٢١ ٣٥٧	٢ ٤٢١ ٣٥٧	-	٤ ٦٠٦ ٨٢١	متأخرا ت	٠٤/٠٣/ ١٨
٦- أستراليا	-	-	-	٨٤٨ ٢٠٤ ٥	-	٥ ٨٤٨ ٢٠٤	-	-	-	مسددة	٠٢/٠٦/ ١٩
٧- النمسا	-	-	-	٧٩١ ٥٥٣ ١	٣٨٧ ١١٣	١ ٩٠٤ ٩٤٠	-	-	-	مسددة	٠١/٢٢/ ١٩
٨- بنغلاديش	-	-	-	١٤ ٤٥٥	٨٩٣	١٥ ٣٤٨	-	-	-	مسددة	٠٢/٢٧/ ١٧
٩- باربادوس	-	-	-	١٨ ٥٠٢	-	١٨ ٥٠٢	١٨ ٥٠٢	-	١٨ ٥٠٢	مستحقة	٠٥/١٤/ ١٨
١٠- بلجيكا	-	-	-	١٧٢ ٥٨٧ ٢	٨٠٣ ١٤١	٢ ٣١٤ ٣٩٠	-	-	-	مسددة	٠٢/٢٥/ ١٩
١١- بليز	-	-	-	٢ ٦٠٢	١٤٣	٢ ٧٤٥	٢ ٧٤٥	-	٢ ٧٤٥	مستحقة	١٢/٢٠/ ١٨
١٢- بنن	-	-	-	٧ ٩٥٠	٤٣٠	٨ ٣٨٠	٨ ٣٨٠	-	٨ ٣٨٠	مسددة	٠٥/٠٨/ ١٨
١٣- بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	-	-	٤٢ ٣٥٣	-	٤٢ ٣٥٣	٤٢ ٣٥٣	-	٤٢ ٣٥٣	مستحقة	٠٦/٠١/ ١٨
١٤- البوسنة والهرسك	-	-	-	٣١ ٨٠١	-	٣١ ٨٠١	-	-	-	مسددة	٠١/٣١/ ١٩
١٥- بوتسوانا	-	-	-	٣٧ ٠٠٥	٢ ٢٦٩	٣٩ ٢٧٤	-	-	-	مسددة	٠٣/٠٥/ ١٩
١٦- البرازيل	٩ ٤٣٥ ٨٣٩	٨٨٢ ٤١٦	٨٥٢ ٧٢١ ٩	٨٠١ ٠٧٤ ٧	٤١٦ ٨٨٢	٨ ٢١٧ ٩٥٦	٨ ٢١٧ ٩٥٦	-	١٨ ٠٧٠ ٦٧٧	متأخرا ت	١١/٠٩/ ١٨
١٧- بلغاريا	-	-	-	١٢١ ٧١١	٦ ٦٧٩	١٢٨ ٣٩٠	-	-	-	مسددة	٠١/١٤/ ١٩
١٨- بوركينا فاسو	١٤ ٣١٥	١٦٥	١٤ ٤٨٠	٧ ٩٥٠	١٦٥	٨ ١١٥	٨ ١١٥	-	٢٢ ٥٩٥	متأخرا ت	٠٨/٢٩/ ١٨
١٩- كابو فيردي	٣ ٧٢٢	١٤٣	٣ ٨٦٥	٢ ٦٠٢	١٤٣	٢ ٧٤٥	٢ ٧٤٥	-	٦ ٦١٠	متأخرا ت	٠٨/٠٢/ ١٧
٢٠ كمبوديا	-	-	-	١٤ ٤٥٥	٤٤١	١٤ ٨٩٦	١٤ ٨٩٦	-	١٤ ٨٩٦	مستحقة	٠٨/١٨/ ١٨
٢١- كندا	-	-	-	٢٣٤ ٨٧٢ ٧	-	٧ ٢٣٤ ٨٧٢	-	-	-	مسددة	١٩/٢/٠٧
٢٢- جمهورية إفريقيا الوسطى	٧ ٩٦٩	٣٤٣	٨ ٣١٢	٢ ٦٠٢	١٤٣	٢ ٧٤٥	٢ ٧٤٥	-	١١ ٠٦٥	غير مؤهلة للتصويت	١٤/١٢/٩
٢٣- تشاد	٣٦ ٥٧٠	٣٦٩	٣٦ ٩٣٩	١٠ ٥٥٢	١٥٤	١٠ ٧٠٦	١٠ ٧٠٦	-	٤٨ ٠٣٨	غير مؤهلة للتصويت	١٥/١/١٣

	السنوات السابقة			٢٠١٩						
الدولة الطرف ا	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	مجموع الصناديق الأخرى غير المسددة(١)	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الوضع في حساب الدولة الطرف	تاريخ التسديد السابق
٢٤- شيلي	-	-	-	٠٤٢ ٠٧٧ ١	-	٠٤٢ ٠٧٧ ١	٠٤٢ ٠٧٧ ١	-	٠٤٢ ٠٧٧ ١	مستحقة	/٠٤/٢٤ ١٨
٢٥- كولومبيا	-	-	-	٠٦٨ ٧٦٢	-	٠٦٨ ٧٦٢	٧٣٧ ٦٣	-	٧٣٧ ٦٣	مستحقة	/٠٢/٢٧ ١٩
٢٦- جزر القمر	٥٨٤ ٢١	٣٧١	٩٥٥ ٢١	٦٠٢ ٢	١٤٣	٧٤٥ ٢	٧٤٥ ٢	٤٦	٧٥٤ ٢٤	غير مؤهلة للتصويت	لا توجد مدفوعات
٢٧- الكونغو	٩٣٦ ٧٥	٨٣٢ ١	٧٦٨ ٧٧	٩٠١ ١٥	٧٠٦	٦٠٧ ١٦	٦٠٧ ١٦	٧٣	٧٨٣ ٩٤	غير مؤهلة للتصويت	/٠٦/٠١ ١١
٢٨- جزر كوك	-	-	-	٦٠٢ ٢	١٤٣	٧٤٥ ٢	٧٤٥ ٢	-	٧٤٥ ٢	مستحقة	/٠١/٣١ ١٨
٢٩- كوستاريكا	-	-	-	٠٦٤ ١٦٤	-	٠٦٤ ١٦٤	٠٤٧ ٥٦	-	٠٤٧ ٥٦	مستحقة	/٠٢/٢٢ ١٩
٣٠- كوت ديفوار	-	-	-	٤٠٣ ٣٤	٥٦٣ ١	٩٦٦ ٣٥	٣٩٤ ١٢	-	٣٩٤ ١٢	مستحقة	/١١/٢٣ ١٨
٣١- كرواتيا	-	-	-	٨١٦ ٢٠٣	٩٠١ ١٧	٧١٧ ٢٢١	-	-	-	مسددة	/٠١/١٩ ١٩
٣٢- قبرص	-	-	-	٢٥٨ ٩٥	-	٢٥٨ ٩٥	-	-	-	مسددة	/٠٢/٢١ ١٩
٣٣- الجمهورية التشيكية	-	-	-	٩٢٣ ٨٢٢	-	٩٢٣ ٨٢٢	-	-	-	مسددة	/٠٣/١٨ ١٩
٣٤- جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	٤٥٥ ١٤	٣٢	٤٨٧ ١٤	٣٨٣	-	٣٨٣	مستحقة	/٠٩/١٨ ١٨
٣٥- الدانمرك	-	-	-	٠٢٦ ٤٦٦ ١	-	٠٢٦ ٤٦٦ ١	-	-	-	مسددة	/٠١/١٨ ١٩
٣٦- جيبوتي	٤٥٥ ٦	٢٦٢	٧١٧ ٦	٦٠٢ ٢	١٤٣	٧٤٥ ٢	٧٤٥ ٢	-	٤٦٢ ٩	غير مؤهلة للتصويت	/١١/٢٩ ١٧
٣٧- دومينيكا	-	-	-	٦٠٢ ٢	١٤٣	٧٤٥ ٢	٤٨٣ ٢	-	٤٨٣ ٢	متأخرات	/١١/١٦ ١٨
٣٨- الجمهورية الدومينيكية	٩٩١ ٢٥٤	٧٠٦ ١١	٦٩٧ ٢٦٦	٢١٤ ١٤٠	٣٩٢ ٦	٦٠٦ ١٤٦	٦٠٦ ١٤٦	-	٣٠٣ ٤١٣ -	غير مؤهلة للتصويت	/١٢/١٢ ١٨
٣٩- إكوادور	-	-	-	٧٦٦ ٢١١	-	٧٦٦ ٢١١	٧٦٦ ٢١١	-	٧٦٦ ٢١١	مستحقة	/٠٨/٢٤ ١٨
٤٠- السلفادورا	-	-	-	٨٠١ ٣١	-	٨٠١ ٣١	٨٠١ ٣١	٠٨٤ ٥	٨٨٥ ٣٦	مستحقة	/١١/١٨ ١٨
٤١- إستونيا	-	-	-	٢٠٩ ١٠٣	-	٢٠٩ ١٠٣	-	-	-	مسددة	/٠١/٢٢ ١٩
٤٢- فيجي	-	-	-	٩٥٠ ٧	٤٣٠	٨٣٨٠	٨٣٨٠	-	٨٣٨٠	مستحقة	/٠٦/١٣ ١٨
٤٣- فنلندا	-	-	-	٠٤٧ ١١٤ ١	-	٠٤٧ ١١١٤	-	-	-	مسددة	/٠١/١٦ ١٩
٤٤- فرنسا	-	-	-	٩١٠ ٧١٤ ١١	٦٩٤ ٧٩٤	٦٠٤ ١٢ ٥٠٩ ١٢	٦٠٤ ٥٠٩ ١٢	-	٦٠٤ ٥٠٩ ١٢	مستحقة	/٠٤/١٠ ١٨
٤٥- غابون	-	-	-	٧٥١ ٣٩	٧٩٣ ١	٥٤٤ ٤١	٥٤٤ ٤١		٥٤٤ ٤١	مستحقة	/٠٦/٠٤ ١٨
٤٦- غامبيا	٨	-	٨	٦٠٢ ٢	١٤٣	٧٤٥ ٢	٧٤٥ ٢	-	٧٥٣ ٢	متأخرات	/١٢/١١ ١٨
٤٧- جورجيا	-	-	-	١٠٤ ٢١	-	١٠٤ ٢١	-	-	-	مسددة	/٠٢/٠٦ ١٩
٤٨- ألمانيا	-	-	-	٥٩٠ ١١٥ ١٦	-	٥٩٠ ١١٥ ١٦	-	-	-	مسددة	/٠١/١٨ ١٩

	السنوات السابقة			٢٠١٩						
الدولة الطرف ا	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	مجموع الصناديق الأخرى غير المسددة(١)	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الوضع في حساب الدولة الطرف	تاريخ التسديد السابق
٤٩- غانا	١ ٢١٣	-	١ ٢١٣	٣٩ ٧٥١	١ ٩٨٦	٤١ ٧٣٧	٣٩ ٧٣٧	-	٤٢ ٩٥٠	متأخرات	٢٠١٥/٠١/١٩
٥٠- اليونان	-	-	-	٩٦٨ ٤٨٥	-	٩٦٨ ٤٨٥	-	-	-	مسددة	٢٠٢١/٠٢/١٩
٥١- غرينادا	-	-	-	٢ ٦٠٢	١٤٣	٢ ٧٤٥	٢ ٧٤٥	-	٢ ٧٤٥	مستحقة	٢٠٢٢/٠٦/١٨
٥٢- غواتيمالا	-	-	-	٩٥ ٢٥٨	٣ ٨٣٦	٩٩ ٠٩٤	٩٨ ٧٦٧	-	٩٨ ٧٦٧	مستحقة	٢٠١٤/١٢/١٨
٥٣- غينيا	٢٤ ١٦٩	٣٧١	٢٤ ٥٤٠	٧ ٩٥٠	١٤٣	٨ ٠٩٣	٨ ٠٩٣	٨٤	٣٢ ٨٥١	غير مؤهلة للتصويت	٢٠٢٠/٠٤/١٥
٥٤- غيانا	-	-	-	٥ ٣٤٨	١٤٣	٥ ٤٩١	-	-	-	مسددة	٢٠٢٠/٠٣/١٩
٥٥- هندوراس	-	-	-	٢٣ ٨٥١	١ ١٣٦	٩٨٧ ٢٤	٢ ٠٣٧	-	٢ ٠٣٧	مستحقة	٢٠٢٨/٠٣/١٩
٥٦- هنغاريا	-	-	-	٥٤٥ ٠٩٨	٥ ٥٨٩	٥٥٠ ٦٨٧	-	-	-	مسددة	٢٠١٥/٠١/١٩
٥٧- أيسلندا	-	-	-	٧٤ ١٥٤	-	٧٤ ١٥٤	-	-	-	مسددة	٢٠١٣/٠٢/١٩
٥٨- أيرلندا	-	-	-	٩٨١ ٧٨٤	-	٩٨١ ٧٨٤	-	-	-	مسددة	٢٠٢٥/٠١/١٩
٥٩- إيطاليا	-	-	-	٧٥١ ٠٥٧ ٨	-	٨ ٧٥١ ٠٥٧	-	-	-	مسددة	٢٠٢٨/٠٢/١٩
٦٠- اليابان	-	-	-	٦٦٢ ٤٠٤ ٢٢	٥٣٨ ٩٤٤ ١	٢٠١ ٣٤٨ ٢٤	٩٥٩ ٥٨٩ ١٦	-	١٦ ٩٥٩ ٥٨٩	مستحقة	٢٠٢٠/٠٦/١٩
٦١- الأردن	-	-	-	٥٥ ٥٠٧	-	٥٥ ٥٠٧	٥٥ ٥٠٧	-	٥٥ ٥٠٧	مستحقة	٢٠١٢/٠٧/١٨
٦٢- كينيا	-	-	-	٦٣ ٤٥٧	١ ٨٥٠	٦٥ ٣٠٧	٦٥ ٣٠٧	-	٦٥ ٣٠٧	مستحقة	٢٠٠٨/٠٩/١٨
٦٣- لاتفيا	-	-	-	١٢٤ ٣١٣	-	١٢٤ ٣١٣	-	-	-	مسددة	٢٠١٠/٠١/١٩
٦٤- ليسوتو	-	-	-	٢ ٦٠٢	١٤٣	٢ ٧٤٥	-	-	-	مسددة	٢٠٠٨/٠٢/١٩
٦٥- ليبيريا	٤ ٩٩٧	٢٦٢	٥ ٢٥٩	٢ ٦٠٢	١٤٣	٢ ٧٤٥	٢ ٧٤٥	-	٨ ٠٠٤	غير مؤهلة للتصويت	٢٠٠٥/٠٣٠/١٦
٦٦- ليختنشتاين	-	-	-	٢٣ ٨٥١	-	٢٣ ٨٥١	-	-	-	مسددة	٢٠١١/٠١/١٩
٦٧- لتوانيا	-	-	-	١٨٧ ٩١٥	-	١٨٧ ٩١٥	-	-	-	مسددة	٢٠١٣٠/٠١/١٩
٦٨- لكسمبرغ	-	-	-	١٧٧ ٣٦٣	-	١٧٧ ٣٦٣	١٧٧ ٣٦٣	-	١٧٧ ٣٦٣	مستحقة	٢٠١٧/٠١/١٨
٦٩- مدغشقر	٧٢	-	٧٢	١٠ ٥٥٢	٤٣٠	١٠ ٩٨٢	١٠ ٩٨٢	-	١١ ٠٥٤	متأخرات	٢٠١٢٩/٠١/١٩
٧٠- ملاوي	٤ ٨٩١	٢٨٧	٥ ١٧٨	٥ ٣٤٨	٢٨٧	٥ ٦٣٥	٥ ٦٣٥	-	١٠ ٨١٣	متأخرات	٢٠١١/٣٠/١٧
٧١- ملديف	-	-	-	١٠ ٥٥٢	١٤٣	١٠ ٦٩٥	١٠ ٦٩٥	-	١٠ ٦٩٥	مستحقة	٢٠١٠/٢٩/١٨
٧٢- مالي	-	-	-	١٠ ٥٥٢	٥٧٤	١١ ١٢٦	١١ ١٢٦	-	١١ ١٢٦	مستحقة	٢٠٠٥/٢٣/١٨
٧٣- مالطة	-	-	-	٤٤ ٩٥٥	-	٤٤ ٩٥٥	-	-	-	مسددة	٢٠٠٣/٠٥/١٩
٧٤- جزر مارشال	٨ ٢٠٨	٣٤٣	٨ ٥٥١	٢ ٦٠٢	١٤٣	٢ ٧٤٥	٢ ٧٤٥	-	١١ ٣٠٤	غير مؤهلة للتصويت	٢٠٠٣/٠٤/١٩
٧٥- موريشيوس	-	-	-	٢٩ ٠٥٥	-	٢٩ ٠٥٥	-	-	-	مسددة	٢٠٠٢/٠٨/١٩

	السنوات السابقة			٢٠١٩						
الدولة الطرف	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	مجموع الصناديق الأخرى غير المسددة(١)	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الوضع في حساب الدولة الطرف	تاريخ التسديد السابق
٧٦- المكسيك	-	-	-	٤١٨ ٨٩٧ ٣	-	٣ ٤١٨ ٨٩٧	٣ ٤١٨ ٨٩٧	-	٣ ٤١٨ ٨٩٧	مستحقة	٢٠١٧/١١/٠٧ ١٨
٧٧- منغوليا	-	-	-	١٣ ٢٩٩	-	١٣ ٢٩٩	-	-	-	مسددة	٢٠١٩/٠٣/١٤ ١٩
٧٨- الجبل الأسود	-	-	-	١٠ ٥٥٢	-	١٠ ٥٥٢	-	-	-	مسددة	٢٠١٩/٠٢/٢٠ ١٩
٧٩- ناميبيا	-	-	-	٢٣ ٨٥١	-	٢٣ ٨٥١	-	-	-	مسددة	٢٠١٩/٠٣/١٩ ١٩
٨٠- ناورو	٢ ٤٤٥	٩٢	٢ ٥٣٧	٢ ٦٠٢	١٤٣	٢ ٧٤٥	٢ ٧٤٥	-	٥ ٢٨٢	متأخرات	٢٠١٦/١٤/٠٦ ١٧
٨١- هولندا	-	-	-	٥٨٨ ٣٠٩ ٣	-	٣ ٥٨٨ ٣٠٩	-	-	-	مسددة	٢٠١٩/٠٢/٠٤ ١٩
٨٢- نيوزيلندا	-	-	-	٧٧٠ ٠١٨	٣٥ ٩٥٢	٨٠٥ ٩٧٠	-	-	-	مسددة	٢٠١٩/٠١/١٦ ١٩
٨٣- النيجر	٣٦ ٢١٨	٧٤٤	٣٦ ٩٦٢	٥ ٣٤٨	٢٨٧	٥ ٦٣٥	٥ ٦٣٥	٩٢	٤٢ ٧١٩	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٧/١١/٢٣ ٠٩
٨٤- نيجيريا	٥٤٦ ٢٦٤	١٢ ٧٨٥	٥٥٩ ٠٤٩	٦٦١ ٦٠٥	١٢ ٧٨٥	٦٧٤ ٣٩٠	٦٧٤ ٣٩٠	-	١ ٢٣٣ ٤٣٩	متأخرات	٢٠١٩/٠٣/٢١ ١٨
٨٥- شمال مقدونيا	-	-	-	١٨ ٥٠٢	١ ١٣٦	١٩ ٦٣٨	١٩ ٦٣٨	-	١٩ ٦٣٨	مستحقة	٢٠١٨/١٢/٠٧ ١٨
٨٦- النرويج	-	-	-	٩٩٥ ٢٢٤ ١	٩١٦ ١٢٠	٢ ١١٦ ١٤٠	-	-	-	مسددة	٢٠١٩/٠٣/١١ ١٩
٨٧- بنما	-	-	-	١١٩ ١٠٩	٧٤٩	١١٩ ٨٥٨	١١٩ ٧٧٢	-	١١٩ ٧٧٢	مستحقة	٢٠١٨/١٠/٢٦ ١٨
٨٨- باراغواي	٦٣ ٩٩١	١ ٤٢٣	٦٥ ٤١٤	٤٢ ٣٥٣	١ ٤٢٣ ١	٤٣ ٧٧٦	٤٣ ٧٧٦	-	١٠٩ ١٩٠	متأخرات	٢٠١٧/١٢/٠٧ ١٧
٨٩- بيرو	١٨٠	-	١٨٠	٤٠٢ ٢٨٣	١٦ ٦٢١	٤١٨ ٩٠٤	٤١٨ ٩٠٤	-	٤١٩ ٠٨٤	متأخرات	٢٠١٩/٠١/١٤ ١٩
٩٠- الفلبين(٢)	-	-	-	١١١ ٤٤٨	-	١١١ ٤٤٨	١١١ ٤٤٨	-	١١١ ٤٤٨	مستحقة	٢٠١٨/١٢/٠٦ ١٨
٩١- بولندا	-	-	-	١٢٢ ٢٨٣ ٢	-	٢ ١٢٢ ٢٨٣	-	-	-	مسددة	٢٠١٩/٠١/٠٤ ١٩
٩٢- البرتغال	-	-	-	٩٢٦ ١٣٢	-	٩٢٦ ١٣٢	-	-	-	مسددة	٢٠١٩/٠١/٠٢ ١٩
٩٣- جمهورية كوريا	-	-	-	٩٩٨ ٩٧٠ ٥	٦٢٨ ٢٣٠	٦ ٢٢٩ ٥٩٨	٦ ٢٢٩ ٥٩٨	-	٦ ٢٢٩ ٥٩٨	مستحقة	٢٠١٩/٠٦/٢٩ ١٨
٩٤ جمهورية مولدوفا	-	-	-	٧ ٩٥٠	-	٧ ٩٥٠	٧ ٩٥٠	-	٧ ٩٥٠	مستحقة	٢٠١٨/٠٦/٢٧ ١٨
٩٥- رومانيا	-	-	-	٥٢٣ ٩٩٤	-	٥٢٣ ٩٩٤	٥٢٣ ٩٩٤	-	٥٢٣ ٩٩٤	مستحقة	٢٠١٩/٠٢/٢٧ ١٩
٩٦- سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	٢ ٦٠٢	١٤٣	٢ ٧٤٥	٢ ٧٤٥	-	٢ ٧٤٥	مستحقة	٢٠١٩/٠١/٢٩ ١٨
٩٧- سانت لوسيا	-	-	-	٢ ٦٠٢	١٤٣	٢ ٧٤٥	٢ ٧٤٥	-	٢ ٧٤٥	مستحقة	٢٠١٨/٠٥/٢٤ ١٨
٩٨- سانت فنسنت وجزر غرينادين	-	-	-	٢ ٦٠٢	١٤٣	٢ ٦٠٢	٢ ٦٠٢	-	٢ ٦٠٢	مستحقة	٢٠١٨/١٢/١٣ ١٨
٩٩- ساموا	-	-	-	٢ ٦٠٢	-	٢ ٦٠٢	-	-	-	مسددة	٢٠١٩/٠٣/١٤ ١٩
١٠٠- سان مارينو	-	-	-	٥ ٣٤٨	-	٥ ٣٤٨	-	-	-	مسددة	٢٠١٩/٠٣/٢٨ ١٩
١٠١- السنغال	١٢ ٥٥٣	٨٥٠	١٣ ٤٠٣	١٤ ٤٥٥	٨٥٠	١٥ ٣٠٥	١٥ ٣٠٥	-	٢٨ ٧٠٨	متأخرات	٢٠١٨/٠٥/١٢ ١٧
١٠٢- صربيا	-	-	-	٧٤ ١٥٤	-	٧٤ ١٥٤	-	-	-	مسددة	٢٠١٩/٠٢/٢٢ ١٩
١٠٣- سيشيل	-	-	-	٥ ٣٤٨	١٤٣	٥ ٤٩١	٥ ٤٩١	-	٥ ٤٩١	مستحقة	٢٠١٨/٠٢/٠٩ ١٨

	السنوات السابقة				٢٠١٩					
الدولة الطرف ا	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	مجموع الصناديق الأخرى غير المسددة(١)	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الوضع في حساب الدولة الطرف	تاريخ التسديد السابق
١٠٤- سيراليون	٩١٦	-	٩١٦	٢ ٦٠٢	١٤٣	٢ ٧٤٥	٢ ٧٤٥	-	٣ ٦٦١	متأخرات	٢٠١١/١١/١٥
١٠٥- سلوفاكيا	-	-	-	٤٠٤ ٨٨٥	-	٤٠٤ ٨٨٥	-	-	-	مسددة	٢٠١٩/٠٢/١٩
١٠٦- سلوفينيا	-	-	-	٢٠١ ٠٦٩	-	٢٠١ ٠٦٩	-	-	-	مسددة	٢٠١٩/٠١/٢٢
١٠٧- جنوب أفريقيا	-	-	-	٧١٩ ٧١٤	-	٧١٩ ٧١٤	-	-	-	مسددة	٢٠١٩/٠٣/٠١
١٠٨- أسبانيا	-	-	-	٦٧٨ ٧٩١ ٥	-	٥ ٦٧٨ ٧٩١	-	-	-	مسددة	٢٠١٩/٠٣/٢٨
١٠٩- دولة فلسطين	-	-	-	٢١ ١٠٤	٧٠٦	٢١ ٨١٠	٢١ ٨١٠	-	٢١ ٨١٠	مستحقة	٢٠١٨/٠٧/٠٦
١١٠- سورينام	١٤ ٦٧٢	٤٤١	١٥ ١١٣	١٣ ٢٩٩	٤٤١	١٣ ٧٤٠	١٣ ٧٤٠	-	٢٨ ٨٥٣	متأخرات	٢٠١٧/٠٤/٢٤
١١١- السويد	-	-	-	٣٩٧ ٥٠٦ ٢	-	٢ ٣٩٧ ٥٠٦	-	-	-	مسددة	٢٠١٩/٠٢/١٤
١١٢- سويسرا	-	-	-	٠٤٥ ٨١٣ ٣	-	٣ ٠٤٥ ٨١٣	١٩٧ ٨١٣	-	-	مستحقة	٢٠١٩/٠٢/٠١
١١٣- طاجيكستان	-	-	-	١٠ ٥٥٢	٤٣٠	١٠ ٩٨٢	١٠ ٩٨٢	-	١٠ ٩٨٢	مستحقة	٢٠١٨/٠٤/٠٦
١١٤- تيمور ليشتي	٧ ٣٦٩	-	٧ ٣٦٩	٥ ٣٤٨	-	٥ ٣٤٨	٥ ٣٤٨	-	١٢ ٧١٧	متأخرات	٢٠١٨/٠٣/١٤
١١٥ ترينيداد وتوباغو	٨٣ ٢٨٧	-	٨٣ ٢٨٧	١٠٥ ٨١١	-	١٠٥ ٨١١	١٠٥ ٨١١	-	١٨٩ ٠٩٨	متأخرات	٢٠١٧/٠٢/١٦
١١٦- تونس	-	-	-	٦٦ ٢٠٤	٥ ١١٢	٧١ ٣١٦	٢٩ ٩٠٥	-	٢٩ ٩٠٥	مستحقة	٢٠١٩/٠٣/٢٢
١١٧- أوغندا	٩ ١١٥	-	٩ ١١٥	١٤ ٤٥٥	٨٥٠	١٥ ٣٠٥	١٥ ٣٠٥	-	٢٤ ٤٢٠	متأخرات	٢٠١٨/١٢/١٨
١١٨ المملكة المتحدة	-	-	-	٠٨٥ ٣٩٢ ١٢	-	١٢ ٠٨٥ ٣٩٢	٩ ٠٦٤ ٠٤٤	-	٩ ٠٦٤ ٠٤٤	مستحقة	٢٠١٩/٠١/٣١
١١٩- جمهورية تنزانيا المتحدة	٢ ٦٠٨	-	٢ ٦٠٨	١٤ ٤٥٥	٨٩٣	١٥ ٣٤٨	١٥ ٣٤٨	-	١٧ ٩٥٦	متأخرات	٢٠١٨/٠٥/١٤
١٢٠- أوروغواي	-	-	-	٢٣٠ ٢٦٨	-	٢٣٠ ٢٦٨	٢٣٠ ٢٦٨	-	٢٣٠ ٢٦٨	مستحقة	٢٠١٨/١٢/١٨
١٢١- فانواتو	-	-	-	٢ ٦٠٢	١٤٣	٢ ٧٤٥	٢ ٧٤٥	-	٢ ٧٤٥	مستحقة	٢٠١٨/١٢/٠٥
١٢٢- فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)	٦ ٥٢٧ ٠٢٧	٠٣١ ٢٣١	٧٥٨ ٠٥٨ ٦	٩٢٦ ٤١٨ ١	٨٩ ٠٨٧	٢ ٠١٥ ٥٠٥	٢ ٠١٥ ٥٠٥	-	٨ ٧٧٣ ٥٦٣	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٨/١١/٢٦
١٢٣- زامبيا	٤٢ ٢٠٤	٢ ٠٣٥	٤٤ ٢٣٩	١٤ ٤٥٥	٨٥٠	١٥ ٣٠٥	١٥ ٣٠٥	-	٥٩ ٥٨١	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/٠٦/١٥
الفرق بعد التقريب				١٤٦	١٦-	١٣٠					
المجموع	**٤٥١ ٨٣١ ١٩**	**٦٨٢ ٩٢٣**	**١٣٤ ٧٥٤ ٢٠**	**٥٥٠ ٠٠٠ ١٤٤**	**٥٨٤ ٩٨٤ ٣**	**١٤٨ ١٣٤ ٩٨٤**	**٣٦٢ ٤٩٧ ٦٥**	**٥ ٣٧٩**	**٥٠٣ ٥٨٣ ٨٥**		

(١) يشمل المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقدرة؛ (١) صندوق الطوارئ و(٢) المباني الدائمة للدول الأطراف الجديدة التي انضمت بعد عام ٢٠١٥.
(٢) أصبح انسحاب الفلبين من نظام روما الأساسي ساري المفعول اعتباراً من ١٧ آذار/مارس ٢٠١٩.

المرفق الثاني

جداول الموارد البشرية

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الوضع في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩

مجموع الموظفين من الفئة الفنية: ٤٦٥*

*عدا عن المسؤولين المنتَخبين و٤٢ من موظفي اللغات

مجموع الجنسيات: ٩٣

التوزيع بحسب المنطقة

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
افريقيا	الجزائر	١
	بنن	١
	بوتسوانا	١
	بوركينا فاسو	١
	الكاميرون	٨
	الكونغو	١
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦
	كوت ديفوار	٢
	مصر	٤
	اثيوبيا	٢
	غامبيا	٣
	غانا	٣
	غينيا	١
	كينيا	٣
	ليسوتو	١
	مدغشقر	١
	ملاوي	١
	مالي	٤
	موريتانيا	١
	موريشيوس	١
	النيجر	٢
	نيجيريا	٤
	رواندا	٢
	السنغال	٤
	سيراليون	٣
	جنوب افريقيا	٨
	توغو	١
	اوغندا	٥
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢
	زامبيا	١
	زمبابوي	١
مجموع افريقيا		*٧٩*
اسيا	افغانستان	١
	الصين	٣
	قبرص	١
	الهند	٢
	اندونيسيا	١
	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٣
	اليابان	٦
	الاردن	١
	لبنان	٢
	منغوليا	١

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
	باكستان	١
	فلسطين	٢
	الفلبين	٣
	جمهورية كوريا	١
	سنغافورة	١
	سريلانكا	١
	اوزبكستان	١
	فييت نام	١
مجموع اسيا		٣٢
اوروبا الشرقية	البانيا	٣
	بيبلاروس	٣
	البوسنة والهرسك	٤
	كرواتيا	٦
	إستونيا	١
	جورجيا	٦
	بولندا	٥
	جمهورية مولدوفا	٣
	رومانيا	٨
	الاتحاد الروسي	٢
	صربيا	٣
	سلوفينيا	٣
	اوكرانيا	٢
مجموع اوروبا الشرقية		٤٩
امريكا اللاتينية والكاريبي	الارجنتين	٥
	البرازيل	٣
	شيلي	١
	كولومبيا	٥
	كوستاريكا	١
	إكوادور	٢
	غواتيمالا	١
	جمايكا	٢
	المكسيك	٤
	بيرو	٣
	ترينيداد وتوباغو	٢
	فنزويلا	٢
مجموع امريكا اللاتينية والكاريبي		٣١
اوروبا الغربية ودول اخرى	استراليا	١٤
	بلجيكا	١٧
	كندا	٢٣
	الدانمرك	٢
	فنلندا	٦
	فرنسا	٥٧
	المانيا	١٦
	اليونان	٣
	ايرلندا	١٢
	إسرائيل	١
	إيطاليا	٢١
	هولندا	٢٣
	نيوزيلندا	٦
	البرتغال	٦
	اسبانيا	١٦
	السويد	٣
	سويسرا	٢
	المملكة المتحدة	٣٣
	الولايات المتحدة الامريكية	١٣
مجموع أوروبا الغربية ودول أخرى		٢٧٤

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الوضع في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩

عدد الموظفين لكل رتبة، بحسب المنطقة*

*عدا عن المسؤولين المنتَخبين و٤٢ من موظفي اللغات

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
مد-١	افريقيا	ليسوتو	١
		المجموع لافريقيا	*١*
	اسيا	اليابان	١
		المجموع لاسيا	*١*
	امريكا اللاتينية والكاريبي	الارجنتين	١
		إكوادور	١
		المجموع لامريكا اللاتينية والكاريبي	*٢*
	اوروبا الغربية ودول اخرى	بلجيكا	٢
		فرنسا	١
		إيطاليا	١
		هولندا	١
		المجموع لاوروبا الغربية ودول اخرى	٥
المجموع للرتبه مد-١			**٩**
ف-٥	افريقيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		غانا	١
		كينيا	١
		مالي	٢
		السنغال	١
		جنوب افريقيا	١
		المجموع لافريقيا	*٧*
	اسيا	الاردن	١
		المجموع لاسيا	*١*
	اوروبا الشرقية	إستونيا	١
		جورجيا	١
		صربيا	٢
		المجموع لاوروبا الشرقية	*٤*
	امريكا اللاتينية والكاريبي	جمايكا	١
		المجموع لامريكا اللاتينية والكاريبي	*١*
	اوروبا الغربية ودول اخرى	استراليا	٢
		كندا	٥
		الدانمرك	١
		فنلندا	١
		فرنسا	٥
		المانيا	١
		ايرلندا	١
		إيطاليا	٢
		هولندا	١
		نيوزيلندا	١
		البرتغال	١
		اسبانيا	٤
		المملكة المتحدة	٤
		الولايات المتحدة الأمريكية	١
		المجموع لاوروبا الغربية ودول اخرى	*٣٠*
المجموع للرتبه ف-٥			**٤٣**
ف-٤	افريقيا	بوركينا فاسو	١
		كوت ديفوار	١
		مصر	١
		نيجيريا	٢
		السنغال	١
		سيراليون	١
		جنوب افريقيا	٣

	اوغندا	١
	جمهورية تنزانيا المتحدة	١
المجموع لافريقيا		١٢
آسيا	ايران (جمهورية - الاسلامية)	٣
	اليابان	٢
	لبنان	١
	الفلبين	١
المجموع لاسيا		٧
اوروبا الشرقية	كرواتيا	١
	جورجيا	١
	رومانيا	٢
	صربيا	١
	اوكرانيا	١
المجموع لاوروبا الشرقية		٦
امريكا اللاتينية والكاريبي	كولومبيا	١
	اكوادور	١
	المكسيك	١
	ترينيداد وتوباغو	٢
المجموع لامريكا اللاتينية والكاريبي		٥
اوروبا الغربية ودول اخرى	بلجيكا	٢
	كندا	١
	الدانمرك	١
	فنلندا	٣
	فرنسا	٧
	المانيا	٤
	ايرلندا	١
	إيطاليا	٣
	هولندا	١
	نيوزيلندا	١
	البرتغال	١
	إسبانيا	٢
	السويد	١
	المملكة المتحدة	٨
	الولايات المتحدة الأمريكية	٣
المجموع لاوروبا الغربية ودول اخرى		٣٩
المجموع للرتبة ف-٤		**٦٩**
ف-٣	افريقيا	الجزائر ١
		بنن ١
		بوتسوانا ١
		الكاميرون ٢
		الكونغو ١
		جمهورية الكونغو الديمقراطية ٣
		كوت ديفوار ١
		مصر ١
		غامبيا ٢
		غانا ١
		كينيا ١
		مدغشقر ١
		مالي ١
		موريتانيا ١
		موريشيوس ١
		النيجر ١
		نيجيريا ١
		رواندا ١
		السنغال ١
		سيراليون ١
		جنوب افريقيا ٢

	توغو	١
	اوغندا	١
	جمهورية تنزانيا المتحدة	١
	زمبابوي	١
	المجموع لافريقيا	*٣١*
اسيا	الصين	١
	الهند	١
	اليابان	١
	منغوليا	١
	فلسطين	١
	الفلبين	٢
	جمهورية كوريا	١
	سريلانكا	١
	المجموع لاسيا	*١٠*
اوروبا الشرقية	البانيا	١
	البوسنة والهرسك	١
	كرواتيا	٣
	جورجيا	١
	بولندا	١
	جمهورية مولدوفا	١
	رومانيا	٢
	سلوفينيا	١
	المجموع لاوروبا الشرقية	*١١*
امريكا اللاتينية والكاريبي	الارجنتين	٢
	البرازيل	٢
	شيلي	١
	كولومبيا	٤
	كوستاريكا	١
	غواتيمالا	١
	جمايكا	١
	المكسيك	١
	بيرو	١
	فنزويلا	١
	المجموع لامريكا اللاتينية والكاريبي	*١٤*
اوروبا الغربية ودول اخرى	استراليا	٧
	بلجيكا	٦
	كندا	٥
	فنلندا	١
	فرنسا	١٦
	المانيا	٥
	اليونان	٢
	ايرلندا	٥
	إيطاليا	٤
	هولندا	٩
	نيوزيلندا	٤
	البرتغال	٣
	إسبانيا	٤
	السويد	١
	سويسرا	١
	المملكة المتحدة	١٣
	الولايات المتحدة الأمريكية	٥
	المجموع لاوروبا الغربية ودول اخرى	*٩١*
المجموع للرتبة ف-٣		**١٥٧**
ف-٢	افريقيا	
	الكاميرون	٥
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢
	مصر	٣
	اثيوبيا	١
	غانا	١

	كينيا	١
	ملاوي	١
	النيجر	١
	نيجيريا	١
	رواندا	١
	السنغال	١
	سيراليون	١
	جنوب افريقيا	١
	اوغندا	١
	زامبيا	١
	المجموع لافريقيا	٢٢
اسيا	افغانستان	١
	الصين	١
	قبرص	١
	اندونيسيا	١
	اليابان	٢
	لبنان	١
	اوزبسكتان	١
	المجموع لاسيا	٨
اوروبا الشرقية	البانيا	١
	بيلاروس	٢
	البوسنة والهرسك	٢
	كرواتيا	١
	جورجيا	٣
	بولندا	٣
	رومانيا	٣
	الاتحاد الروسي	٢
	سلوفينيا	٢
	المجموع لاوروبا الشرقية	١٩
امريكا اللاتينية والكاريبي	الارجنتين	٢
	كولومبيا	١
	المكسيك	٢
	بيرو	٢
	فنزويلا	١
	المجموع لامريكا اللاتينية والكاريبي	٩
اوروبا الغربية ودول اخرى	استراليا	٥
	بلجيكا	٦
	كندا	١٠
	فنلندا	١
	فرنسا	٢٥
	المانيا	٦
	ايرلندا	٤
	اسرائيل	١
	إيطاليا	٩
	هولندا	١٠
	البرتغال	١
	إسبانيا	٥
	السويد	١
	سويسرا	١
	المملكة المتحدة	٧
	الولايات المتحدة الأمريكية	٤
	المجموع لاوروبا الغربية ودول اخرى	٩٦
المجموع للرتبة ف-٢		**١٥٤**
ف-١	افريقيا	
	الكاميرون	١
	اثيوبيا	١
	غامبيا	١
	غينيا	١
	اوغندا	٢
	المجموع لافريقيا	٦

اسيا	الصين	١
	الهند	١
	فلسطين	١
	سنغافورة	١
	فييت نام	١
	المجموع لاسيا	٥
اوروبا الشرقية	البانيا	١
	البوسنة والهرسك	١
	كرواتيا	١
	بولندا	١
	جمهورية مولدوفا	٢
	رومانيا	١
	اوكرانيا	١
	المجموع لاوروبا الشرقية	٩
اوروبا الغربية ودول اخرى	بلجيكا	١
	كندا	٢
	فرنسا	٣
	اليونان	١
	ايرلندا	١
	ايطاليا	٢
	هولندا	١
	إسبانيا	١
	المملكة المتحدة	١
	المجموع لاوروبا الغربية ودول اخرى	١٣
المجموع للرتبه ف-١		**٣٣**
المجموع الكلي		**٤٦٥**

توزيع الموظفين على المناطق، بالنسبة المئوية بحسب الرتبة

توزيع الموظفين من الرتبة مد-١ بالنسبة المئوية

نظراً لعدد المناصب المحدود التسع المعنية فقط، قد تكون البيانات الإحصائية والرسوم البيانية مضللة، يرجى الرجوع إلى الأرقام الدقيقة في الجدول أعلاه.

توزيع الموظفين من الفئة ف-٥، بالنسبة المئوية

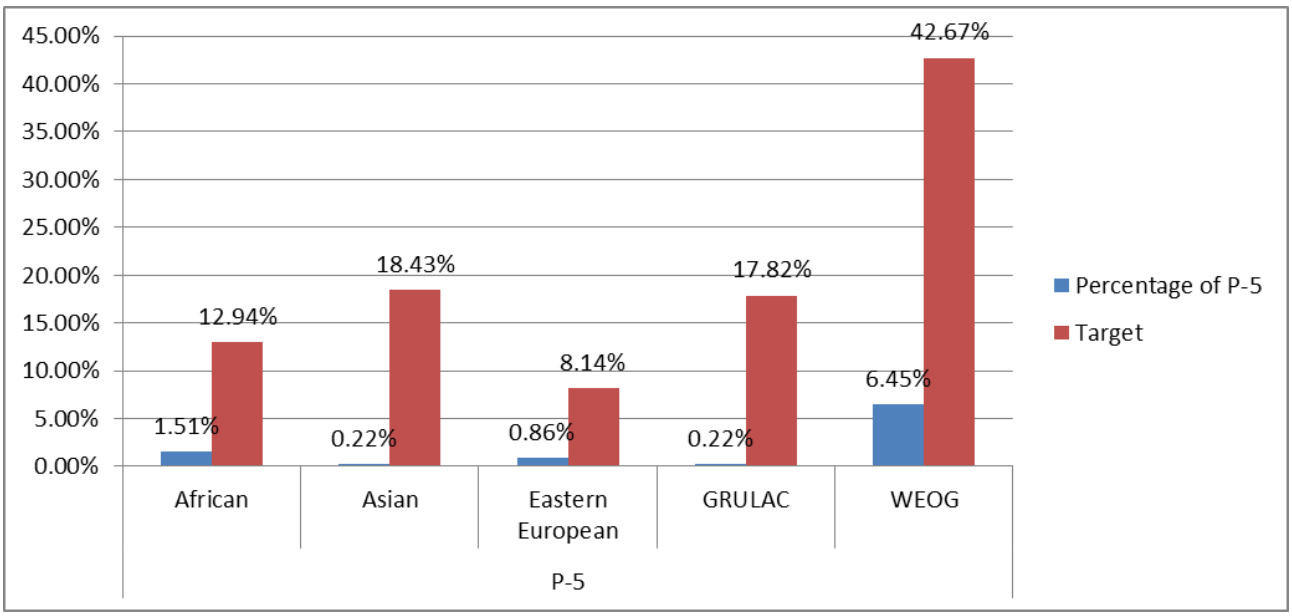

توزيع الموظفين من الفئة ف-٤، بالنسبة المئوية

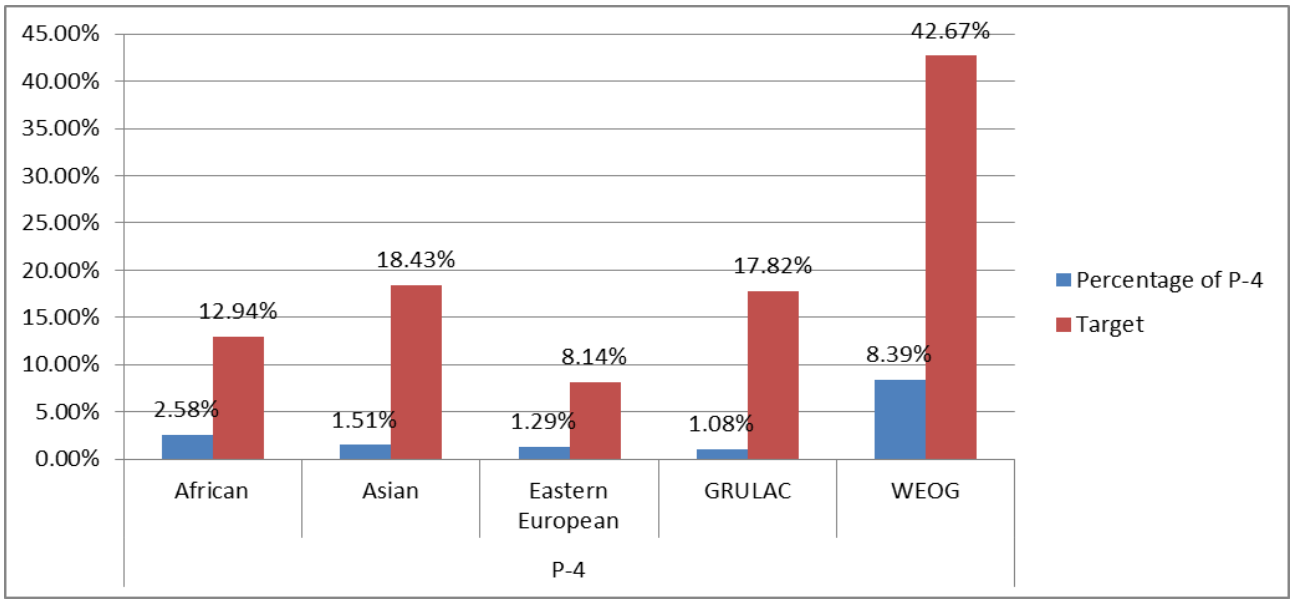

توزيع الموظفين من الفئة ف-٣، بالنسبة المئوية

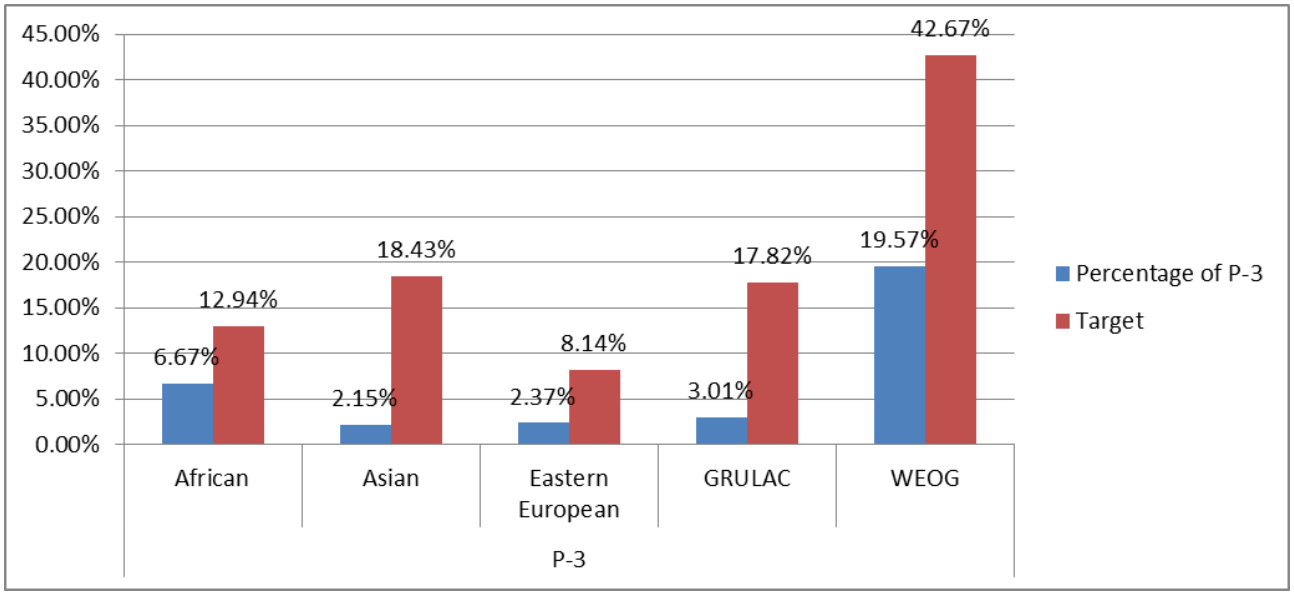

توزيع الموظفين من الفئة ف-٢، بالنسبة المئوية

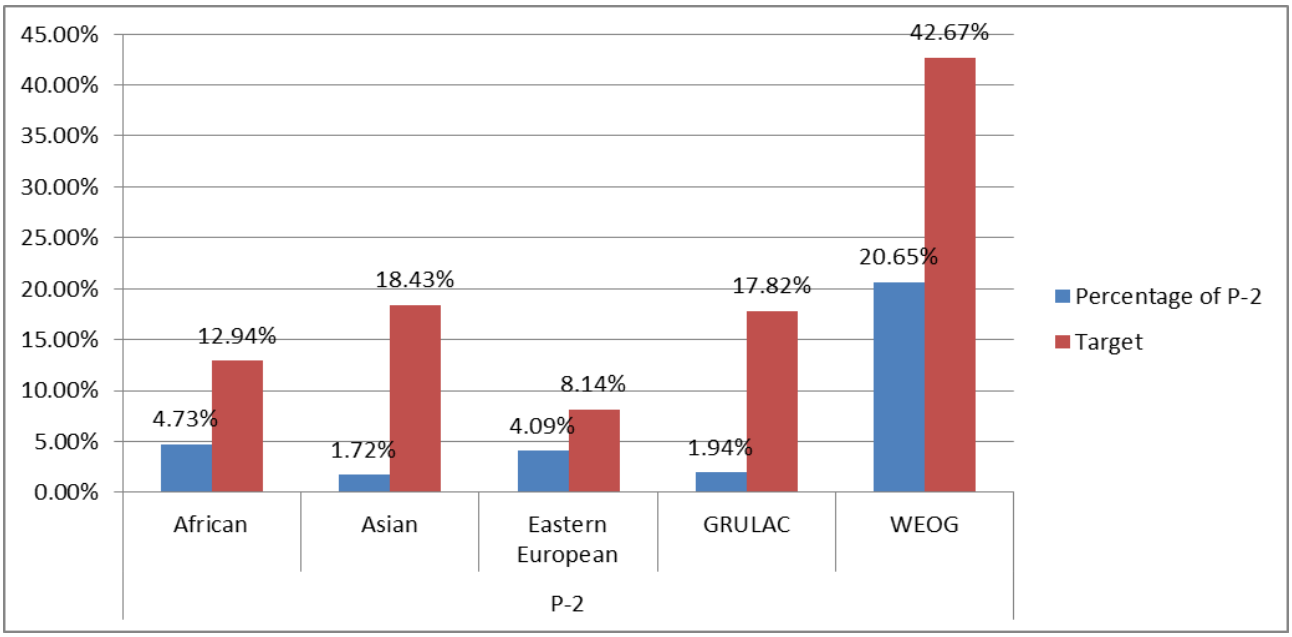

توزيع الموظفين من الفئة ف-١، بالنسبة المئوية

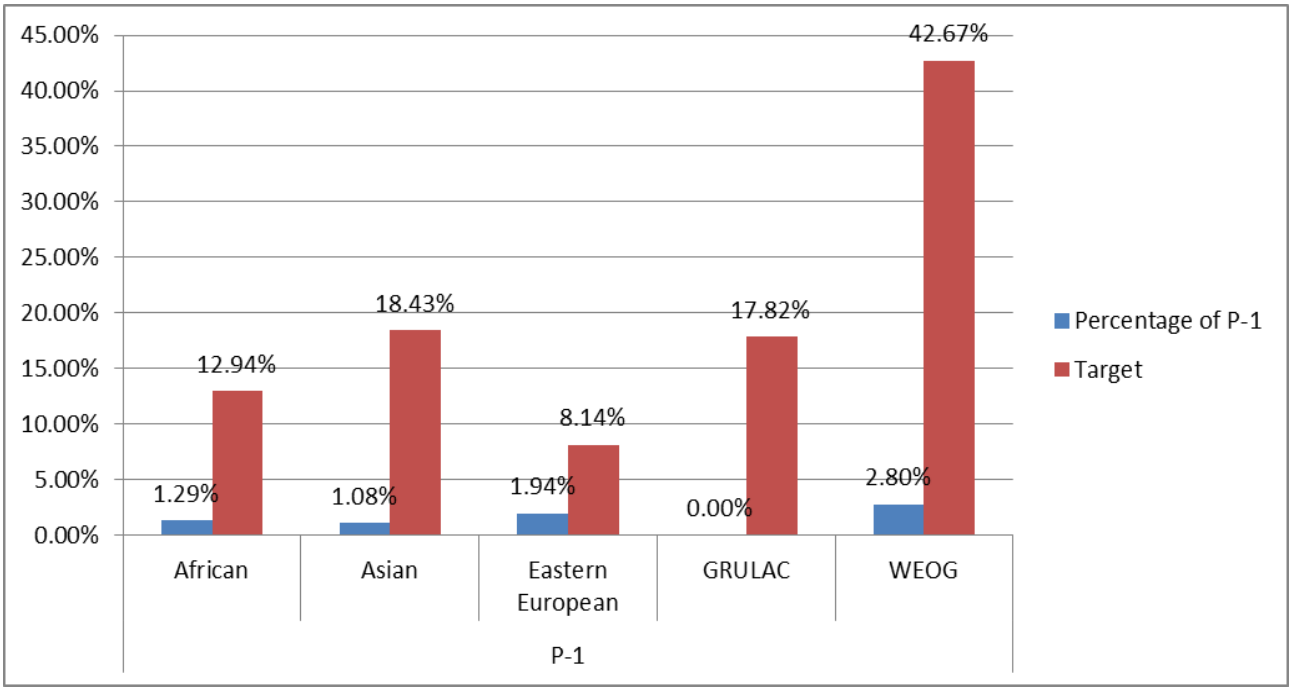

النطاق المرغوب بحسب البلد - ٢٠١٩

الوضع في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨

المنطقة	البلد	النصيب المقرر لعام ٢٠١٨	النطاق المرغوب			العدد الحالي	الفئة	العجز/الزيادة
			الأدنى	الأعلى	الهدف			
أفريقيا	الجزائر	٪ ٠,٠٠٠٠	٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	١+
	بنن	٪ ٠,٠٠٥٥٠	١	٢	٢	١	تمثيل متوازن	
	بوتسوانا	٪ ٠,٠٢٥٦٠	١	٢	٢	١	تمثيل متوازن	
	بوركينا فاسو	٪ ٠,٠٠٥٥٠	٢	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	الكاميرون	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	٨	لم تصدق بعد	٨+
	كابو فيردي	٪ ٠,٠٠١٨٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	جمهورية أفريقيا الوسطى	٪ ٠,٠٠١٨٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	تشاد	٪ ٠,٠٠٧٣٠	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	جزر القمر	٪ ٠,٠٠١٨٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	الكونغو	٪ ٠,٠١١٠٠	١	٢	٢	١	تمثيل متوازن	
	كوت ديفوار	٪ ٠,٠٢٣٨٠	٢	٢	٢	٢	تمثيل متوازن	
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٪ ٠,٠١٠٠٠	٢	٣	٢	٦	تمثيل زائد	
	جيبوتي	٪ ٠,٠٠١٨٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	مصر	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	٤	لم تصدق بعد	٤+
	اثيوبيا	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	٢	لم تصدق بعد	٢+
	غابون	٪ ٠,٠٢٧٥٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	غامبيا	٪ ٠,٠٠١٨٠	١	٢	٢	٣	تمثيل زائد	١+
	غانا	٪ ٠,٠٢٧٥٠	٢	٢	٢	٣	تمثيل زائد	١+
	غينيا	٪ ٠,٠٠٥٥٠	١	٢	٢	١	تمثيل متوازن	
	كينيا	٪ ٠,٠٤٣٩٠	٢	٢	٢	٣	تمثيل زائد	١+
	ليسوتو	٪ ٠,٠٠١٨٠	١	٢	٢	١	تمثيل متوازن	
	ليبيريا	٪ ٠,٠٠١٨٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	مدغشقر	٪ ٠,٠٠٧٣٠	٢	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	ملاوي	٪ ٠,٠٠٣٧٠	٢	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	مالي	٪ ٠,٠٠٧٣٠	٢	٢	٢	٤	تمثيل زائد	٢+
	موريتانيا	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	١+
	موريشيوس	٪ ٠,٠٢٠١٠	١	٢	٢	٠	تمثيل متوازن	
	ناميبيا	٪ ٠,٠١٦٥٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	النيجر	٪٠,٠٠٣٧٠	٢	٢	٢	٢	تمثيل متوازن	
	نيجيريا	٪ ٠,٤٥٧٧٠	٤	٦	٥	٤	تمثيل متوازن	
	رواندا	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	٢	لم تصدق بعد	٢+
	السنغال	٪ ٠,٠١٠٠٠	٢	٢	٢	٤	تمثيل زائد	٢+
	سيشيل	٪ ٠,٠٠٣٧٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	سيراليون	٪ ٠,٠٠١٨٠	١	٢	٢	٣	تمثيل زائد	٢+
	جنوب أفريقيا	٪ ٠,٤٩٧٩٠	٣	٤	٤	٨	تمثيل زائد	٤+
	توغو	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	١+
	تونس	٪ ٠,٠٤٥٨٠	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	أوغندا	٪ ٠,٠١٠٠٠	٢	٢	٢	٥	تمثيل زائد	٣+
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٪ ٠,٠١٠٠٠	٢	٣	٢	٢	تمثيل متوازن	
	زامبيا	٪ ٠,٠١٠٠٠	٢	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	زمبابوي	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	١+
آسيا	أفغانستان	٪ ٠,٠١٠٠٠	٢	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	بنغلاديش	٪ ٠,٠١٠٠٠	٣	٤	٣	٠	ليست ممثلة	٣-
	كمبوديا	٪ ٠,٠١٠٠٠	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	الصين	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	٣	لم تصدق بعد	٣+
	جزر كوك	٪ ٠,٠٠١٨٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	قبرص	٪٠,٠٦٥٩٠	٢	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	فيجي	٪ ٠,٠٠٥٥٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	الهند	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	٢	لم تصدق بعد	٢+
	اندونيسيا	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٢	١	لم تصدق بعد	١+
	ايران (جمهورية-الاسلامية)	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	.	٣	لم تصدق بعد	٣+
	اليابان	٪ ١٥,٦٧٧٩٠	٣٩	٥٣	٤٦	٦	تمثيل ناقص	٣٣-

المنطقة	البلد	النصيب المقرر لعام ٢٠١٨	النطاق المرغوب			العدد الحالي	الفئة	العجز/الزيادة
			الأدنى	الأعلى	الهدف			
	الأردن	٠,٠٣٨٤٠ ٪	٢	٢	٢	١	ليست ممثلة	١-
	لبنان	٠,٠٠٠٠٠ ٪	٠	٠	٠	٢	لم تصدق بعد	٢+
	ملديف	٠,٠٠٧٣٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	جزر مارشال	٠,٠٠١٨٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	منغوليا	٠,٠٠٩٢٠ ٪	١	٢	٢	١	تمثيل متوازن	
	ناورو	٠,٠٠١٨٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	باكستان	٠,٠٠٠٠٠ ٪	٠	٠	.	١	لم تصدق بعد	١+
	فلسطين	٠,٠١٤٦٠ ٪	١	٢	٢	٢	تمثيل متوازن	
	الفلبين	٠,٠٧٧١٠ ٪	٢	٣	٣	٣	تمثيل متوازن	
	جمهورية كوريا	٤,١٥٠١٠٪	١١	١٥	١٣	١	تمثيل ناقص	١٠-
	ساموا	٠,٠٠١٨٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	سنغافورة	٠,٠٠٠٠٠ ٪	٠	٠	.	١	لم تصدق بعد	١+
	سري لانكا	٠,٠٠٠٠٠ ٪	٠	٠	.	١	لم تصدق بعد	١+
	طاجيكستان	٠,٠٠٧٣٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	تيمور – ليشتي	٠,٠٠٣٧٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	أوزبكستان	٠,٠٠٠٠٠ ٪	٠	٠	.	١	لم تصدق بعد	١+
	فانواتو	٠,٠٠١٨٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	فييت نام	٠,٠٠٠٠٠ ٪	٠	٠	.	١	لم تصدق بعد	١+
أوروبا الشرقية	ألبانيا	٠,٠١٤٦٠ ٪	١	٢	٢	٣	تمثيل زائد	١+
	بيلاروس	٠,٠٠٠٠٠ ٪	٠	٠	.	٣	لم تصدق بعد	٣+
	البوسنة والهرسك	٠,٠٢٢٠٠ ٪	١	٢	٢	٤	تمثيل زائد	٢+
	بلغاريا	٠,٠٨٤٢٠ ٪	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	كرواتيا	٠,١٤١٠٠ ٪	٢	٢	٢	٦	تمثيل زائد	٤+
	الجمهورية التشيكية	٠,٥٦٩٣٠ ٪	٣	٤	٣	٠	ليست ممثلة	٣-
	استونيا	٠,٠٧١٤٠ ٪	٢	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	جورجيا	٠,٠١٤٦٠ ٪	١	٢	٢	٦	تمثيل زائد	٤+
	هنغاريا	٠,٣٧٧١٠ ٪	٢	٣	٣	٠	ليست ممثلة	٢-
	لاتفيا	٠,٠٨٦٠٠ ٪	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	ليتوانيا	٠,١٣٠٠٠ ٪	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	الجبل الأسود	٠,٠٠٧٣٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	بولندا	١,٤٦٨٢٠ ٪	٥	٧	٦	٥	تمثيل متوازن	
	جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٥٥٠ ٪	١	٢	٢	٣	تمثيل زائد	١+
	رومانيا	٠,٣٦٢٥٠ ٪	٢	٣	٣	٨	تمثيل زائد	٥+
	الاتحاد الروسي	٠,٠٠٠٠٠ ٪	٠	٠	.	٢	لم تصدق بعد	٢+
	صربيا	٠,٠٥١٣٠ ٪	٢	٢	٢	٣	تمثيل زائد	١+
	سلوفاكيا	٠,٢٨٠١٠ ٪	٢	٣	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	سلوفينيا	٠,١٣٩١٠ ٪	٢	٣	٢	٣	تمثيل زائد	١+
	شمال مقدونيا	٠,٠١٢٨٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	أوكرانيا	٠,٠٠٠٠٠ ٪	٠	٠	.	٢	لم تصدق بعد	٢+
أمريكا اللاتينية والكاريبي	أنتيغوا وباربودا	٠٠,٠٠٣٧٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	الأرجنتين	١,٦٧٥١٠ ٪	٦	٨	٧	٥	تمثيل ناقص	١-
	بربادوس	٠,٠١٢٨٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	بليز	٠,٠٠١٨٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	بوليفيا	٠,٠٢٩٣٠ ٪	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	البرازيل	٥,٣٩٦٨٠ ٪	١٦	٢١	١٨	٣	تمثيل ناقص	١٣-
	شيلي	٠,٧٤٥١٠٪	٣	٤	٤	١	تمثيل ناقص	٢-
	كولومبيا	٠,٥٢٧٢٠ ٪	٣	٤	٤	٥	تمثيل زائد	١+
	كوستاريكا	٠,١١٣٥٠ ٪	٢	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	دومينيكا	٠,٠٠١٨٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٩٧٠٠ ٪	٢	٣	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	إكوادور	٠,١٤٦٥٠ ٪	٢	٣	٢	٢	تمثيل متوازن	
	السلفادور	٠,٠٢٢٠٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	غرينادا	٠,٠٠١٨٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	غواتيمالا	٠,٠٦٥٩٠ ٪	٢	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	غيانا	٠,٠٠٣٧٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	هندوراس	٠,٠١٦٥٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	جمايكا	٠,٠٠٠٠٠ ٪	٠	٠	٠	٢	لم تصدق بعد	٢+

المنطقة	البلد	النصيب المقرر لعام ٢٠١٨	النطاق المرغوب			العدد الحالي	الفئة	العجز/الزيادة
			الأدنى	الأعلى	الهدف			
	المكسيك	٢,٣٦٥٢٠ ٪	٨	١١	٩	٤	تمثيل ناقص	٤-
	بنما	٠,٠٨٢٤٠ ٪	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	باراغواي	٠,٠٢٩٣٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	بيرو	٠,٢٧٨٣٠ ٪	٢	٣	٣	٣	تمثيل متوازن	
	سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١٧٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	سانت لوسيا	٠,٠٠١٨٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	سان فنسنت وغرينادين	٠,٠٠١٨٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	سورينام	٠,٠٠٩٢٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	ترينيداد وتوباغو	٠,٠٧٣٢٠ ٪	٢	٢	٢	٢	تمثيل متوازن	
	أوروغواي	٠,١٥٩٣٠ ٪	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	فنزويلا	١,٣٣٢٧٠ ٪	٥	٦	٦	٢	تمثيل ناقص	٣-
أوروبا الغربية ودول أخرى	أندورا	٠,٠٠٩٢٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	أستراليا	٤ ٠٤٥٨٠٪	١١	١٥	١٣	١٤	تمثيل متوازن	
	النمسا	١,٢٣٩٤٠ ٪	٤	٦	٥	٠	ليست ممثلة	٤-
	بلجيكا	١,٥٠٣٠٠ ٪	٥	٧	٦	١٧	تمثيل زائد	١٠+
	كندا	٥,٠٠٥١٠ ٪	١٣	١٨	١٦	٢٣	تمثيل زائد	٥+
	الدانمرك	١,٠١٤٢٠ ٪	٤	٥	٤	٢	تمثيل ناقص	٢-
	فنلندا	٠,٧٧٠٧٠ ٪	٣	٤	٤	٦	تمثيل زائد	٢+
	فرنسا	٨,١٠٤٤٠ ٪	٢١	٢٨	٢٤	٥٧	تمثيل زائد	٢٩+
	ألمانيا	١١,١٤٨٨٠ ٪	٢٨	٣٨	٣٣	١٦	تمثيل ناقص	١٢-
	اليونان	٠,٦٧٠٠٠ ٪	٣	٤	٤	٣	تمثيل متوازن	
	آيسلندا	٠,٠٥١٣٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	آيرلندا	٠,٦٧٩٢٠ ٪	٣	٤	٤	١٢	تمثيل زائد	٨+
	اسرائيل	٠,٠٠٠٠٠ ٪	٠	٠	.	١	لم تصدق بعد	١+
	إيطاليا	٦,٠٥٤٠٠ ٪	١٦	٢٢	١٩	٢١	تمثيل متوازن	
	ليختنشتاين	٠,٠١٦٥٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	لكسمبرغ	٠,١٢٢٧٠ ٪	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	مالطة	٠,٠٣١١٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	هولندا	٢,٤٨٢٤٠ ٪	٧	١٠	٩	٢٣	تمثيل زائد	١٣+
	نيوزيلندا	٠,٥٣٢٧٠ ٪	٣	٤	٣	٦	تمثيل زائد	٢+
	النرويج	١,٣٨٠٣٠ ٪	٥	٦	٥	٠	ليست ممثلة	٥-
	البرتغال	٠,٦٤٠٧٠ ٪	٣	٤	٣	٦	تمثيل زائد	٢+
	سان مارينو	٠,٠٠٣٧٠ ٪	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	إسبانيا	٣,٩٢٨٦٠ ٪	١١	١٥	١٣	١٦	تمثيل زائد	١+
	السويد	١,٦٥٨٦٠ ٪	٥	٧	٦	٣	تمثيل ناقص	٢-
	سويسرا	٢,١٠٧١٠ ٪	٦	٩	٧	٢	تمثيل ناقص	٤-
	المملكة المتحدة	٨,٣٦٠٧٠ ٪	٢١	٢٩	٢٥	٣٣	تمثيل زائد	٤+
	الولايات المتحدة الأمريكية	٠,٠٠٠٠٠ ٪	٠	٠	٠	١٣	لم تصدق بعد	١٣+
المجموع		١٠٠ ٪				**٤٦٥**		

التوازن بين الجنسين - موظفو المحكمة الجنائية الدولية

الوضع في ٣١ آ١ار/مارس ٢٠١٩

عدد الموظفين الفنيين بحسب نوع الجنس*

* بما في ذلك المسؤولين المنتخبين وموظفي اللغات.

الهيئة القضائية:

الرتبة	*إناث*	*ذكور*	*المجموع*
ف-٥	-	١	١
ف-٤	١	٢	٣
ف-٣	١٢	٩	٢١
ف-٢	٦	٦	١٢
المجموع	**١٩**	**١٨**	**٣٧**

مكتب المدعي العام:

الرتبة	*إناث*	*ذكور*	*المجموع*
وكيل الأمين العام	١	-	١
أمين عام مساعد	-	١	١
مد-١	-	٣	٣
ف-٥	٤	١٣	١٧
ف-٤	١١	٢٣	٣٤
ف-٣	٢٣	٤٩	٧٢
ف-٢	٤٤	٢٤	٦٨
ف-١	٢٥	٤	٢٩
المجموع	**١٠٨**	**١١٧**	**٢٢٥**

قلم المحكمة:

الرتبة	*إناث*	*ذكور*	*المجموع*
أمين عام مساعد	-	١	١
مد-١	-	٣	٣
ف-٥	٩	١٤	٢٣
ف-٤	١٤	٢٦	٤٠
ف-٣	٥١	٣١	٨٢
ف-٢	٤٤	٢٤	٦٨
ف-١	١	٣	٤
المجموع	**١١٦**	**١١٨**	**٢٣٤**

أمانة جمعية الدول الأطراف:

الرتبة	*إناث*	*ذكور*	*المجموع*
مد-١	-	١	١
ف-٥	٠	١	١
ف-٤	١	٠	١
ف-٣	-	١	١
المجموع	**١**	**٣**	**٤**

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا:

الرتبة	*إناث*	*ذكور*	*المجموع*
مد-١	-	١	١
ف-٤	-	١	١
ف-٣	١	١	١
المجموع	**١**	**٣**	**٤**

آلية الرقابة المستقلة:

الرتبة	*إناث*	*ذكور*	*المجموع*
ف-٥	-	١	١
ف-٤	١	-	١
ف-٢	١	-	١
المجموع	**٢**	**١**	**٣**

مكتب التدقيق الداخلي:

الرتبة	*إناث*	*ذكور*	*المجموع*
مد-١	١	-	١
ف-٤	-	١	١
ف-٣	١	-	١
ف-٢	١	-	١
المجموع	**٢**	**١**	**٣**

المجموع الكلي:

إناث	*ذكور*	*المجموع*
٢٥١	**٢٥٩**	**٥١٠**

عدد الموظفين- الأرقام الفعلية

في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، الوضع الفعلي فيما يتعلق بعدد موظفي المحكمة هو كما يلي:

عدد الموظفين	
الوظائف الثابتة	٨٩٧[1]
الوظائف المعتمدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة	١٥٥
التعيينات القصيرة الأجل	٦١
الموظفين الفنيين المبتدئين	٦
المتدربون داخلياً	٩٥
الزائرون من الفئة الفنية	٢٢
المتعاقدون على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة	١٤٦
المسؤولون المنتخَبون/القضاة	٢١
المجموع	**١ ٤٠٣**

[1] يشمل ذلك وظيفة ممثل مجلس الموظفين بقلم المحكمة على أساس أنها شغلت فعلا.

عدد الموظفين- الأرقام المتوقعة

بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩، ومع مراعاة الأعداد المتوسطة للمتدربين داخلياً والزائرين من الفئة الفنية والمتعاقدين على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة في عام ٢٠١٨، يُتوقّع أن يكون عدد موظفي المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠١٩ كما يلي:

عدد الموظفين	
الوظائف الثابتة[٢]	٩٧٠
الوظائف الموافَق على شغلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة[٣]	١٩١
التعيينات القصيرة الأجل	٦٨
المتدربون داخلياً	٩٦
الزائرون من الفئة الفنية	١١
المتعاقدون والاستشاريون الأفراد	١٠٤
المسؤولون المنتخَبون/القضاة	٢١
المجموع	**١ ٤٦١**

الوظائف الشاغرة - الوظائف الثابتة بالمحكمة

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*البرنامج الفرعي*	*رتبة الوظيفة*	*تسمية الوظيفة*	*المجموع*	*الملاحظات*
البرنامج الرئيسي الأول	الهيئة القضائية	هيئة الرئاسة	ف-٣	مساعد خاص لرئيس المحكمة	١	من المتوقع شغلها في الربع الرابع
			خ ع - ر أ	منسق إداري للقضاء	١	من المتوقع شغلها في الربع الثالث
البرنامج الرئيسي الثاني	مكتب المدعي العام	قسم المشورة القانونية	ف-٤	مستشار قانوني كبير	١	من المتوقع شغلها في الربع الرابع
		قسم الاختصاص والتكامل والتعاون	خ ع - ر أ	مساعد قانوني	١	من المتوقع شغلها في الربع الرابع
		شعبة التحقيقات	خ ع - ر أ	مساعد استراتيجيات الحماية	٢	المنصب قيد المراجعة
		شعبة الادعاء	ف-١	مساعد محامي المحاكمات	٤	مهام المنصب قيد المراجعة
البرنامج الرئيسي الثالث	قلم المحكمة					
	شعبة الخدمات الإدارية	قسم الخدمات العامة	خ ع - ر أ	منسق توريدات	١	مهام المنصب قيد المراجعة
			خ ع - ر أ	مراسل وموظف شحن	١	مهام المنصب قيد المراجعة
	شعبة م الخدمات القضائية	قسم الخدمات الإدارية	خ ع - ر أ	كاتب محكمة	٢	مهام المنصب قيد المراجعة
			خ ع - ر أ	صحفيو المحكمة (الإنجليزية)	١	من المتوقع شغلها في الربع الرابع
		قسم خدمات إدارة المعلومات	خ ع - ر أ	فني أجهزة سمعية بصرية	١	مهام المنصب قيد المراجعة

[٢] لم يؤخذ معدل شغور الوظائف في الحسبان عند وضع التقدير.
[٣] المرجع نفسه.

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*البرنامج الفرعي*	*رتبة الوظيفة*	*تسمية الوظيفة*	*المجموع*	*الملاحظات*
		قسم خدمات اللغات	ف-٤	مراجع (الفرنسية)	١	من المتوقع شغلها في الربع الثالث
	شعبة العمليات الخارجية	قسم الضحايا والشهود	ف-٢	موظف مساعد للعمليات الميدانية (كوت ديفوار وأوغندا)	٢	مهام المنصب قيد المراجعة
			خ ع - ر أ	مساعد كبير لإدارة الحالات	١	مهام المنصب قيد المراجعة
			خ ع - ر ر	مساعد رعاية كبير	١	من المتوقع شغلها في الربع الرابع
			ف-٢	موظف رعاية مساعد	٢	من المتوقع شغلها في الربع الرابع
			خ ع - ر أ	مساعد إدارة الحالات الميدانية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	٣	مهام المنصب قيد المراجعة
		قسم الدعم والعمليات الخارجية	خ ع - ر أ	مساعد محلل	١	مهام المنصب قيد المراجعة
			خ ع - ر أ	مساعد في المكتب للحالات	١	من المتوقع شغلها في الربع الرابع
		قسم الإعلام والتوعية	خ ع - ر أ	موظف مساعد للاتصالات عن طريق الانترنت	١	مهام المنصب قيد المراجعة
			خ ع - ر أ	مساعد إداري	١	مهام المنصب قيد المراجعة
		المكتب الميداني في أوغندا	خ ع - رأ	سائق	١	مهام المنصب قيد المراجعة
			خ ع - رأ	مساعد مشاركة إضحايا وجبر أضرارهم	١	من المتوقع شغلها في الربع الثالث
		المكتب القطري (مالي)	ف-٣	موظف ميداني (توعية/جبر الأضرار)	٢	من المتوقع شغلها في الربع الثالث
				المجموع الكلي:	**٣٣**	

٧٢ وظيفة: قيد التوظيف/التوظيف قد انتهى (٣٦) أو معلن عنها (٣) أو شاغرة لم يعلن عنها (٣٣) حتى تاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩.

التوظيف: الوظائف الموافق عليها مقابل التي تم شغلها (باستثناء المسؤولين المنتَخبين)

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩

البرنامج الرئيسي [١]	*الموافق عليها* [٢]	*تم شغله* [٣]	*انتهى توظيفه*[١] [٤]	*قيد التوظيف* [٥]	*معلن عنها ليست قيد التوظيف* [٦]	*شاغرة ليس معلن عنها* [٧]	*الشاغرة (%) من الوظائف الثابتة* [(٢-٣)/٢]×١٠٠	*نسبة الوظائف الشاغرة (%) من الوظائف الثابتة* [معدل (٣)-٢)/٢]×١٠٠
الهيئة القضائية البرنامج الرئيسي الأول	٥١	٤٦	-	٢	١	٢	%٩,٨٠	%٩,٨٠
مكتب المدعية العامة البرنامج الرئيسي الثاني	٣١٨	٢٩٧	٢	٩	٢	٨	%٦,٦٠	%٥٦,٢٩
قلم المحكمة[٢] البرنامج الرئيسي الثالث	٥٧٤	٥٣٣	-	١٨	-	٢٣	%٧,١٤	%٦,٩٧

أمانة جمعية الدول الأطراف البرنامج الرئيسي الرابع	١٠	٩	-	١	-	-	%١٠,٠٠	%١٠,٠٠
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا البرنامج الرئيسي الخامس	٩	٥	١	٣	-	-	%٤٤,٤٤	%٤٤,٤٤
آلية الرقابة المستقلة البرنامج الرئيسي السابع-٥	٤	٤	-	-	-	-	%٠,٠٠	%٠,٠٠
مكتب الرقابة الداخلية البرنامج الرئيسي السابع-٦	٤	٤	-	-	-	-	%٠,٠٠	%٠,٠٠
مجموع المحكمة	**٩٧٠**	**٨٩٨**	**٣**	**٣٣**	**٣**	**٣٣**	**%٧,٤٢**	**%٧,٢٢**
هدف التوظيف			**٧٢**					
قيد التوظيف/التوظيف المنجز			**٣٦**					
النسبة المئوية من الهدف			**%٥٠,٠**					

(١) اكتمل التوظيف :تشير إلى أن المرشح الذي وقع الخيار عليه قد قبل العرض.
(٢) في البرنامج الرئيسي الثالث، أرقام الوظائف التي تم شغلها تشمل منصب ممثل مجلس الموظفين.

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الوضع في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩

مجموع الموظفين من الفئة الفنية: ١٠٤

مجموع الجنسيات: ٤٣

التوزيع بحسب المنطقة

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أفريقيا	الكاميرون	١
	الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية	٣
	كينيا	١
	السنغال	١
	جنوب أفريقيا	٢
	السودان	١
	أوغندا	٦
	مجموع أفريقيا	*١٦*
اسيا	الهند	١
	اندونيسيا	١
	اليابان	٢
	لبنان	١
	جمهورية كوريا	١
	سنغفورة	١
	سيريلانكا	١
	أوزبكستان	١
	مجموع آسيا	٩
أوروبا الشرقية	البوسنة والهرسك	١
	جورجيا	٢
	هنغاريا	١

	بولاندا	١
	رومانيا	٣
	صربيا	١
	مجموع أوروبا الشرقية	٩
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الارجنتين	١
	البرازيل	٢
	كولومبيا	٢
	كولومبيا	٢
	البيرو	١
	فنزويلا	٢
	مجموع أمريكا اللاتينية والكاريبي	٨
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٣
	النمسا	٢
	بلجيكا	٣
	كندا	٩
	فرنسا	٨
	ألمانيا	٥
	اليونان	٢
	ايسلاندا	١
	ايرلندا	٤
	إيطاليا	٣
	هولندا	٥
	نيوزيلندا	١
	إسبانيا	١
	سويسرا	٢
	المملكة المتحدة	٨
	الولايات المتحدة الأمريكية	٥
	مجموع أوروبا الغربية ودول أخرى	٦٢

المرفق الثالث (٢٠١٣ إلى ٢٠١٧)

المساعدة القانونية للدفاع والضحايا (٢٠١٣-٢٠١٨)[١]

	الميزانية المعتمدة ٢٠١٣ تشمل صندوق رأس المال[٢]	*إنفاق ٢٠١٣ تشمل صندوق رأس المال*	*نسبة تنفيذ ٢٠١٣ تشمل صندوق رأس المال*	*ميزانية ٢٠١٤ المعتمدة تشمل صندوق رأس المال*	*إنفاق ٢٠١٤ تشمل صندوق رأس المال*	*نسبة تنفيذ ٢٠١٤ تشمل صندوق رأس المال*	*ميزانية ٢٠١٥ المعتمدة تشمل صندوق رأس المال*	*إنفاق ٢٠١٥ تشمل صندوق رأس المال*	*نسبة تنفيذ ٢٠١٥ تشمل صندوق رأس المال*	*ميزانية ٢٠١٦ المعتمدة تشمل صندوق رأس المال*	*إنفاق ٢٠١٦ تشمل صندوق رأس المال*	*نسبة تنفيذ ٢٠١٦ تشمل صندوق رأس المال*	*ميزانية ٢٠١٧ المعتمدة تشمل صندوق رأس المال*	*إنفاق ٢٠١٧ تشمل صندوق رأس المال*	*نسبة تنفيذ ٢٠١٧ تشمل صندوق رأس المال*
المساعدة القانونية للدفاع	٤٠٠ ٣٥٤ ٢	٥٢٨ ٠٢١ ٣	%١٢٨	٤٠٠ ٦١٦ ٢	٦١٠ ٨٠٥ ٢	%١٠٧,٢	٦٠٠ ١٥٥ ٢	٧٣٧ ٧٨٦ ٢	%١٢٩,٣	٩٠٠ ٣٣٩ ٤	٨٢٣ ٧٧٠ ٤	%١٠٩,٩	٢٠٠ ٣٢٨ ٣	٥٨٣ ٦٢٨ ٣	%١٠٩,٠
مستشار قانوني خاص	٠٠٠ ٢٥٠	٠٠٠ ١١٨	%٤٧,٢	٠٠٠ ٢٥٠	١٣٢ ١٥٤	%٦١,٧	٠٠٠ ٢٠٠	٦٤٢ ٢٤٤	%١٢٢,٣	٥٠٠ ١٨١	١٧٩ ١٧٩	%٩٨,٧	٠٠٠ ٢٠٠	٦٧٨ ٢٨٤	%١٤٢,٣
صندوق رأس المال للدفاع[٣]	٧٠٠ ٨١٩	٥٦٨ ٤٩٣	%٦,٢	٥٠٠ ٦٧٥	٤١٤ ٦١٨	%٩١,٥	١٠٠ ٥٥١ ١	٢٩٠ ٨٤٧ ١	%١١٩,١	-	-	%.,.	٢٠٠ ٩٢٦	٢٢١ ٩٢٥	%٩٩,٩
المجموع الفرعي للمساعدة القانونية للدفاع	١٠٠ ٤٢٨ ٣	٠٩٦ ٦٣٣ ٣	%١٠٦,٠	٩٠٠ ٥٤١ ٣	١٥٦ ٥٧٨ ٣	%١٠١,٠	٧٠٠ ٩٠٦ ٣	٦٦٩ ٨٧٨ ٤	%١٢٤,٩	٤٠٠ ٥٢١ ٤	٠٠٣ ٩٥٠ ٤	%١٠٩,٥	٣٩٠ ٤٥٤ ٤	٤٨٢ ٨٣٨ ٤	%١٠٨,٦
المساعدة القانونية للضحايا	٢٠٠ ٤٤٨ ٣	١٠٧ ٧٣٥ ١	%٥٠,٣	٧٠٠ ٠٠٠ ٣	٧٤٤ ٧٤٥ ١	%٥٨,٢	١٠٠ ٨٦٢ ١	٥٥٦ ٢٣٣ ١	%٦٦,٢	٢٠٠ ٩٦٣ ١	٥٩٦ ٣٤٤ ١	%٦٨,٥	٨٠٠ ٠٠٢ ١	٧٥٠ ٩٤٢	%٩٤,٠
صندوق رأس المال للضحايا:	٣٠٠ ٣٩	٧٥٨ ٢١	%٥٥,٤	٧٠٠ ٢٦	-	%٠,٠	-	-	%٠,٠	-	-	%٠,٠	٢٦٠ ٤٢٥	٦٦٠ ٣٩٨	%٩٣,٧
المجموع الفرعي للمساعدة القانونية للضحايا	٥٠٠ ٥٨٧ ٣	٨٦٥ ٧٥٦ ١	%٥٠,٤	٤٠٠ ٠٢٧ ٣	٧٤٤ ٧٤٥ ١	%٥٧,٧	١٠٠ ٨٦٢ ١	٥٥٦ ٢٣٣ ١	%٦٦,٢	٢٠٠ ٩٦٣ ١	٥٩٦ ٣٤٤ ١	%٦٨,٥	٠٦٠ ٤٢٨ ١	٤١٠ ٣٤١ ١	%٩٣,٩
مجموع المساعدة القانونية تشمل صندوق رأس المال	٦٠٠ ٩١٥ ٦	٩٦١ ٣٨٥ ٥	%٧٧,٩	٣٠٠ ٥٦٩ ٦	٩٠٠ ٣٢٣ ٥	%٨١,٠	٨٠٠ ٧٦٨ ٥	٢٢٥ ١١٢ ٦	%١٠٦,٠	٦٠٠ ٤٨٤ ٦	٥٩٩ ٢٩٤ ٦	%٩٧,١	٤٥٠ ٨٨٢ ٥	٨٩٢ ١٧٩ ٦	%١٠٥,١

[١] بناء على المعلومات التي قدمتها المحكمة

[٢] لعام ٢٠١٣، بلغ إجمالي الميزانية المعتمدة المحدّثة، بما في ذلك الإخطار المنقح لصندوق رأس المال (الدفاع ٨١٩٧٠٠ يورو والضحايا ٣٩٣٠٠ يورو)، ٦،٩١٥،٦٠٠ يورو. ويعكس هذا انخفاضًا قدره ٢٢٥ ١٠٥ يورو للدفاع و ١٠٠ ٣١ يورو للضحايا من مبلغ الإخطار الأصلي لصندوق رأس المال البالغ ٩٢٥ ٩٢٤ يورو للدفاع و ٤٠٠ ٧٠ يورو للضحايا مما أدى إلى ما مجموعه: ٠٥١ ٩٢٥ ٧ يورو.

[٣] يستند صندوق رأس المال للدفاع والضحايا للسنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٨ على إخطارات صندوق رأس المال المنقحة.

المرفق الثالث (تابع) (٢٠١٨)

المساعدة القانونية للدفاع والضحايا (٢٠١٨)

	الميزانية المعتمدة ٢٠١٨ تشمل صندوق رأس المال[٤]	*إنفاق ٢٠١٨ تشمل صندوق رأس المال*	*نسبة تنفيذ ٢٠١٨ تشمل صندوق رأس المال*
المساعدة القانونية للدفاع	٨٨٣ ٠٠٠ ٢	٦٢٨ ٣٠٧ ٣	%١٢٥,٩
مستشار قانوني خاص	٥٠٠ ٠٠٠	٣٥٢ ٩٧٢	%٧٠,٦
صندوق رأس المال للدفاع[٥]	٢٦٢ ٧٠٠	٢٥٠ ٦٩٣	%٩٥,٤
المجموع الفرعي للمساعدة القانونية للدفاع	٦٤٥ ٧٠٠ ٣	٢٣١ ٩٧٥ ٤	%١١٦,١
المساعدة القانونية للضحايا	١٦٥ ٠٠٠ ١	٤٦٦ ٢٢٣ ١	%١٢٥,٩
صندوق رأس المال للضحايا:	-	-	%٠,٠
المجموع الفرعي للمساعدة القانونية للضحايا	١٦٥ ٠٠٠ ١	٤٦٦ ٢٢٣ ١	%١٢٥,٩
مجموع المساعدة القانونية تشمل صندوق رأس المال	**٨١٠ ٧٠٠ ٤**	**٦٩٨ ١٩٨ ٥**	**%١١٨,٤**

[٤] لعام ٢٠١٣، بلغ إجمالي الميزانية المعتمدة المحدّثة، بما في ذلك الإخطار المنقح لصندوق رأس المال (الدفاع ٨١٩٧٠٠ يورو والضحايا ٣٩٣٠٠ يورو)، ٦،٩١٥،٦٠٠ يورو. ويعكس هذا انخفاضًا قدره ٢٢٥ ١٠٥ يورو للدفاع و ١٠٠ ٣١ يورو للضحايا من مبلغ الإخطار الأصلي لصندوق رأس المال البالغ ٩٢٥ ٩٢٤ يورو للدفاع و ٤٠٠ ٧٠ يورو للضحايا مما أدى إلى ما مجموعه: ٠٥١ ٩٢٥ ٧ يورو.

[٥] يستند صندوق رأس المال للدفاع والضحايا للسنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٨ على إخطارات صندوق رأس المال المنقحة.

المرفق الرابع

تعديلات على نظام القواعد الإجرائية الداخلي للجنة الميزانية والمالية

المرفق الرابع (أ)

معلومات خلفية إضافية عن التعديلات على القواعد الإجرائية للجنة الميزانية والمالية

١- تتناول هذه الوثيقة طلب جمعية الدول الأطراف[١] بشأن التعديلات المقترحة على القواعد الإجرائية للجنة الميزانية والمالية (اللجنة) ، والتي تقدم: (أ) معلومات خلفية (ب) الحاجة إلى التعديلات ونطاقها على القواعد الإجرائية؛ (ج) الآثار المالية للتعديلات المقترحة؛ و (د) سبل المضي قدماً فيما يتعلق باعتمادها.

ألف- معلومات خلفية

٢- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أقرت الجمعية إنشاء اللجنة.

٣- أقرت الجمعية القواعد الإجرائية للجنة في دورتها الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.[٢] وتم اعتماد التعديل الأول للنظام الداخلي في الدورة السابعة للجمعية في عام ٢٠٠٨.[٣]

٤- في دورتها السادسة والعشرين في نيسان/أبريل ٢٠١٦، أجرت اللجنة مناقشة أولية حول عملياتها وإجراءاتها الداخلية وخلصت إلى أن نظامها الداخلي يتطلب تعديلات إضافية لمواكبة التطورات التي حدثت منذ التعديل الأخير في عام ٢٠٠٨. ونتيجة لذلك، أنشأت اللجنة مجموعة عمل داخلية للقيام بمهمة استعراض ممارساتها وإجراءات عملها بغية تحديث القواعد الإجرائية.

٥- وفي دورتها الثامنة والعشرين في أيار/مايو ٢٠١٧، قامت مجموعة العمل الداخلية بإطلاع اللجنة حول التقدم المحرز واقترحت إجراء تعديلات على البعض من نواحي القواعد الإجرائية. قررت اللجنة عند ذلك أن تنظر في التعديلات المحتملة على نظامها الداخلي في دورتها الثلاثين.[٤]

٦- وافقت اللجنة في دورتها الثلاثين في عام ٢٠١٨ على التعديلات اللازمة واقترحتها على الجمعية للموافقة عليها. ولكن، طلبت الجمعية، في دورتها السابعة عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أن تقدم اللجنة معلومات أساسية أكثر تفصيلاً عن التعديلات المقترحة.

---

[١] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20)، ICC-ASP/17/Res.4، القسم قاف.

[٢] الوثائق الرسمية ... الجلسة الثانية ... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/10)، المرفق الثالث.

[٣] الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/20). وتم تعديله بالقرار ICC-ASP/7/Res.7.

[٤] الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء - ١، الفقرات ٣٣-٣٨.

باء- ضرورة تعديل نظام القواعد الإجرائية الداخلي ونطاقه

٧- رأت اللجنة بأنه يجب أن يبقى نظامها الداخلي محدّثاً تمشياً مع مختلف القرارات التي اتخذتها الجمعية في العقد الماضي. على وجه التحديد، لا تعكس القواعد الإجرائية الحالية التطورات التي تمت بعد عام ٢٠٠٨. وبالتالي، فإن التعديلات المقترحة تقوم بدمج هذه التطورات في القواعد الإجرائية للجنة.

٨- بناءً على طلب الجمعية من اللجنة لتوفير نهج أكثر استراتيجية لصالح المحكمة والجمعية في عام ٢٠١١، وافقت الجمعية على منصب الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية لتوفير المساعدة الفنية والإدارية إلى اللجنة. إضافة إلى ذلك، أقرت الجمعية في عام ٢٠١٥ إعادة إنشاء لجنة التدقيق، حيث عُهد إلى الأمين التنفيذي بالواجبات الفنية والخدمات.

٩- تساعد التعديلات المقترحة أيضًا في توضيح بعض الجوانب الإجرائية والإسراع بها، مثل انتخاب أعضاء المكتب. تنعكس حالياً بالفعل البعض من جوانب ممارسة اللجنة ولكن يلزم إضفاء طابع رسمي صريح عليها ضمن القواعد الإجرائية.

١٠- بالإضافة إلى ذلك، وكممارسة جيدة وفقًا للمعايير الدولية، يُقترح الآن شمل حالة "تضارب المصالح" المحتملة في القواعد الإجرائية.

جيم- الآثار المالية للتعديلات المقترحة

١١- من الناحية المالية، التعديلات المقترح إدخالها على نظام القواعد الإجرائية الداخلي للجنة متعادلة من حيث التكلفة ولا تؤدي إلى أي احتياجات إضافية من الموارد. تجدر الإشارة إلى أن جميع تكاليف الموظفين وغير الموظفين المتعلقة باللجنة مدرجة بالفعل في الميزانية المعتمدة في البرنامج ٤٥٠٠ (لجنة الميزانية والمالية) ضمن البرنامج الرئيسي الرابع.

دال- سبل المضي قدماً

١٢- سيتم تقديم التعديلات المقترحة بالإضافة إلى المعلومات الأساسية الإضافية إلى الجمعية على النحو المطلوب، ويوصى بأن توافق عليها الجمعية في دورتها الثامنة عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

١٣- يمكن أن توافق الجمعية على التعديلات المقترحة من خلال (أ) قرار مستقل من الجمعية، أو (ب) الموافقة على تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين، حسب الاقتضاء.

المرفق الرابع (ب)

التعديلات المقترحة على نظام القواعد الإجرائية الداخلي للجنة الميزانية والمالية

أولاً - الدورات

القاعدة ١

تواتر الدورات

تجتمع لجنة الميزانية والمالية (المشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") عند الاقتضاء وعلى الأقل مرتين في السنة.[1]

القاعدة ٢

مكان عقد الدورات

بشكل عام، تجتمع اللجنة في مقر المحكمة. ويجوز عقد دورات اللجنة في مكان آخر إذا قررت ذلك اللجنة و/أو جمعية الدول الأطراف (المشار إليها فيما بعد باسم "الجمعية").

القاعدة ٣

عقد الدورات

١- يتم عقد دورات اللجنة بناء على طلب:

(أ) الجمعية؛

(ب) أغلبية أعضاء اللجنة؛

(ج) أو رئيس اللجنة.

٢ - قبل أن يقرر الرئيس/الرئيسة تنظيم دورة للجنة، يتشاور مع أعضاء اللجنة، بما في ذلك تاريخ الدورة ومدتها.

٣- يتم طلب عقد أي دورة للجنة، بناء على طلب الجمعية، في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

القاعدة ٤

إخطار الأعضاء

نيابة عن الرئيس، يقوم الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية (المشار إليه فيما يلي باسم "الأمين التنفيذي") بإخطار أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن عن تاريخ ومدة كل دورة.

ثانياً - جدول الأعمال

القاعدة ٥

إعداد جدول الأعمال المؤقت

يتم إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة من جانب الأمين التنفيذي بالتشاور مع رئيس اللجنة، كلما أمكن، ويشمل ما يلي:

---

[1] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك ، ٣-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (ICC-ASP/1/3/Add.1)، المرفق، الفقرة ٤.

(أ) جميع البنود التي تقترحها الجمعية؛
(ب) جميع البنود التي يقترحها أعضاء اللجنة؛
(ج) جميع البنود التي يقترحها الرئيس؛
(د) وجميع البنود التي تقترحها المحكمة.

القاعدة ٦
إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

يُبلّغ جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة إلى أعضاء اللجنة والمحكمة في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة، ولكن قبل ٢١ يوما على الأقل من افتتاح الدورة. ويُرفع أي تغيير أو إضافة لاحقة في جدول الأعمال المؤقت إلى انتباه أعضاء اللجنة والمحكمة والجمعية قبل انعقاد الدورة بوقت كاف.

القاعدة ٧
اعتماد جدول الأعمال

١ - في بداية كل دورة، تعتمد اللجنة جدول أعمالها للدورة، على أساس جدول الأعمال المؤقت.

٢- وإذا لزم الأمر، يجوز للجنة تعديل جدول الأعمال، شريطة عدم حذف أو تعديل أي بند تحيله إليها الجمعية.

ثالثاً - مهام اللجنة

القاعدة ٨
المهام

اللجنة هي هيئة فرعية للجمعية تتكون من خبراء مستقلين تنتخبهم الجمعية.[٢] تكون اللجنة مسؤولة عن الفحص الفني لأية وثيقة مقدمة إلى الجمعية تحتوي على تبعات مالية أو على الميزانية أو أي مسألة أخرى ذات طبيعة مالية أو إدارية أو تأثير على الميزانية والتي قد تسندها إليها الجمعية. وعلى وجه التحديد، تقوم اللجنة باستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة، وتقدم التوصيات ذات الصلة إلى الجمعية. وتنظر اللجنة أيضاً في تقارير لجنة التدقيق في الحسابات[٣] ومراجعي الحسابات الخارجيين بشأن العمليات المالية للمحكمة، وتحيلها إلى الجمعية مع أي ملاحظات قد تراها مناسبة.

القاعدة ٩
الأنشطة غير المتوافقة والسرية

١- يجب أن لا يكون لأعضاء اللجنة أي مصلحة مالية في أي نشاط يتعلق بمسائل تقع على عاتق اللجنة مسؤولية تقديم التوصيات بشأنها. ولا يجوز لهم الإفصاح عن أي معلومات سرية تصل إلى علمهم بسبب واجباتهم تجاه اللجنة، حتى بعد إنهاء مهامهم.

---

[٢] ICC-ASP/1/Res.4

[٣] وافقت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة على إعادة إنشاء لجنة التدقيق في الحسابات. الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ ((ICC-ASP/14/20 المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرات ١٤٠ إلى ١٤٥، والمرفق الرابع.

٢- لا يحق لأعضاء اللجنة تولي أي مهام أخرى في المحكمة الجنائية الدولية خلال فترة ولايتهم.

٣- على أعضاء اللجنة إبلاغ الرئيس عن أي تضارب محتمل في المصالح التي قد تكون لديهم أو التي قد تنشأ. الأعضاء الذين يجدون أنفسهم في مثل هذه الحالة لن يشاركوا في اعتبار الأمور التي يتعلق بها هذا التضارب، كما أنهم لن يصوتون على هذه الأمور. وإذا كان للرئيس أي تضارب في المصالح، فيتعين عليه/ها إبلاغ أعضاء اللجنة حيث سيقوم نائب الرئيس باعتبار هذا الأمر.

رابعاً - أعضاء اللجنة

القاعدة ١٠

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس ومدة ولايتهما

١- تقوم اللجنة كل سنة في اجتماعها الأول، بإنتخاب رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها.

٢- يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لفترة تنتهي في اليوم السابق للدورة الأولى في السنة التقويمية التالية ويكونان مؤهلين لإعادة الانتخاب مرتين.

القاعدة ١١

الرئيس بالإنابة

١- في غياب الرئيس، يحل نائب الرئيس مكانه ويمارس مهامه/ها.

٢- إذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة ١٥، يقوم نائب الرئيس بأخذ مكانه وممارسة مهامه/ها حتى يتم انتخاب رئيس جديد.

القاعدة ١٢

صلاحيات الرئيس العامة

١- يبقى الرئيس، في قيامه بممارسة مهامه، خاضعاً لسلطة اللجنة.

٢- بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له/لها في أي مكان آخر ضمن هذه القواعد، يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح واختتام كل جلسة للجنة، وتوجيه المناقشات، والتيقن من مراعاة هذه القواعد، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح الأسئلة للتصويت وإعلان القرارات. والبت في النقاط النظامية، ورهنا بهذه القواعد، يقوم بإدارة أعمال اللجنة الكاملة وحفظ النظام في اجتماعاتها. يجوز للرئيس، أثناء مناقشة أي بند، أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت الذي يسمح فيه للمتكلمين، والحد من عدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أن يتكلم بشأن أي مسألة، وإغلاق قائمة المتكلمين أو إغلاق النقاش. كما يجوز له/لها أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو مداولة المسألة قيد المناقشة.

٣- يمثل الرئيس اللجنة في الاجتماعات ذات الصلة لدعم عمل اللجنة أو قد يفوّض عضوًا آخر للقيام بذلك. يقدم الرئيس تقاريره إلى جميع الأعضاء بشأن أي من هذه الاجتماعات.

القاعدة ١٣

صلاحيات الرئيس بالإنابة

يكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس الصلاحيات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس.

القاعدة ١٤

المقرر

يجوز للجنة تعيين أحد أعضائها كمقرر في كل دورة.

القاعدة ١٥

استبدال الرئيس أو نائب الرئيس

إذا توقف الرئيس أو نائبه عن القيام بمهامه/ها أو توقف عن العمل كعضو في اللجنة، فسيتوقف عن شغل هذا المنصب وسيتم انتخاب رئيس جديد أو نائب للرئيس للمدة ولايته/ها المتبقية.

خامساً - الأمين التنفيذي

القاعدة ١٦

واجبات الأمين التنفيذي

١- تتلقى اللجنة المساعدة من أمين تنفيذي[٤] الذي يقوم بتلقي وترجمة ونسخ وتوزيع التوصيات والتقارير وغيرها من الوثائق، ويقدم إلى اللجنة، تفسير للبيانات التي أدلي بها في الاجتماعات، وإعداد وتعميم، عندما يتم القرار بذلك، محاضر الجلسات، وصون محفوظات اللجنة وحفظها بالشكل الصحيح، وبشكل عام، القيام بجميع الأعمال الأخرى التي قد تحتاجها اللجنة. وسيقوم الأمين التنفيذي بهذه الواجبات بالتنسيق بين أعضاء اللجنة والوحدات المعنية بالمحكمة.

٢- يتصرف الأمين التنفيذي بصفته/ها هذه في جميع اجتماعات اللجنة. كما يتعين عليه/ها القيام بمهام أخرى تكلفه بها اللجنة.

٣- يقوم الأمين التنفيذي بتوفير الموظفين وتوجيههم الذين تحتاج لهم اللجنة، مع مراعاة المتطلبات الاقتصادية والكفاءة إلى أقصى حد ممكن، ويكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات التي قد تكون لازمة لاجتماعاتها.

٤- على الأمين التنفيذي إطلاع أعضاء اللجنة عن أي مسائل قد تُطرح عليهم للنظر فيها.

٥- يقدم الأمين التنفيذي إلى اللجنة، بناء على طلبها، معلومات وتقارير بشأن المسائل التي تحددها اللجنة.

---

(٤) الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20) المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٢٢.

سادساً - تصريف الأعمال

القاعدة ١٧
تصريف الأعمال

وفيما يتعلق بتصريف الأعمال، ودون المساس بهذه القواعد، تخضع إجراءات اللجنة للممارسات العامة على النحو الوارد في القواعد الإجرائية للجمعية.

سابعاً - صنع القرار

القاعدة ١٨
حقوق التصويت

يكون لكل عضو في اللجنة، بما في ذلك الرئيس، الإدلاء بصوت واحد.

القاعدة ١٩
اتخاذ القرارات

١- كقاعدة عامة، ينبغي أن يكون صنع القرار في اللجنة بتوافق الآراء. إذا استُنفدت جميع الجهود للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٢- إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، فسيُعتبر الطرح أو المقترح بأنه مرفوضاً.

القاعدة ٢٠
معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين"

لأغراض هذه القواعد، معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" هو الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. والأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت يعتبرون غير مصوتين.

القاعدة ٢١
إجراء التصويت

بدون المساس بهذه القواعد، تُطبق اللجنة مبدأ، *مع ما يلزم من تغيير*، للقواعد المتعلقة بإجراء التصويت في القواعد الإجرائية للجمعية.

القاعدة ٢٢
الانتخابات

١- تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري.

٢- يقوم الأمين التنفيذي بالاتصال بكل عضو من أعضاء اللجنة، في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع قبل بدء الدورة الأولى من السنة، لدعوتهم إلى ترشيح أنفسهم أو أعضاء آخرين في اللجنة لمنصب رئيس و/أو نائب رئيس اللجنة في غضون فترة أسبوعين. ويقوم الأمين التنفيذي بعد ذلك بإبلاغ المرشحين لتأكيد ترشيحهم وإتاحة قائمة المرشحين لأعضاء اللجنة، قبل أسبوع واحد على الأقل من الدورة.

٣- يقوم الأمين التنفيذي بإجراء اقتراع سري في بداية الجلسة التالية. وتستمر الانتخابات بالاقتراع السري حتى يتم التوصل إلى اتفاق.

القاعدة ٢٣

إجراء الانتخابات

بدون المساس بهذه القواعد، تطبق اللجنة مبدأ، *مع ما يلزم من تغيير*، للقواعد المتعلقة بالانتخابات الواردة في القواعد الإجرائية للجمعية.

ثامناً - اللغات

القاعدة ٢٤

لغات اللجنة

تكون اللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية لغات اللجنة. يمكن للجنة أن تقرر اللغة (اللغات) التي ستستخدمها من اللغات الست كلغات العمل.

القاعدة ٢٥

الترجمة الشفوية

يجوز ترجمة البيانات الصادرة بأي من لغات اللجنة الست إلى اللغات الخمس الأخرى.

القاعدة ٢٦

لغات أخرى

يجوز لأي عضو أن يدلي ببيان بلغة غير لغات اللجنة. في هذه الحالة، يقوم هو نفسه بتوفير الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات اللجنة. يجوز أن تستند الترجمة إلى لغات اللجنة الأخرى على ترجمة اللغة الأولى.

القاعدة ٢٧

الترجمة الخطية

يتم نشر جميع التوصيات والوثائق الأخرى الخاصة باللجنة بلغات اللجنة والتي وهي أيضا اللغات الرسمية لدولة طرف واحدة على الأقل في نظام روما الأساسي، ما لم يقرر رئيس اللجنة خلاف ذلك.[°]

تاسعاً - اللغات

القاعدة ٢٨

الاجتماعات

١- تُعقد اجتماعات اللجنة في جلسات مغلقة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢- قد تقرر اللجنة إصدار بيان رسمي عن طريق الأمين التنفيذي.

عاشراً - مراجعة القواعد

القاعدة ٢٩

مراجعة القواعد

ستتم مراجعة نظام القواعد الإجرائية الداخلي وتعديله بشكل دوري، وسيتم إرسال أي تعديلات مقترحة إلى الجمعية للموافقة عليها.

[°] ICC-ASP/7/Res.7

المرفق الخامس

قائمة الوثائق

رمز وثيقة لجنة الميزانية والمالية	*العنوان*	*الرمز في وثائق جمعية الدول الأطراف (إذا تم تحويلها)*
CBF/32/1	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين	
CBF/32/1/Add.1	جدول الأعمال المشروح للدورة الثانية والثلاثين	
CBF/32/2/Rev.1	تقرير المحكمة بشأن احتياطياتها الاحترازية	
CBF/32/3	تقرير عن الضوابط الداخلية الحالية لمنح جبر الأضرار	
CBF/32/4	تقرير المحكمة عن إنشاء حساب خاص لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات /إدارة المعلومات لمدة خمسة سنوات	
CBF/32/6	تقرير المحكمة عن تقييم مخاطر الدعاوى القضائية	
CBF/32/7	تقرير المحكمة عن مراجعة سياسة المساعدة القانونية	
CBF/32/8	تقرير مرحلي للصندوق الاستئماني للضحايا عن طرائق جمع التبرعات من القطاع الخاص	
CBF/32/9	تحديث حول مساهمة طوعية من دولة طرف لمشروع خاص في أوغندا	
CBF/32/10	تقرير المحكمة حول تطوير توقعات التكلفة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لاستبدال رأس المال وإدراج مؤشرات الأداء في عقد الصيانة الجديد	
CBF/32/11	تقرير عن أداء نظام المساعدة القانونية للمحكمة في عام ٢٠١٨	
CBF/32/12	تقرير المحكمة عن خطط دفع الاشتراكات المقررة	ICC-ASP/18/6
CBF/32/13	تقرير المحكمة عن التعديلات المقترحة على قواعد الموظفين بشأن منحة التعليم ومنحة التعليم الخاصة وما يتصل بها من استحقاقات	
CBF/32/14	تقرير عن الأنشطة والأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٨	ICC-ASP/18/3
CBF/32/15	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩	
CBF/32/16	تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية	ICC-ASP/18/4
CBF/32/17	تقرير المحكمة عن مسائل محددة تتعلق بإدارة الموارد البشرية: إعادة تصنيف الوظائف في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠	